

# مجموع فتاوى ابن تيمية - ١٥ - المجلد الخامس عشر (التفسير)

شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

- **سورة الأعراف**
  - فصل في حجة إبليس
  - تفسير قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله }
  - تفسير قوله تعالى {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وحدنا علينا آباءنا }
  - تفسير قوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية }
  - تفسير قوله تعالى {قال الملائكة الذين استكروا من قومه }
  - تفسير بعض آيات مشكلة
  - تفسير قوله تعالى {وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون }
  - فصل في تفسير قوله تعالى {واذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً }
- **سورة الأنفال**
  - فصل في تفسير قوله تعالى {إذ تستغيثون ربكم }
  - فصل في تفسير قوله تعالى {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ }
- **سورة التوبة**
  - تفسير قوله تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله }
  - تفسير قوله تعالى {قل أبا الله وأياته ورسوله كنتم تستهزئون }
  - تفسير قوله تعالى {لقد ثاب الله على النبي }
- **سورة يونس**
  - فصل تفسير قوله تعالى {هو الذي جعل الشمس ضياء }
  - تفسير بعض آيات مشكلة
- **سورة هود**
  - فصل تفسير قوله تعالى {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ }
  - فصل في تفسير قوله تعالى {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ }
  - فصل في أن المؤمن على أمر من الله
  - فصل في تفسير قوله تعالى {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ }
  - فصل في تفسير قوله تعالى {كتاب أحكمت آياته }
  - سئل عن تفسير قوله تعالى {وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ }
- **سورة يوسف**
  - فصل في تفسير قوله تعالى {هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذُ اللَّهِ }
  - فَصَلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {رَبُ السَّجْنِ أَحَبُ إِلَيْيَ }
  - فصل في مقارنة حال يوسف عليه السلام بحال محمد صلى الله عليه وسلم
  - قال شيخ الإسلام لم يفعل يوسف ذنب الذي نسى ذكر ربه هو الفتى
  - سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {قَلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ }
  - فَصَلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا اسْتَيَّسَ الرَّسُلُ }
- **سورة الرعد**
  - فصل في تفسير قوله تعالى {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قَلْ سَمُومُهُمْ }
- **سورة الحجر**
  - فصل في تفسير ثلاث آيات متشابهة اللفظ والمعنى
- **سورة النحل**
  - فصل في منافع اللباس
  - تفسير قوله تعالى {قَلْ نَزَلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ }
- **سورة الإسراء**
  - تفسير قوله تعالى {قَلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ }
- **سورة الكهف**

- فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا }
- سورة مريم**

  - فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَضْمُونِ سُورَةِ مَرِيم
  - سُئَلَ عَنْ تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ }
- سورة طه**

  - فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَضْمُونِ سُورَةِ طَهِ
  - فَصْلٌ فِي طَرِيقَتِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
  - فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى {إِنْ هَذَا لِسَاحِرَانِ }
  - فَصْلٌ فِي نَكْتَةِ الإِعْرَابِ فِي قُولِهِ تَعَالَى {إِنْ هَذَا لِسَاحِرَانِ }
- سورة الأنبياء**

  - فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْزَلَةِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ
- سورة الحج**

  - فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمَكَّيِّ وَالْمَدْنَيِّ مِنْ السُّورَةِ
  - تَفْسِيرُ قُولِهِ تَعَالَى {وَمَنِ النَّاسُ مِنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ }
  - تَفْسِيرُ قُولِهِ تَعَالَى {وَمَنِ النَّاسُ مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ }
- سورة المؤمنون**

  - تَفْسِيرُ قُولِهِ تَعَالَى {أَيُعَدُّكُمْ إِذَا مَتُّمْ وَكَنْتُمْ تَرَايَا وَعَطَاطَامَا }
- سورة النور**

  - فَصْلٌ فِي مَعَانِي مُسْتَبْطَةٍ مِنْ سُورَةِ النُّورِ
  - فَصْلٌ فِي ضَرُورَةِ امْتِحَانِ مَنْ يَرَادُ الزَّوْجَ مِنْهُ وَغَيْرِهِ
  - فَصْلٌ فِي تَعْظِيمِ الْفَاحِشَةِ بِالْبَاطِلِ
  - فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبِعَةِ شَهَادَةِ }
  - تَفْسِيرُ قُولِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ }
  - فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنَا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ }
  - فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى {وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ }
  - سُئَلَ عَنْ تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ }
- سورة الفرقان**

  - فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ
  - فَصْلٌ فِي تَقْسِيمِ الْأَمْمِ
  - فَصْلٌ فِي تَقْسِيمِ الْفَضَائِلِ
  - فَصْلٌ فِي تَفْضِيلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائرِ الْأَدِيَانِ الْأُخْرَى
  - فَصْلٌ فِي بِيَانِ أَجْنَاسِ النَّاسِ
  - فَصْلٌ فِي أَنْ فَعَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ صَادِرٌ عَنِ الْقُوَّةِ الْإِرَادِيَّةِ
- سورة النمل**

  - تَفْسِيرُ بَعْضِ الْآيَاتِ الْمُشْكَلَةِ
- سورة الأحزاب**

  - تَفْسِيرُ قُولِهِ تَعَالَى {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ }
  - فَصْلٌ فِي لَفْظِ الطَّلاقِ

من سورة الأعراف إلى الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

## ▲ سورة الأعراف

قال شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى:

### ▲ فصل

حجـة إـبـلـيـسـ فـي قـوـلـهـ: {أـنـاـ خـيـرـ مـنـهـ حـلـقـتـيـ مـنـ تـارـ وـحـلـقـتـهـ مـنـ طـينـ} [الأعراف: ١٢]، هـيـ باـطـلـةـ؛ لأنـهـ عـارـضـ النـصـ بالـقـيـاسـ؛ وـلـهـذاـ قـالـ بـعـضـ السـلـفـ: أـولـ مـنـ قـاسـ إـبـلـيـسـ، وـمـاـ عـيـدـتـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ إـلـاـ بـالـمـقـاـيـسـ. وـيـظـهـرـ فـسـادـهـ بـالـعـقـلـ مـنـ وـجـوهـ خـمـسـةـ:

أـحـدـهـ: أـنـهـ اـدـعـىـ أـنـ النـارـ خـيـرـ مـنـ الطـينـ، وـهـذـاـ قـدـ يـمـنـعـ، فـإـنـ الطـينـ فـيـ السـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ، وـالـاسـتـقـرـارـ، وـالـثـبـاتـ وـالـإـمـساـكـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـفـيـ النـارـ الـخـفـةـ وـالـحـدـةـ وـالـطـيـشـ، وـالـطـينـ فـيـ المـاءـ وـالـتـرـابـ.

الـثـانـيـ: أـنـهـ وـإـنـ كـانـتـ النـارـ خـيـرـاـ مـنـ الطـينـ؛ فـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ /ـ الـمـخـلـوقـ مـنـ الـأـفـضـلـ أـفـضـلـ، فـإـنـ الـفـرعـ قـدـ يـخـتـصـ بـمـاـ لـاـ يـكـونـ فـيـ أـصـلـهـ، وـهـذـاـ التـرـابـ يـخـلـقـ مـنـ الـحـيـوانـ وـالـمـعـادـنـ وـالـنـبـاتـ مـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ، وـالـاحـتـاجـ عـلـىـ فـضـلـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ بـفـضـلـ أـصـلـهـ عـلـىـ أـصـلـهـ حـجـةـ اـحـتـاجـ بـهـ إـبـلـيـسـ، وـهـيـ حـجـةـ الـذـينـ يـفـخـرـونـ بـأـسـابـيـبـهـ، وـقـدـ قـالـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (مـنـ قـصـرـ بـهـ عـمـلـهـ لـمـ يـبـلـغـ بـهـ نـسـبـهـ).

الـثـالـثـ: أـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـخـلـوقـاـ مـنـ طـينـ، فـقـدـ حـصـلـ لـهـ بـنـفـخـ الرـوـحـ الـمـقـدـسـةـ فـيـهـ ماـ شـرـفـ بـهـ؛ فـلـهـذاـ قـالـ: {فـإـذـا سـوـيـتـهـ وـتـقـحـتـ فـيـهـ مـنـ رـوـحـيـ فـقـعـواـلـهـ سـاجـدـيـنـ} [ص: ٧٢]، فـعـلـقـ السـجـودـ بـأـنـ يـنـفـخـ فـيـهـ مـنـ رـوـحـهـ، فـالـمـوـجـبـ لـلـتـقـضـيـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الشـرـيفـ الـذـىـ لـيـسـ إـلـيـسـ مـثـلـهـ.

الـرـابـعـ: أـنـهـ مـخـلـوقـ بـيـدـيـ اللهـ - تـعـالـىـ - كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: {كـمـاـ مـتـعـكـ أـنـ تـسـجـدـ لـمـاـ خـلـقـ بـيـدـيـ} [ص: ٧٥]، وـهـوـ كـالـأـثـرـ المـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـسـلـاـ، وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ فـيـ نـقـضـيـلـهـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ، حـيـثـ قـالـتـ الـمـلـائـكـةـ: يـارـبـ، قـدـ خـلـقـتـ لـبـنـيـ آدـمـ الدـنـيـاـ يـأـكـلـونـ فـيـهـاـ وـيـشـبـوـنـ وـيـلـبـسـوـنـ وـيـنـكـحـوـنـ؛ فـاجـعـلـ لـنـاـ الـآخـرـةـ كـمـاـ جـعـلـتـ لـهـمـ الدـنـيـاـ، فـقـالـ: (لـاـ أـفـعـلـ). ثـمـ أـعـادـوـاـ. فـقـالـ: (لـاـ أـفـعـلـ). ثـمـ أـعـادـوـاـ. فـقـالـ: (وـعـزـتـيـ، لـاـ أـجـعـلـ صـالـحـ مـنـ خـلـقـتـ بـيـدـيـ كـمـنـ قـلـتـ لـهـ: كـنـ فـكـانـ).

الـخـامـسـ: أـنـهـ لـوـ فـرـضـ أـنـهـ أـفـضـلـ، فـقـدـ يـقـالـ: إـكـرـامـ الـأـفـضـلـ الـمـفـضـلـ لـيـسـ بـمـسـتـكـرـ.

▲ سـئـلـ الشـيـخـ - رـحـمـةـ اللهـ - عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {إـنـهـ يـرـأـكـمـ هـوـ وـقـبـيلـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ تـرـؤـهـمـ} الآية الـكـرـيمـةـ [الأـعـرـافـ: ٢٧]. هلـ ذـلـكـ عـامـ لـاـ يـرـاهـمـ أـحـدـ، أـمـ يـرـاهـمـ بـعـضـ النـاسـ دـوـنـ بـعـضـ؟ وـهـلـ الـجـنـ وـالـشـيـاطـيـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ وـلـدـ إـبـلـيـسـ، أـمـ جـنـسـيـنـ وـلـدـ إـبـلـيـسـ وـغـيـرـ وـلـدـهـ.

فـأـجـابـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ أـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ تـيـمـيـةـ - رـحـمـهـ اللهـ وـرـضـىـ عـنـهـ آمـيـنـ - فـقـالـ:

الـحـمـدـ لـلـهـ، الـذـىـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـهـ يـرـوـنـ الـإـنـسـ منـ حـيـثـ لـاـ يـرـاهـمـ الـإـنـسـ، وـهـذـاـ حـقـ يـقـضـىـ أـنـهـ يـرـوـنـ الـإـنـسـ فـيـ حـالـ لـاـ يـرـاهـمـ الـإـنـسـ فـيـهـاـ. وـلـيـسـ فـيـهـ أـنـهـ لـاـ يـرـاهـمـ أـحـدـ مـنـ الـإـنـسـ بـحـالـ، بلـ قـدـ يـرـاهـمـ الصـالـحـونـ وـغـيـرـ الصـالـحـينـ أـيـضاـ، لـكـنـ لـاـ يـرـوـنـهـمـ فـيـ كـلـ حـالـ، وـالـشـيـاطـيـنـ هـمـ مـرـدـهـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ، وـجـمـيـعـ الـجـنـ وـلـدـ إـبـلـيـسـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## ▲ / وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ :

قوله: **{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأَ عَلَيْهَا أَبَاعِنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [الأعراف: ٢٨]، والفاحشة أريد بها كشف السوءات، فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها، فإنه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء؛ فدل ذلك على أنه منزه عنه، فلو كان جائزًا عليه لم يتزه عنه.

فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئاً، فعلم أن كل ما في نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به، وهذا قول من يثبت للأفعال في نفسها صفات الحسن والسوء، كما يقوله أكثر العلماء كالتميميين وأبي الخطاب، خلاف قول من يقول: إن ذلك لا يثبت قط إلا بخطاب.

وكذلك قوله: **{وَلَا تَنْرِبُوا إِلَيْنَا إِنَّمَا فَاحْشَأَ وَسَاءَ سَبِيلًا}** [الإسراء: ٣٢]، علل النبي عنه بما اشتغل عليه من أنه فاحشة، وأنه ساء سبيلاً، فلو / كان إنما صار فاحشة وساء سبيلاً بالنهي، لما صح ذلك؛ لأن العلة تسبق المعلوم لا تتبعه، ومثل ذلك كثير في القرآن.

وأما في الأمر ، قوله: **{كُلُّتُ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْ شَيْئًا وَهُوَ شُرُّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [البقرة: ٢١٦]، دليل على أنه أمر به؛ لأنه خير لنا؛ ولأن الله علم فيه ما لم نعلمه.

ومثله قوله في آية الطهور: **{وَلَكِنْ يُرِيدُ لِنَطْهَرَكُمْ وَلَيَتَمَّ بَعْدَتُهُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ شَكُورُونَ}** [المائدة: ٦]، دليل على أنه أمر بالطهور؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا - أيضاً - في القرآن كثير.

### ▲ / وَقَالَ الشِّيخُ تَقِيُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمَةَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْدُعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: ٥٥، ٥٦]:

هاتان الآياتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة. فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان؛ فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبد، لابد أن يكون مالكا للنفع والضر.

ولهذا أنكر - تعالى - على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًا ولا نفعًا، وذلك كثير في القرآن، كقوله تعالى: **{وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْعَلُكَ وَلَا يَضُرُّكَ}** [يونس: ١٠٦]، وقال: **{وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْعَلُهُمْ}** [يونس: ١٨]، ففي - سبحانه - عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدي، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم.

وهذا كثير في القرآن، يبين - تعالى - أن المعبد لا بد أن يكون مالكا / للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان. فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا، قوله: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}** [البقرة: ١٨٦]، يتناول نوعي الدعاء، وبكل منها فسرت الآية. قيل: أعطيه إذا سألهي. وقيل: أثبته إذا عبدني. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرتين جميعاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع، وقلما يفطن له. وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً، فهي من هذا القبيل.

مثال ذلك قوله تعالى: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}** [الإسراء: ٧٨]، فسر (الدلوكة) بالزوال، وفسر بالغروب، وليس بقولين، بل اللفظ يتناولهما معاً؛ فإن الدلوكة: هو الميل. ودلوكة الشمس: ميلها.

ولهذا الميل مبتداً ومنتهى، فمبتدءه الزوال، ومنتهاه الغروب، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار.

ومثاله أيضاً: تقسير (الغاسق) بالليل، وتقسيره بالقمر، فإن ذلك / ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلائمها؛ فإن القمر آية الليل. ونظائره كثيرة.

ومن ذلك قوله تعالى: **{قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دِعَاؤُكُمْ}** [الفرقان: ٧٧] أي: دعاؤكم إياه، وقيل: دعاؤه إياكم إلى عبادته، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول، ومحل الأول مضافاً إلى الفاعل، وهو الأرجح من القولين.

وعلى هذا، فالمراد به نوعي الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر، أي: ما يعبأ بكم لو لا أنكم ترجونه، وعبادته تستلزم مسألته. فالنوعان داخلان فيه.

ومن ذلك قوله تعالى: **{وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** [غافر: ٦٠]، فالدعاء يتضمن النوعين، وهو في دعاء العبادة أظهر؛ ولهذا أعقبه: **{إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي}** الآية [غافر: ٦٠]. ويفسر الدعاء في الآية بهذا وهذا.

وروى الترمذى عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - على المنبر: (إن الدعاء هو العبادة). ثم قرأ قوله تعالى: **{وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** الآية. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا لَبَيْأَانًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا هُنْ** الآية [الحج: ٧٣]، وقوله: **{إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ}** الآية [النساء: ١١٧]، وقوله: **{وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلِنَا}** الآية [فصلت: ٤٨] وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم، فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، فهو في دعاء العبادة أظهر، ولو جوه ثلاثة:

أحدها: أنهم قالوا: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَغْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}** [الزمر: ٣]. فاعتبروا بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم.

الثاني: أن الله - تعالى - فسر هذا الدعاء في موضع آخر، كقوله تعالى: **{وَقَبَلَ لَهُمْ أَئِنَّ مَا كُلُّنَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُنْ يَنْصُرُوكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ}** [الشعراء: ٩٢، ٩٣]، وقوله تعالى: **{إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَسَبُ جَهَنَّمَ أَئِنْ لَهُمْ وَارِدُونَ}** [الأنبياء: ٩٨]، وقوله تعالى: **{إِنَّا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ}** [الكافرون: ٢]، فدعاؤهم لأنهم هو عبادتهم.

الثالث: أنهم كانوا يعبدونها في الرخاء، فإذا جاءتهم الشدائـد، دعوا الله وحده وتركوها، ومع هذا، فكانوا يسألونها بعض حواجهم ويطلبون منها. وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة.

وقوله تعالى: **{فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ}** [غافر: ١٤]، هو دعاء العبادة، والمعنى: اعبدوه وحده، وأخلصوا عبادته، لا تعبدوا معه غيره.

وأما قول إبراهيم - عليه السلام: **{إِنَّ رَبِّي لِسَمِيعُ الدُّعَاءِ}** [إبراهيم: ٣٩]، فالمراد بالسمع هاهنا: السمع الخاص، وهو سمع الإجابة والقبول، لا السمع العام؛ لأنه سميع لكل مسموع. وإذا كان كذلك، فالدعاء - دعاء العبادة ودعاء الطلب - سمع الرب - تعالى - له إثابته على الثناء، وإجابته للطلب، فهو سميع هذا وهذا.

وأما قول زكريا - عليه السلام: **{وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَفِيًّا}** [مريم: ٤]، فقد قيل: إنه دعاء المسألة، والمعنى: أنك عودتني إجابتك، ولم تش肯ى بالردد والحرمان، فهو توسل إليه - سبحانه وتعالى - بما سلف من إجابته وإحسانه، وهذا ظاهر هاهنا.

واما قوله تعالى: **{فَلَمْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنَ}** الآية [الإسراء: ١١٠]، فهذا الدعاء، المشهور أنه دعاء المسألة، وهو سبب النزول. قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربـه فيقول مرتـه: (يا الله)، ومرة: (يا رحمن). فظنـ المشركون أنه يدعو إلهـين؛ فأنزلـ اللهـ هذهـ الآيةـ.

واما قوله: **{إِنَّا كُلَّا مِنْ قَبْلِنَا دَعْوَةً أَئِنْ هُوَ الْرَّحِيمُ}** [الطور: ٢٨]، فهذا دعاء العبادة المتضمن للسلوك رغبة ورهبة، والمعنى: إنـا كـنا نـخلصـ لـهـ العـبـادـةـ؛ وبـهـذاـ استـحقـواـ أـنـ وـقاـهـمـ اللهـ عـذـابـ السـمـومـ، لاـ بـمـجـرـدـ السـؤـالـ المشـتـركـ بـيـنـ النـاجـيـ وـغـيرـهـ؛ فـإـنـهـ سـبـحـانـهـ - سـبـحـانـهـ - يـسـأـلـهـ مـنـ فـيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ: **{إِنَّنـ دـعـوـةـ مـنـ دـوـنـهـ إـلـهـ}** [الكهـفـ: ١٤] أـيـ: لـنـ نـعـبدـ غـيرـهـ. وكـذاـ قـولـهـ: **{أَنـذـعـونـ بـعـدـنـ}** الآيةـ [الصـافـاتـ: ١٢٥]

وأما قوله: {وَقَيْلَ اذْعُوا شُرَكَاءِكُمْ فَدَعَوْهُمْ} [القصص: ٦٤]، فهذا دعاء المسألة، يكتبهم الله ويختزليهم يوم القيمة بأرائهم، إن شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم، وليس المراد أعدوهم. وهو نظير قوله تعالى: {وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِنِيَ الَّذِينَ زَعَمُتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوْهُمْ} [الكهف: ٥٢].

إذا عرف هذا، فقوله تعالى: {اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً} [الأعراف: ٥٥]، يتناول نوعي الدعاء؛ لكنه ظاهر في دعاء المسألة، متضمن دعاء العبادة؛ ولهذا أمر بإخفائه وإسراره. قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعيفاً، ولقد كان المسلمين يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، أي: ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم - عزوجل - وذلك أن الله - عز وجـل - يقول: {اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً}، وأنه ذكر عبداً صالحًا ورضي بفعله، فقال: {إذْ تَأْذَى رَبَّهُ نَدَاءَ خَفِيًّا} [مريم: ٣]. وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة:

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي.

وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع / الأصوات عندهم، ومن رفع صوته لديهم مفتوه، والله المثل الأعلى، فإذا كان يسمع الدعاء الخفي، فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

ثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع، الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده، فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكون ذليل، قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشع صوته، حتى إنه ليكاد تبلغ ذلته وسكننته وضراعته إلى أن ينكسر لسانه، فلا يطأوه بالنطق. وقلبه يسأل طالباً مبتهاً، ولسانه لشدة ذلته ساكناً، وهذه الحال لا تأتى مع رفع الصوت بالدعاء أصلاً.

ورابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

خامسها - أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء، فإن رفع الصوت يفرقه، فكلما خفض صوته، كان أبلغ في تجريد همته وقصده للمدعو - سبحانه.

وسادسها - وهو من النكت البديعة جداً: أنه دال على قرب صاحبه للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثني الله على عبده زكريـا بقوله عز وجـل: {إذْ تَأْذَى رَبَّهُ نَدَاءَ خَفِيًّا}. / فلما استحضر القلب قرب الله - عز وجـل. وأنه أقرب إليه من كل قريب أخفى دعاءه ما أمكنه.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح - لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال: (اربُّعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميـعاً قريـباً، [إن الذي تدعونه] أقرب إلى أحـدكم من عنق راحـته). وقد قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٦]، وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجـد.

وقوله تعالى: {اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً} فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب.

سابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب، بخلاف ما إذا رفع صوته، فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه. وهذا نظير من يقرأ ويكرر، فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له، بخلاف من خفض صوته.

وثامنها: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات، / فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بد، ومانعـته وعارضـته، ولو لم يكن إلا أن تعلقـها به يفرـع عليه هـمةـه، فيـضعفـ أثـرـ الدـاعـاءـ، وـمـنـ لـهـ تـجـرـبةـ يـعـرـفـ هـذـاـ، فـإـذـ أـسـرـ الدـاعـاءـ أـمـنـ هـذـهـ المـفـسـدـةـ.

وتاسعها: أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد، وكل نعمة حاصل على قدرها - دقت أو جلت - ولا نعمة أعظم من هذه النعمة، فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد. وقد قال يعقوب ليوسف - عليهما السلام: {لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِحْتِيَاكَ فَيُكَيِّنُوكَ كَيْدُوكَ} الآية [يوسف: ٥]. وكم من صاحب قلب وجمعيـةـ وحالـ

مع الله - تعالى - قد تَحَدَّثَ بها، وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار؛ ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله - تعالى - ولا يطلع عليه أحد، والقوم أعظم شيئاً كتماناً لأحوالهم مع الله - عز وجل - وما وحب الله من محبته والأنس به وجمعية القلب، ولا سيما فعله للمهندس السالك فإذا تمكن أحدهم وقوى، وثبتت أصول تلك الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه - بحيث لا يُخشى عليه من العواصف، فإنه إذا أبدى حاله مع الله - تعالى - ليقدي بـ ويؤتمن به - لم يبال وهذا باب عظيم النفع إنما يعرفه أهله.

وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء، والمحبة والإقبال على الله - تعالى - فهو من عظيم الكنوز التي هي أحق بالإخفاء عن أعين الحاسدين، وهذه فائدة شريفة نافعة.

وعاشرها: أن الدعاء هو ذِكْرُ المدعو - سبحانه وتعالى - متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه. فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر سمي دعاء لتضمينه للطلب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ) فسمى الحمد لله دعاء، وهو ثناء مخصوص؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب، فالحمد طالب للمحبي، فهو أحق أن يسمى داعياً من السائل الطالب، فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب، فهو دعاء حقيقة، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه.

ومقصود أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه، وقد قال تعالى: {وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً} [الأعراف: ٢٠٥]، فأمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكره في نفسه، قال مجاهد وابن جرير: أمروا أن يذكروه في الصدور بالتنصر والاستكانة دون رفع الصوت والصياح، وتأمل كيف قال في آية الذكر: {وَادْكُرْ رَبَّكَ} الآية، وفي آية الدعاء: {إذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً} [الأعراف: ٥٥]، فذكر التنصر فيهما معاً وهو التذلل، والتمسكن، والانكسار / وهو روح الذكر والدعاء.

وخص الدعاء بالخيفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها، وخص الذكر بالخيفية لحاجة الذاكر إلى الخوف؛ فإن الذكر يستلزم المحبة ويشمرها، ولا بد لمن ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته، والمحبة ما لم تقترن بالخوف، فإنها لا تتفع أصحابها بل تضررها؛ لأنها توجب التوانى والانبساط، وربما آلت بكثير من الجهل المغورين إلى أن استغروا بها عن الواجبات، وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله، ومحبته له، فإذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل.

ولقد حدثني رجل أنه أذكر على بعض هؤلاء خلوة له ترك فيها الجمعة، فقال له الشيخ: أليس الفقهاء يقولون: إذا خاف على شيء من ماله فإن الجمعة تسقط؟ فقال له: بلـ. فقال له: فقلب المريد أعز عليه من عشرة دراهم - أو كما قال - وهو إذا خرج ضاع قلبه، فحفظه لقلبه عذر مسقط الجمعة في حقه. فقال له: هذا غرور بك، الواجب الخروج إلى أمر الله - عز وجل - فتأمل هذا الغرور العظيم، كيف أدى إلى الانسلاخ عن الإسلام جملة، فإن من سلك هذا المسلك انسلاخ عن الإسلام العام، كأنسلاخ الحياة من قشرها، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة.

وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته؛ ولهذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجي، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن.

ومقصود أن تجريد الحب والذكر عن الخوف يقع في هذه المعاطب، فإذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده إليها كلما كُلِّها [أي أتعبها وأنقلها]. انظر: المصباح المنير، مادة: [كل] شيء، كالخائف الذي معه سوط يضرب به مطية؛ لئلا تخرج عن الطريق، والرجا حاد يحدوها يطلب لها السير، والحب قائدها وزمامها الذي يسوقها، فإذا لم يكن للمطية سوط ولا عصى يردها إذا حادت عن الطريق، خرجت عن الطريق وضلت عنها.

فما حفظت حدود الله ومحارمه، ووصل الواثلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث، فسد فساداً لا يُرجى صلاحه أبداً، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه، فتأمل أسرار القرآن وحكمته في اقتران الخيفية بالذكر، والخيفية بالدعاء مع دلالته على اقتران الخيفية بالدعاء والخيفية بالذكر أيضاً، وذكر الطمع الذي هو الرجاء في آية الدعاء؛ لأن الدعاء مبني عليه، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه، لم تتحرك نفسه

طلبه، إذ طلب ما لا طمع له فيه ممتنع، وذكر الخوف في آية الذكر لشدة حاجة الخائف /إليه، فذكر في كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع، فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما في الصدور.

وقوله تعالى: **{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [الأعراف: ٥٥]، قيل: المراد: أنه لا يحب المعذين في الدعاء، كالذى يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك. وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء).

وعلى هذا، فالاعتداء في الدعاء، تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، وتارة يسأل ما لا يفعله الله، مثل أن يسأل تخلصه إلى يوم القيمة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، ويسأله بأن يطلعه على غيبه، أو أن يجعله من المعصومين، أو يهب له ولداً من غير زوجة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتقد لا يحبه الله، ولا يحب سائله.

وسر الاعتداء برفع الصوت - أيضاً - في الدعاء.

وبعد، فالآية أعم من ذلك كله، وإن كان الاعتداء بالدعاء مراداً / بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعذين في كل شيء، دعاء كان أو غيره، كما قال تعالى: **{وَلَا تَعْنُدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٧٨].

وعلى هذا، فيكون أمر بدعائه وعبادته، وأخبر أنه لا يحب أهل العداون، وهم يدعون معه غيره، فهو لأعظم المعذين عدواً، فإن أعظم العداون الشرك، وهو وضع العبادة في غير موضعها، فهذا العداون لابد أن يكون داخلًا في قوله تعالى: **{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** ، ومن العداون أن يدعوه غير متضرع، بل دعاء هذا كالمستغنى المدل على ربه، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل، فمن لم يسأل مسألة مسكون متضرع خائف فهو معذ.

ومن الاعتداء أن يعبد بما لم يشرع، ويثنى عليه بما لم يثن به على نفسه، ولا أذن فيه، فإن هذا اعتقد في دعائه الثناء والعبادة، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب.

وعلى هذا، فتكون الآية دالة على شيئاً:

أحدهما: محبوب للرب - سبحانه - وهو الدعاء متضرعًا وخفية.

الثاني: مكروه له مسخوط وهو الاعتداء، فأمر بما يحبه ونذر إليه، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر، والتحذير /، وهو لا يحب فاعله، ومن لا يحبه الله فأي خير يناله؟

وقوله تعالى: **{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** عقب قوله: **{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** ، دليل على أن من لم يدعه متضرعًا وخفية، فهو من المعذين الذين لا يحبهم، فقسمت الآية الناس إلى قسمين: داع الله متضرعًا وخفية، ومعذ بترك ذلك.

وقوله تعالى: **{وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}** [الأعراف: ٥٦]، قال أكثر المفسرين: لا تقسدوا فيها بالمعاصي، والداعي إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله مفسد؛ فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله، ومخالفة أمره، قال الله تعالى: **{وَظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي التَّرَّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}** [الروم: ٤١]، قال عطية في الآية: ولا تعصوا في الأرض فيما يملك الله المطر، وبهلك الحرث بمعاصيكم. وقال غير واحد من السلف: إذا حط المطر فالدواب تلعن عصاة بنى آدم، فتقول: اللهم العنهم فبسببهم أجبت الأرض، وفحط المطر.

وبالجملة، فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبد غيره، أو مطاع متبوع غير الرسول صلى الله عليه وسلم، هو أعظم الفساد / في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبد والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة، فإن الله أصلح الأرض برسوله صلى الله عليه وسلم ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهى عن فسادها بالشرك به، ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن تدبر أحوال العالم، وجد كل صلاح في الأرض؛ فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسلط عدو وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق التدبر، وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه، وفي غيره عموماً وخصوصاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: **{وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا}** [الأعراف: ٥٦]، إنما ذكر الأمر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع، فأمر أولاً بدعائه تضرعاً وخفيه، ثم أمر - أيضاً - أن يكون الدعاء خوفاً وطمعاً.

وفصل الجملتين بجملتين:

إحداهما: خبرية ومتضمنة للنهي، وهي قوله: **{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ}**.

والثانية: طلبية، وهي قوله تعالى: **{وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}** ، والجملتان مقررتان للجملة الأولى، مؤكdtان لمضمونها.

ثم لما تم تقريرها وبيان ما يصاده، أمر بدعائه خوفاً وطمعاً؛ لتعلق قوله: **{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ}** بقوله تعالى: **{رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً}**.

ولما كان قوله: **{وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا}** مشتملاً على جميع مقامات الإيمان والإحسان، وهي الحب والخوف والرجاء، عقبها بقوله: **{إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}** [الأعراف: ٥٦]، أي: إنما تناهى من دعاء خوفاً وطمعاً، فهو المحسن، والرحمة قريب منه؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة.

ولما كان دعاء التضرع والخفيه يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفيه، عقب ذلك بقوله تعالى: **{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ}**. وانتصار قوله: **{تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً}** و **{خَوْفًا وَطَمْعًا}** على الحال، أي: ادعوه متضرعين إليه، مختفين خائفين مطبيعين.

وقوله: **{إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}** فيه تتبّيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الإحسان المطلوب منكم، ومطلوبكم أنتم من / الله رحمته، ورحمته قريب من المحسنين، الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه تضرعاً وخفيه، وخوفاً وطمعاً. فقرر مطلوبكم منه، وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم.

وقوله تعالى: **{إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}** له دلالة بمنطقه، ودلالة بآياته وتعليقه بمفهومه. فدلالة بمنطقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالة بآياته وتعليقه على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، وهو السبب في قرب الرحمة منهم، ودلالة بمفهومه على بعده من غير المحسنين.

فهذه ثلاثة دلالات لهذه الجملة، وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة؛ لأنها إحسان من الله - عز وجل - أرحم الرحيمين، وإحسانه - تبارك وتعالى - إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته، وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بعُدَ عن الإحسان بعُدَ عن الرحمة، بعُدَ بعُدَ، وفَرِبْ بُفَرِبْ، فمن تقرب إليه بالإحسان تقرب الله إليه برحمته، ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته.

والله - سبحانه - يحب المحسنين، ويبغض من ليس من المحسنين، ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد / شيء منه، والإحسان هاهنا هو فعل المأمور به، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه، فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله - تعالى - والإقبال إليه والتوكل عليه، وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالاً ومهابة، وحياة ومحبة وخشية.

فهذا هو مقام الإحسان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله جبريل - عليه السلام - عن الإحسان: فقال: (أن تَعْبُدَ الله كأنك تراه)، فإذا كان هذا هو الإحسان، فرحمته قريب من صاحبه، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ يعني: هل جزاء من أحسن عبادة ربها إلا أن يحسن ربها إليه، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - هل جزاء من قال: لا إله إلا الله، وعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إلا الجنة؟

وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هُلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} [الرحمن: ٦٠] ثم قال: (هل تدركون ما قال ربكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة).

آخر الكلام على الآيتين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمة الله:

قوله سبحانه: {قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّا سَمِعْنَا مِنْ قَوْمٍ لَّهُ جَنَاحَتِكَ يَا شَعَيْبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتَنَا أُولَئِنَّ فِي مَلَيْتَنَا قَالَ أُولَئِنَّ كَارَهِينَ قَدْ افْتَرَيْتَنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبَنَا إِنْ عَدْنَا فِي مَلَيْتَنَمْ بَعْدَ إِذْ نَجَانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَعْوِذَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبِّنَا} [الأعراف: ٨٩، ٨٨]، ظاهره دليل على أن شعيباً والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم؛ لقولهم: {أُولَئِنَّ فِي مَلَيْتَنَا}، ولقول شعيب: أتَعْوِذُ فِيهَا {أُولَئِنَّ كَارَهِينَ}، ولقوله: {قَدْ افْتَرَيْتَنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبَنَا إِنْ عَدْنَا فِي مَلَيْتَنَمْ} فدل على أنهم كانوا فيها. ولقوله: {بَعْدَ إِذْ نَجَانَا اللَّهُ مِنْهَا}.

دل على أن الله أنجاهم منها بعد التلوث بها؛ ولقوله: {وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَعْوِذَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبِّنَا}، ولا يجوز أن يكون الضمير عائداً على قومه؛ لأنـه صرـح فيه بقولـه: {لَهُ جَنَاحَتِكَ يَا شَعَيْبَ}؛ ولـأنـه هو المحـاور له بقولـه: {أُولَئِنَّ كَارَهَ} إلى آخرـها، وهذا يـجب أن يـدخل فيه المـتكلـم، ومـثل هـذا في سـورة إـبرـاهـيم: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَتُخْرِجُوكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعْوِذُنَّ فِي مَلَيْتَنَا فَأُولَئِنَّ رَبُّهُمْ لَنْهَاكُنَّ طَالِبِيْنَ} الآية [إـبرـاهـيم: ١٣].

▲ / وقال شيخ الإسلام:

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها، ومنها قوله: {لَهُ جَنَاحَتِكَ يَا شَعَيْبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتَنَا} الآية [الأعراف: ٨٨] وما في معناها.

التحقيق: أن الله - سبحانه - إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى في النسب، كما في حديث هرقل. ومن نشأ بين قوم مشركين جهـالـ، لم يكن عليه نـقصـ إذا كان على مـثلـ دـينـهـ، إذا كان مـعـروـفـاـ بالـصـدقـ وـالـآمانـةـ، وـفـعلـ ما يـعرفـونـ وجـوبـهـ، وـتـركـ ما يـعـرـفـونـ قـبـحـهـ.

قال تعالى: {وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، فـلمـ يكنـ هـؤـلـاءـ مـسـتـوـجـبـينـ العـذـابـ، وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ ما يـفـقـرـ عـنـ القـبـولـ مـنـهـمـ؛ وـلـهـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ أـحـدـ مـنـ المـشـرـكـينـ قـادـحـاـ.

وقد اتفقا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرع، وأن من لم يقر بذلك بعد الرسالة فهو كافـرـ ، / والـرـسـلـ قـبـلـ الـوـحـيـ لـاـ تـلـعـمـهـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـقـرـ بـهـ، قـالـ تـعـالـيـ: {يُبَرِّزُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ} الآية [النحل: ٢]، وـقـالـ: {يُلْقَى الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التِّلَاقِ} [غافـرـ: ١٥]، فـجـعـلـ إـنـذـارـهـمـ بـالـتـوـحـيدـ كـالـإـنـذـارـ بـيـومـ التـلـاقـ، وـكـلاـهـماـ عـرـفـوهـ بـالـوـحـيـ.

ومـا ذـكـرـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـضـتـ إـلـيـهـ الـأـوـثـانـ، لـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـكـ نـبـيـ، فـإـنـهـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ، وـالـرـسـولـ الذـىـ يـنـشـأـ بـيـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ الـذـينـ لـاـ نـبـوـةـ لـهـمـ يـكـونـ أـكـمـلـ مـنـ غـيرـهـ، مـنـ جـهـةـ تـأـيـيدـ اللهـ لـهـ بـالـعـلـمـ وـالـهـدـىـ، وـبـالـنـصـرـ وـالـقـهـرـ، كـمـاـ كـانـ نـوـحـ وـإـبـرـاهـيمـ.

ولـهـذـاـ يـضـيفـ اللهـ الـأـمـرـ إـلـيـهـمـ فـمـثـلـ قـوـلـهـ: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ} الآية [الـحـدـيدـ: ٢٦] {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَّ إِبْرَاهِيمَ} الآية [آل عمرـانـ: ٣٣] وـذـلـكـ أـنـ نـوـحـ أـوـلـ رـسـوـلـ بـعـثـتـ إـلـيـ الـمـشـرـكـينـ، وـكـانـ مـبـدـأـ شـرـكـهـمـ مـنـ تعـظـيمـ الـمـوـتـىـ الصـالـحـينـ. وـقـومـ إـبـرـاهـيمـ مـبـدـأـهـ مـنـ عـبـادـةـ الـكـوـاكـبـ، ذـاكـ الشـرـكـ الـأـرـضـىـ، وـهـذـاـ السـمـاوـىـ؛ وـلـهـذـاـ سـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـرـيـعـةـ هـذـاـ وـهـذـاـ.

▲ / وقال شيخ الإسلام - رحمة الله:

قد أخبر الله بأنه بارك في أرض الشام في آيات، منها قوله: **{وَأُورْتَنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَاثُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا}** [الأعراف: ١٣٧].

ومنها قوله: **{وَتَجَيَّنَاهُ وَلَوْطَاهُ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُلُّ شَيْءٍ عَالَمِينَ}** [الأنبياء: ٧١].

ومنها قوله: **{تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُلُّ شَيْءٍ عَالَمِينَ}** [الأنبياء: ٨١].

ومنها قوله: **{وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا فَرَّى ظَاهِرَهُ}** [سبأ: ١٨] وهي قرى الشام، وتلك قرى اليمن، والتي بينهما قرى الحجاز ونحوها وبادت.

ومنها قوله: **{إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}** [الإسراء: ١].

قالَ شِيفَةُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَةُ اللهِ:

## ▲ فصل

قال الله تعالى: **{وَاتَّكِرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ}** [الأعراف: ٢٠٥] ، فأمر بذكر الله في نفسه، فقد يقال: هو ذكره في قلبه بلا لسانه؛ لقوله بعد ذلك: **{وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ}** ، وقد يقال: - وهو أصح - بل ذكر الله في نفسه باللسان مع القلب، وقوله: **{وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ}** كقوله: **{وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْنَهُ** **{بَيْنَ دَلَكَ سَبِيلًا}** [الإسراء: ١١٠].

وفي الصحيح عن عائشة قالت: نزلت في الدعاء، وفي الصحيح عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن أنزل عليه، فقال الله: لا تجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعوه، فنهاه عن الجهر والمخاوفة. فالمخاوفة هي ذكره في نفسه، والجهير المنهى عنه هو الجهر المذكور في قوله: **{وَدُونَ الْجَهْرِ}** / فإن الجهر هو الإظهار الشديد، يقال: رجل جهوري الصوت، ورجل جهير.

وكذلك قول عائشة في الدعاء، فإن الدعاء كما قال تعالى: **{إِذْ نَادَ رَبَّكَمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً}** [الأعراف: ٥٥] وقال: **{إِذْ نَادَ رَبَّهُ نَدَاءَ خَفِيًّا}** [مريم: ٣] ، فالإخفاء قد يكون بصوت يسمعه القريب وهو المناجاة، والجهير مثل المناداة المطلقة، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم - لما رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير - فقال: (أيها الناس، ارْبِعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمًّا ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدهم من عُنق راحلته).

ونظير قوله: **{وَاتَّكِرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ}** [الأعراف: ٢٠٥] ، قوله صلى الله عليه وسلم فيما روی عن ربِّه: (من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه)، وهذا يدخل فيه ذكره باللسان في نفسه، فإنه جعله قسيم الذكر في الملا، وهو نظير قوله: **{دِيْنُنَّ بِجَهْرٍ مِنْ بَقْوَلِ}** ، والدليل على ذلك أنه قال: **{بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ}** ومعلوم أن ذكر الله المشروع بالغدو والأصال في الصلاة، وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب، مثل صلاتي الفجر والعصر، والذكر المشروع عقب الصالتين، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه و فعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروع / طرف النهار بالغدو والأصال.

وقد يدخل في ذلك - أيضاً - ذكر الله بالقلب فقط، لكن يكون الذكر في النفس كاماً وغير كامل، فالكامل باللسان مع القلب، وغير الكامل بالقلب فقط.

ويشبه ذلك قوله تعالى: **{وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ}** [المجادلة: ٨] ، فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين:

أحدهما: أنهم قالوا بالسنن لهم قولًا خفيًا.

والثاني: أنه قيده بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به) فقوله: حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به: دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان.

وقد احتاج بعض هؤلاء بقوله: {وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا يَهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الملك: ١٣]، وجعلوا القول المسر في القلب دون اللسان، لقوله: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}، وهذه حجة ضعيفة جداً، لأن / قوله: {وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا يَهِ} [يَهِ] بين أن القول يسر به تارة ويجهر به أخرى، وهذا إنما هو فيما يكون في القول الذي هو بحروف مسموعة.

وقوله بعد ذلك: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} من باب التبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا كان عليماً بذات الصدور، فعلمه بالقول المسر والمجهور به أولى.

ونظيره قوله: {سَوَاءٌ مِّنْ أَسْرَ القَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٌ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ} [الرعد: ١٠].

## ▲ سورة الأنفال /

وقال شيخ الإسلام:

### ▲ فصل

قال - سبحانه - في قصة بدر: {إِذْ تَسْعَيُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّى مُمْدُوكُمْ يَا لَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قَلُوبُكُمْ} [الأنفال: ٩، ١٠]، فوعدهم بالإمداد بألف وعداً مطلقاً، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشرى ولم يقيده، وقال في قصة أحد: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنِّي يُمْدِكُمْ رَبَّكُمْ بِتَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ إِلَيْكُمْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَبَأْلُوكُمْ مِنْ فَوْرَهُمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبَّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: ١٢٤، ١٢٥]، فإن هذا أظن فيه قولين:

أحدهما: أنه متعلق بأحد؛ لقوله بعد ذلك {لِيقطعَ طرِقاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} الآية [آل عمران: ١٢٧]؛ ولأنه وعد مقيد، وقوله فيه: {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قَلُوبُكُمْ بِهِ} [آل عمران: ١٢٦]، يقتضي خصوص البشرى بهم.

وأما قصة بدر، فإن البشرى بها عامة، فيكون هذا كالدليل على ما روى من أن ألف بدر باقية في الأمة، فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدم {يه} على {لكم} عنابة بالألف، وفي أحد كانت العنابة بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط.

وقال - رَحْمَةُ اللهِ:

### ▲ فصل

في قوله: {فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ} الآية [الأنفال: ١٧] ثلاثة أقوال:

أحداها: أنه مبني على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمي، بل من فعل الله، والقتل هو الإزهاق، وذاك متولد، وهذا قد يقوله من ينفي التولد وهو ضعيف؛ لأنه نفى الرمي أيضاً، وهو فعل مباشر؛ ولأنه قال: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَنَّمُوْهُمْ} [التوبه: ٥]، وقال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا} [النساء: ٩٣]، فأثبتت القتل؛ ولأن القتل هو الفعل الصالح للإزهاق، ليس هو الزهوق، بخلاف الإمامية.

الثاني: أنه مبني على خلق الأفعال، وهذا قد يقوله كثير من الصوفية، وأظن أنه متأثرًا عن الجنيد سلب العبد الفعل، نظرًا إلى الحقيقة؛ لأن الله هو خالق كل صانع وصنعته، وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: إنما وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه، بل يضاف / الفعل إليه - أيضًا - فلا يقال: ما آمنت ولا صلبت، ولا صمت، ولا صدقت، ولا علمت، فإن هذا مكابرة؛ إذ أقل أحواله الاتصال وهو ثابت.

وأيضاً، فإن هذا لم يأت في شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي ببدر، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص ببدر.

الثالث: أن الله - سبحانه - خرق العادة في ذلك، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة، وصارت الجريدة تصير سيفاً يقتل به.

وكذلك رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت من لم يكن في قدرته أن يصييه، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة، فسلبوه لانتقاء قدرتهم عليه، وهذا أصح، وبه يصح الجمع بين النفي والإثبات {وَمَا رَمَيْتَ} أي ما أصبت {إِذْ رَمَيْتَ} إذ طرحت {وَلَكَ اللَّهُ رَمَى} [الأفال: ١٧]، أصاب.

وهكذا، كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة، بسبب ضعيف، كإنسان الماء وغيره من خوارق العادات، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل، وهذا ظاهر، فلا حاجة فيه لا على الجبر ولا على نفي التولد.

وقال - رحمة الله:

## فصل

في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِفُونَ} [الأفال: ٣٣]، والكلام عليها من وجهين:

أحدهما: في الاستغفار الدافع للعذاب.

والثاني: في العذاب المدفوع بالاستغفار.

أما الأول، فإن العذاب إنما يكون على الذنوب، والاستغفار يوجب مغفرة الذنوب التي هي سبب العذاب، فيندفع العذاب، كما قال تعالى: {الرَّبُّ الْحَكَمُ أَيَّاهُ تَمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّهُ لَكُمْ مَنْذِرٌ وَبَشِّرُ أَنَّ اسْتَعْفَرُوا رَبَّكُمْ تَمَّ تُؤْبِدُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَلُّمُ مَنَّا عًا حَسَنًا إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ} [هود: ١ - ٣]، فيبين - سبحانه أنهم إذا فعلوا ذلك متعوا متعاماً حسناً إلى أجل مسمى، ثم إن كان لهم فضل أوتوا الفضل.

وقال تعالى: عن نوح: {قَالَ يَا قَوْمَ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَإِنْقُوْهُ وَأَطْبِعُوْنَ يَعْفُرُ لَكُمْ مَنْ دُنُوْبُكُمْ وَيَؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ} إلى قوله: {اسْتَعْفَرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا} الآية [نوح: ٢ - ١١]، وقال تعالى: {وَيَا قَوْمَ اسْتَعْفَرُوا رَبَّكُمْ تَمَّ تُؤْبِدُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُكُمْ فَرَّةً إِلَى فُرَسَكُمْ} [هود: ٥٤]، وذلك أنه قد قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مَنْ مُصْبِيَةٌ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوْنَ عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: {أَوْلَمَّا أَصَابَكُمْ مُصْبِيَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مُتَلِّيَّهَا قُلْمَانٌ أَئْمَّا اسْتَرْلَمُ الشَّيْطَانُ بِيَعْضِ مَا كَسَبُوا} [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: {أَنَّهُمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ} [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: {وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} [الروم: ٣٦]، وقال تعالى: {مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَقَنَّ تَقْسِيَّكُمْ} [النساء: ٧٩].

وأما العذاب المدفوع، فهو يعم العذاب السماوي، ويعم ما يكون من العباد، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذاباً، كما قال تعالى في النوع الثاني: {وَإِذَا تَجِنَّاكُمْ مِنْ أَلْ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَجِّنُونَ أَبْنَائَكُمْ وَيَسْتَحِيُّونَ نِسَاءَكُمْ} [البقرة: ٤٩]، وقال تعالى: {قَاتَلُوْهُمْ يَعْدِيهِمُ اللَّهُ يَأْيُّدُكُمْ وَيَخْرُجُهُمْ وَيَصْرُكُمْ عَلَيْهِمْ} [التوبه: ١٤]، وكذلك: {قُلْ هُنَّ لَنْ تَرَبَّصُونَ بِإِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّنِ وَلَنَحْنُ نَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبُكُمُ اللَّهُ يَعْذَابُ مَنْ عَنْهُ أَوْ يَأْيُّدُنَا} [التوبه: ٥٢]، إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا، كما قال تعالى: {قَاتَلُوْهُمْ يَعْدِيهِمُ اللَّهُ يَأْيُّدُكُمْ}.

وعلى هذا، فيكون العذاب بفعل العباد، وقد يقال: التقدير: {وَنَحْنُ نَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبُكُمُ اللَّهُ يَعْذَابُ مَنْ عَنْهُ}، أو يصييكم بأيدينا، لكن الأول هو الأوجه؛ لأن الإصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء، إذ قد يقال: أصابه بخير، وأصابه بشر. قال تعالى: {وَإِنْ يُرِدُكَ بِخَيْرٍ فَلَأَرَادَ لِفَضْلِهِ يُصَبِّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} [يوهانس: ١٠٧]، وقال تعالى: {فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ إِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} [الروم: ٤٨]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ}

مَكَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ تُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ شَاءَ} [يوسف: ٥٦]؛ ولأنه لو كان لفظ الإصابة يدل على الإصابة بالشر، لاكتفى بذلك في قوله: {أَنْ يُصِيبُكُمُ اللَّهُ}.

وقد قال تعالى - أيضًا - {وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} [النساء: ٧٨، ٧٩].

ومن ذلك قوله تعالى: {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً} إلى قوله: {كُوْلِيشِهَدْ عَذَابُهُمَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، قوله تعالى: {فَإِنْ يَأْتِيْنَ بِمَا يَحْكُمُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥].

ومن ذلك أنه يقال في بلال ونحوه: كانوا من المعذبين في الله، ويقال: إن أبا بكر اشتري سبعة من المعذبين في الله. وقال صلى الله عليه وسلم: (السفر قطعة من العذاب).

وإذا كان كذلك، فقوله تعالى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعِثَّ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} [الأعراف: ٦٥]، مع ما قد ثبت في الصحيحين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لما نزل قوله: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعِثَّ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ}، قال: (أعوذ بوجهك)، {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ}، قال: (أعوذ بوجهك)، {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا يُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ}، قال: (هاتان أهون) يقتضي أن لبسنا شيئاً وإذاقة بعضنا بأس بعض هو من العذاب الذي يندفع بالاستغفار، كما قال: {وَأَتَوْا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥]، وإنما تنفي الفتنة بالاستغفار من الذنوب والعمل الصالح.

وقوله تعالى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْبِيلُنَّ فَرْمًا غَيْرَكُمْ} [التوبه: ٣٩]، قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدي العباد، فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد ينتابهم بأن يوقع بينهم العداوة، حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا استغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وجعل بأسمهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عنهم بأن يلبسهم شيئاً، ويديق بعضهم بأس بعض.

وكذلك قوله: {وَلَدِيقَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعَمَّهُ يَرْجِعُونَ} [السجدة: ٢١]، يدخل في العذاب الأدنى ما يكون بأيدي العباد، كما قد فسر بوقعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب.

## ▲ سورة التوبه /

وقال:

قد يستدل بقوله: {لَا تَخُذُوا أَيْمَانَكُمْ وَلَا خُلُوكَمْ أَوْ لِتَيَاءَ إِنْ اسْتَحْبُوا التَّفْرِّقَ عَلَى الْإِيمَانِ} [التوبه: ٢٣]، على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده؛ لأنه لم يذكر الولد في استحبابه الكفر على الإيمان، مع أنه أولى بالذكر، وما ذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والأخ. وهو الفرق بين المحجور عليه لصغره وجنته، وبين المستقل، كما استدل سفيان بن عيينة وغيره بقوله: {وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أَبَائِكُمْ} [النور: ٦١]، أن بيت الولد مندرج في بيوتكم؛ لأنه وماله لأبيه.

ويستدل بقوله: {وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيرَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا} [النساء: ٧٥]، على أن إسلام الوليد صحيح؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة، وطلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان، وإذا كان له قول في ذلك معتبر كان أصلاً في ذلك، ولم يكن تابعاً، بخلاف الطفل الذي لا تمييز له؛ فإنه تابع لا قول له.

▲ سُئلَ - رَحْمَةُ اللهِ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ} [التوبه: ٣٠]، كلهم قالوا ذلك ألم بعضهم؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يؤتى باليهود يوم القيمة فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: العزيز) الحديث. هل الخطاب عام أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، المراد باليهود جنس اليهود، كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ الَّذِينَ قَدْ جَمَعُوا الْكُلُّ} [آل عمران: 173]، لم يقل جميع الناس، ولا قال: إن جميع الناس قد جمعوا لكم، بل المراد به الجنس.

وهذا كما يقال: الطائفة الفلانية تفعل هذا، وأهل الفلانى يفعلون هذا، وإذا قال بعضهم فسكت الباقيون ولم ينكروا ذلك، فيشترون فى إثم القول. والله أعلم.

▲ / وَقَالَ:

في الكلام على قوله: {فَلَأَيْلَهٍ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُلُّمَا شَتَّهُرُونَ} [التوبه: 65]، تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وبالرسول كفر، من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر، وإن لم يكن لذكره فائدة، وكذلك الآيات.

وأيضاً، فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم، والضاللون مستخون بتوحيد الله - تعالى - يعظمون دعاء غيره من الأموات، وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخروا به، كما قال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَخَوَّلَنَّكَ إِلَّا هُزُوا} الآية [الفرقان: 4]، فاستهزرو بالرسول صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الشرك، وما زال المشركون يسبون الأنبياء، ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعواهم إلى التوحيد، لما في أنفسهم من عظيم الشرك.

وهكذا، تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعوا إلى التوحيد استهزأ بذلك، لما عنده من الشرك، قال الله تعالى: {وَمَنْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَا بِيَحْيَوْنَمْ كَحْبَ اللَّهِ} [البقرة: 165]، فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله.

فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أو ثانياً اتخذهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته، ويعظمون ما اتخاذه من دون الله شفعاء، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذباً، ولا يجترئ أن يحلف بشيخه كاذباً.

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره، أو غير قبره، أفع له من أن يدعوه الله في المسجد عند السحر، ويستهزئ بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسله وتعظيمهم للشرك؟

وإذا كان لهذا وقف، ولهذا وقف ، كان وقف الشرك أعظم عندهم ، مضاهاة لمشركي العرب، الذين ذكرهم الله في قوله: {وَجَعَلُوا اللَّهَ مَمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَعْامَ نَصِيبًا} الآية [الأنعام: 136] ، فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل الله، ويقولون : الله غنى وألهتنا فقيرة.

وهؤلاء، إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عذره، ويخشى / ويتنصرع ما لا يحصل له مثله في الجمعة، والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين، ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الآيات، حصل له من الخشوع والحضور ما لا يحصل له عند الآيات، بل يستيقنها ويستهزئون بها، وبمن يقرأها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله: {فَلَأَيْلَهٍ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُلُّمَا شَتَّهُرُونَ} [التوبه: 65].

والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله: منهم من يحكي أن بعض المریدين استغاث بالله فلم يغثه، واستغاث بشيخه فأغاثه، وأن بعض المؤسوريين دعا الله فلم يخرجه، فدعا بعض الموتى، فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام. وأخر قال: قبر فلان الترياق المجرّب.

ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعوا إلا شيخه قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر أمه. وقد قال تعالى للموحدين: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَانْكِرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} [البقرة: 200]، وقد قال شعيب: {إِنَّ قَوْمًا أَرْهَطُوا أَعْرَأْ عَلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ} [هود: 92]، وقال تعالى: {لَلَّذِينَ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ} [الحشر: 13].

سئل شيخ الإسلام عن معنى قوله تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} الآية [التوبه: 117]. والتوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر والصغرى.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

الحمد لله، الأنبياء - صلوات الله وسلامه علىهم - معصومون من الإقرار على الذنوب، كبارها وصغرها، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم، ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليس التوبة نقصاً، بل هي من أفضل الكلمات، وهي واجبة على جميع الخلق، كما قال تعالى: **{وَحَمَّلَ النَّاسُ إِذَا كَانَ طَلَوْمًا جَهُولًا لِيُعَذَّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] فغاية كل مؤمن هي التوبة، ثم التوبة تتوجه كما يقال: حسنات الأبرار سيدات المقربين.

والله - تعالى - قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار: عن آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى وغيرهم. فقال آدم: **{كَرَبَّتَا ظَلَمْتَا أَنْفَسْتَا وَإِنْ لَمْ تَعْفُرْ لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لِتَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: **{إِنَّ رَبَّنَا لَيْسَ لَيْ بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَعْفُرْ لَيْ وَتَرَحَّمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [هود: ٤٧]، وقال الخليل: **{كَرَبَّتَا اعْفُرْ لَيْ وَلَوَادِيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ}** [إبراهيم: ٤]، وقال هو وإسماعيل: **{كَرَبَّتَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرَّبَتْنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبَّ عَلَىَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْثَوَابُ الرَّحِيمُ}** [البقرة: ١٢٨]، وقال موسى: **{أَنْتَ وَلَيْتَنَا فَاقْعُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُغْفِرِينَ}** [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: **{لَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ}** [الأعراف: ١٤٣].

وقد ذكر الله - سبحانه - توبة داود وسليمان، وغيرهما من الأنبياء والله تعالى: **{يُحِبُّ الْتَّوَالِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ}** [البقرة: ٢٢٢]، وفي أواخر ما أنزل الله على نبيه: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِيْنِ اللَّهِ أَفْرَاجًا قَسْبَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةً إِلَيْهِ كَانَ تَوَابًا}** [سورة النصر].

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة: (اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطايدي بالثلج والبرد والماء البارد)، وفي الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتح: (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت)، وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجبله، علانتيه وسره، أوله وأخره)، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (اللهم اغفر لي خطئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجيدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت). ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة.

وقد قال الله تعالى: **{وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** [محمد: ١٩]، فتوبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم، وأكبر طاعتهم، وأجل عباداتهم التي ينالون بها أجل الثواب، ويندفع بها عنهم ما يدفعه من العقاب.

فإذا قال القائل: أي حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات؟ كان جاهلاً؛ لأنهم إنما نالوا ما نالوه بعبادتهم وطاعتهم، فكيف يقال: إنهم لا يحتاجون إليها، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم.

وإذا قال القائل: فالنوبة لا تكون إلا عن ذنب، والاستغفار كذلك، قيل له: الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة، فأما ما حصل منه توبة، فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة، كما قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة أحسن منه حالاً قبل الخطيئة، ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر، فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً، بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيماناً، وأقوى عبادة وطاعة من جاء بعدهم، فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها.

ولهذا قال عمر بن الخطاب: إنما تتحقق عزة الإسلام عزوة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وقد قال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّمَا يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا إِلَيْهَا مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَلَوْلَيْكَ يَبْدَلُ اللَّهُ سِيَّئَاتَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ طَلَوْمًا غَفُورًا رَّحِيمًا}** [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله يحاسب عبده يوم القيمة، فيعرض عليه صغار الذنوب وبخئ عنده كبارها فيقول: فعلت يوم كذا وكذا؟ فيقول: نعم يارب، وهو مشفق / من كبارها أن تظهر، فيقول: إني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة، فهناك يقول: رب، إن لي سيئات ما أرها بعد.

فالعبد المؤمن إذا تاب وبذل الله سيئاته حسنات، انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مقدرة له، بل كانت توبته منها من أفعى الأمور له، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية، فمن نسي القرآن ثم حفظه خير من حفظه الأول لم يضره النسيان، ومن مرض ثم صح وقوي لم يضره المرض العارض.

والله - تعالى - يبتلي عبده المؤمن بما يتوب منه؛ ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع، والخشوع لله والإنابة إليه، وكمال الحذر في المستقبل والاجتهداد في العبادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش، والمرض والفقر والخوف، ثم ذاق الشبع والرثي والعافية والغنى والأمن، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحالته ولذته، والرغبة فيه وشكراً نعمة الله عليه، والحذر أن يقع فيما حصل أولاً ما لم يحصل بدون ذلك. وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضوع.

ويينبغي أن يعرف أن التوبة لابد منها لكل مؤمن، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها.

ومحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق وأكرمهم على الله، وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات، فهو أفضل المحبين لله، وأفضل الم وكلين على الله، وأفضل العبادين له، وأفضل العارفين به، وأفضل التائبين إليه، وتوبته أكمل من توبه غيره؛ ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيمة، كما ثبت في الصحيح: (أن الناس يوم القيمة يطلبون الشفاعة من آدم، فيقول: إني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها، نفسي، نفسي. ويطلبونها من نوح فيقول: إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أمر بها، نفسي، نفسي. ويطلبونها من الخليل، ثم من موسى، ثم من المسيح فيقول: اذهبا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر). قال: (فيأتوني، فأنطلق، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها على لا أحسنها لأن، فيقول: أي محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تُعطَ، واسمع تشفع فأقول: أي رب، أمتى، فيحذّلي حداً فأدخلهم الجنة).

فاليسوا صلوات الله عليه وسلم - لهم على محمد صلى الله عليه وسلم، وأخبر بكمال عبوديته لله، وكمال مغفرة الله لهم؛ إذ ليس بين المخلوقين والخلق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد، / ومحض الجود والإحسان من رب - عز وجل.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يَعْمَدَنِي الله برحمته منه وفضل).

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: (بأيها الناس، توبوا إلى ربكم، فو الذي نفسي بيده، إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)، وثبت عنه في الصحيح أنه قال: (إنه ليُغَانِ على قلبي، وإنني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة)، فهو صلى الله عليه وسلم لكمال عبوديته لله، وكمال محبته له، وافتقاره إليه، وكمال توبته واستغفاره، صار أفضل الخلق عند الله، فإن الخير كله من الله، وليس للمخلوق من نفسه شيء، بل هو فقير من كل وجه، والله غني عنه من كل وجه، محسن إليه من كل وجه، فكلما ازداد العبد تواضعًا وعبودية ازداد إلى الله قرباً ورفعه، ومن ذلك توبته واستغفاره.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كلبني آدم خطأ، وخير الخطائين التوابون) رواه ابن ماجه والترمذى.

## فصل ▲

قوله: **{فُوْرَ الْذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ}** [يونس: ٥]، قوله: **{وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا}** [الأనعام: ٩٦]، قوله: **{الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ}** [الرحمن: ٥] ، قوله: **{وَالْقَمَرُ قَدَرَ تَاهٌ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمَ}** [يس: ٣٩] ، قوله: **{يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَمْ يَمْوِلْكُ مَوَاقِتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ}** [البقرة: ١٨٩] دليل على توقيت ما فيها من التقويم للسنين والحساب، قوله: **{لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ}** إن علق قوله: **{وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ}** كان الحكم مختصاً بالقمر، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما، ويشهد للأول قوله في الأهلة فإنه موافق لذلك، وأن كون الشمس ضياء والقمر نوراً لا يوجب علم عدد السنين والحساب، بخلاف تقدير القمر منازل، فإنه هو الذي / يقتضي علم عدد السنين والحساب، ولم يذكر انتقال الشمس في البروج.

ويؤيد ذلك قوله: **{كَانَ عَدَدَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ}** الآية [التوبه: ٣٦]، فإنه نص على أن السنة هلالية، قوله: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}** [البقرة: ١٩٧]، يؤيد ذلك، لكن يدل على الآخر قوله: **{وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَيَّتَنِينَ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُنْصِرَةً لِتَتَبَعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ}** [الإسراء: ١٢].

وهذا - والله أعلم - لمعنى تظاهر به حكمة ما في الكتاب، وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي، أن كل ما حدّ من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، فاما الشهر الهلالي فهو طبيعي، وسنته عددية.

وأما الشهر الشمسي، فعددي، وسنته طبيعية، فأما جعل شهرنا هلاليًّا فحكمته ظاهرة؛ لأنها طبيعية وإنما علق بالهلال دون الاجتماع؛ لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل، ولا يفتقر إلى حساب، بخلاف الاجتماع، فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب، وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط.

وأما السنة الشمسيّة، فإنها وإن كانت طبيعية، فهي من جنس / الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحس، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل، وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك، فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف وبسميه غيرها الربيع أمر ظاهر، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا، أو محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس، أو الذنب، فإنه يفتقر إلى حساب.

ولما كانت البروج اثنى عشر، فمتى تكرر الهلالي اثنى عشر، فقد انتقل فيها كلها، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعاً، أو شرطاً، إما بأصل الشرع كالصيام والحج، وإما بسبب من العبد كالعادة ومدة الإيلاء، وصوم الكفاره والنذر، وإما بالشرط كالأجل في الدين والخيار، والأيمان وغير ذلك.

## وقال ▲/

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها.

منها قوله: **{وَمَا يَتَبَعِي الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاء}** [يونس: ٦٦]، ظن طائفة أن {ما} نافية، وهو خطأ، بل هي استفهام، فإنهم يدعون معه شركاء، كما أخبر عنهم في غير موضع. فالشركاء يوصفون في القرآن بأنهم يدعون؛ لأنهم يتبعون وإنما يتبع الأئمة.

ولهذا قال: **{إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَى الظُّنُونِ}** [النجم: ٢٣]، ولو أراد النفي لقال: إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء، بل بين أن المشرك لا علم معه إن هو إلا الظن والخرص [الخرص: الكذب، وكل قول بالظن. انظر : القاموس المحيط، مادة: خرص]، قوله: **{فَقُلْنَ الْخَرَاصُونَ}** [الذاريات: ١٠].

## سورة هود ▲/

وقال:

وقوله تعالى: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَّلُو شَاهِدًا مُّتَّهِيًّا}** [هود: ١٧]، وهذا يعم جميع من هو على بينة من ربها، ويتلوه شاهد منه. فالبينة: العلم النافع، والشاهد الذي يتلوه: العمل الصالح، وذلك يتناول الرسول ومن اتبعه إلى يوم القيمة، فإن الرسول على بينة من ربها، ومتبعيه على بينة من ربها.

وقال في حق الرسول: **{قُلْ إِنَّمَا عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ}** [الأنعم: ٥٧]، وقال في حق المؤمنين: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ}** [محمد: ١٤]، فذكر هذا بعد أن ذكر الصنفين في أول السورة، فقال: **{الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كُفَّارٌ عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ اللَّهُمَّ ذَلِكَ بَأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ}** الآيات، إلى قوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ}** [محمد: ١ - ٤].

وقال أبو الدرداء: لا تهلك أمة حتى يتبعوا أهواءهم، ويتركوا ما جاءتهم به أنبياؤهم من البيانات والهدي، وقال تعالى: **{فَلَمَّا هَذِهِ سَيِّلَى أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي}** [يوسف: ١٠٨]، فمن اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة و البصيرة هي البينة. وقال: **{أَوَ مَنْ كَانَ مِنَّا مُتَّهِيًّا فَاجْهَنَّمَ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ}** [الأنعم: ١٢٢]. فالنور الذي يمشي به في الناس هو البينة والبصيرة، وقال: **{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}** الآية [النور: ٣٥].

قال أبي بن كعب وغيره: هو مثل نور المؤمن، وهو نوره الذي في قلب عبده المؤمن الناشئ عن العلم النافع، والعمل الصالح، وذلك بيضة من ربها. وقال: **{أَفَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَةَ إِلَيْسَامَ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ}** [الزمر: ٢٢]، فهذا النور الذي هو عليه وشرح الصدر للإسلام هو البيضة من ربها، وهو الهدي المذكور في قوله: **{إِلَوْلَثَكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ}** [البقرة: ٥] واستعمل في هذا حرف الاستعلاء؛ لأن القلب لا يسقى ولا يثبت إلا إذا كان عالماً موقاً بالحق، فيكون العلم والإيمان صبغة له ينصب بها، كما قال: **{صَبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبَغَةً}** [البقرة: ١٣٨]، ويسير مكانة له، كما قال: **{قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِنَمْ إِنَّمَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ}** [الأنعم: ١٣٥]، والمكان والمكانة: قد يراد به ما يستقر الشيء علىه، وإن لم يكن محيطاً به كالسقف - مثلاً - وقد يراد به ما يحيط به.

فالمهتدون لما كانوا على هدي من ربهم ونور وبصيرة، صار / مكانة لهم استقروا علىها، وقد تحيط بهم، بخلاف الذين قال فيهم: **{وَمَنْ أَنْتَمْ نَاسٌ مِّنْ يَأْتِي اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَلَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَتَنَاهُ افْلَقَ عَلَى وَجْهِهِ}** [الحج: ١١]، فإن هذا ليس ثابتاً مستقراً مطمئناً، بل هو كالواقف على حرف الوادي وهو جانبه، فقد يطمئن إذا أصابه خير، وقد ينقلب على وجهه ساقطاً في الوادي.

وكذلك فرق بين من أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوانه، وبين من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها، وشواده هذا كثير.

فقد تبين أن الرسول ومن اتبعه على بيضة من ربهم وبصيرة، وهدي ونور، وهو الإيمان الذي في قلوبهم، والعلم والعمل الصالح، ثم قال: **{وَيَتَّلُو شَاهِدًا مُّتَّهِيًّا}** [هود: ١٧]، والضمير في {مُتَّهِيًّا} عائد إلى الله - تعالى - أي: ويتلوه هذا الذي هو على بيضة من ربها شاهد من الله، والشاهد من الله، كما أن البينة التي هو علىها المذكورة من الله - أيضاً.

وأما قول من قال: (الشاهد) من نفس المذكور وفسره بلسانيه، أو بعلى بن أبي طالب، فهذا ضعيف؛ لأن كون شاهد الإنسان منه لا يقتضي أن يكون الشاهد صادقاً، فإنه مثلاً شهادة / الإنسان لنفسه، بخلاف ما إذا كان الشاهد من الله، فإن الله يكون هو الشاهد، وهذا كما قيل في قوله: **{قُلْ كُفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بِبَنِي وَبَنِتِكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}** [الرعد: ٤٣]، إنه على فهذا ضعيف؛ لأن شهادة قريب له قد اتبعه على دينه ولم يهتد إلا به لا تكون برهاناً للصدق، ولا حجة على الكفر، بخلاف شهادة من عنده علم الكتاب الأول فإن هؤلاء شهادتهم برهان ورحمة، كما قال في هذه السورة: **{وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَاماً وَرَحْمَةً}** [هود: ١٧]، وقال: **{وَشَهَدَ شَاهِدًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مُتَّهِيٍّ}** [الأحقاف: ١٠]، وقال: **{قُلْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَأَسْأَلُ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ}** [يونس: ٩٤] وقال: **{وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ يَالْحَقِّ}** [الأنعم: ١١٤]، وهذا الشاهد من الله هو القرآن.

ومن قال: إنه جبريل، فجبريل لم يقل شيئاً من تلقاء نفسه، بل هو الذي بلغ القرآن عن الله، وجبريل يشهد أن القرآن منزل من الله، وأنه حق، كما قال: **{كُلُّنَا شَهِيدٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِعْلَمَهُ وَالْمَلَائِكَةُ شَهِيدُونَ وَكُلُّنَا شَهِيدٌ}** [النساء: ١٦٦]، والذي قال هو جبريل. قال: يتلوه، أي: يقرؤه، كما قال: **{إِنَّمَا قَرَأَهُ فَاتَّبَعَ ثِرَاتَهُ}** [القيامة: ١٨]، أي: إذا قرأه جبريل فاتبع ما قرأه. وقال: **{عَلَمَهُ شَيْدُ الْقَوَى}** [النجم: ٥].

ومن قال: الشاهد لسانه، وجعل الضمير المذكور عائداً على القرآن ولم يذكر؛ لأنه جعل البينة هي القرآن، ولو كانت البينة هي القرآن / لما احتاج إلى ذلك، وقد قال: على بينة من ربه، فقد ذكر أن القرآن من الله، وقد علم أنه نزل به جبريل على محمد ، وكلاهما بلغه وقرأه، قوله: {وَيَتَلَوُهُ} جبريل أو محمد، تكرير لافندة فيه؛ ولهذا لم يذكر مثل ذلك في القرآن.

وأيضاً، فكونه على القرآن لم نجد لذلك نظيراً في القرآن؛ فإن القرآن كلام الله واحد لا يكون علىه، وإذا كان المراد على الإيمان بالقرآن والعمل به، فهذا الذي ذكرناه: إن البينة هي الإيمان بما جاء به الرسول، وهو إخباره أنه رسول الله. وأن الله أنزل القرآن علىه. ولما أنزلت هذه السورة وهي مكية، لم يكن قد نزل من القرآن قبلها إلا بعضاً، وكان المأمور به حينئذ هو الإيمان بما نزل منه، فمن آمن حينئذ بذلك ومات على ذلك كان من أهل الجنة.

وأيضاً، فتسمية جبريل شاهداً، لا نظير له في القرآن، وكذلك تسمية لسان الرسول شاهداً، وتسمية على شاهداً، لا يوجد مثل ذلك في الكتاب والسنة، بخلاف شهادة الله؛ فإن الله أخبر بشهادته لرسوله في غير موضع، وسمي ما أنزله شهادة منه في قوله: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ}** [البقرة: ٤٠]، فدل على أن كلام الله الذي أنزله وأخبر فيه بما أخبر شهادة منه.

وهو - سبحانه - يحكم ويشهد، ويفتي ويقص، ويبشر وبهدي بكلامه، ويصف كلامه بأنه يحكم ويفتي، ويقص وبهدي، ويبشر وينذر، كما قال: **{فَلَمَّا دَرَأَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِيهِنَّ}** [النساء: ١٢٧]، **{فَلَمَّا دَرَأَنَّهُمْ فِيهِنَّ}** [الكلاله] [النساء: ١٧٦]، وقال: **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلُونَ}** [النمل: ٧٦]، وقال: **{إِنْ هُنْ لَقُصُّ عَلَيْكُمْ أَحْسَنُ الْقَصَصِ}** [يوسف: ٣]، وقال: **{فَلَمَّا دَرَأَنَّهُمْ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبُتُمْ بِهِ مَا عَنِي مَا شَتَّعْجَلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}** [الأنعام: ٥٧]، وقال: **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ}** [الإسراء: ٩].

وكذلك سمي الرسول هادياً فقال: **{وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [الشوري: ٥٢]، كما سماه بشيراً ونذيراً، وسمي القرآن بشيراً ونذيراً، فكذلك لما كان هو يشهد للرسول والمؤمنين بكلامه الذي أنزله، وكان كلامه شهادة منه، كان كلامه شاهداً منه، كما كان يحكم ويفتي، ويقص ويبشر وينذر.

ولما قيل لعلى بن أبي طالب: حكمت مخلوقاً. قال: ما حكمت مخلوقاً، وإنما حكمت القرآن. فإن الذي يحكم به القرآن هو حكم الله، والذي يشهد به القرآن هو شهادة الله - عز وجل - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وقد كان إماماً، وأخذ التفسير عن أبيه زيد، وكان زيد إماماً فيه، وأملك وغيره أخذوا عنه التفسير، وأخذه عنه عبد الله / بن وهب [هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أحد الأثبتات والأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، صحب مالكاً عشرين سنة وصنف الموطأ الكبير والصغرى وحدث بمائة ألف حديث، ولد سنة ٥٢١هـ، وتوفي في شعبان سنة ٧٩١هـ] صاحب مالك، وأصبغ بن الفرج [هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الأموي، مفتى الديار المصرية وعالمها، المالكي، وثقة أحمد ابن عبد الله، وقال ابن معين: (كان من أعلم خلق الله برأي مالك)، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها)، ولد مصنفات، ولد بعد سنة ٥١هـ، وتوفي في سنة ٥٢٢هـ] الفقيه، قال: - في قوله تعالى: **{أَفَنَّ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُ شَاهِدٌ مُّنْهُ}** [هود: ١٧] - قال رسول الله: (كان على بينة من ربه) والقرآن يتلوه شاهد - أيضاً - لأنه من الله.

وقد ذكر الزجاج فيما ذكره من الأقوال: ويتلوا رسول الله القرآن، وهو شاهد من الله. وقال أبو العالية: **{أَفَنَّ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ}** هو محمد، **{وَيَتَلَوُ شَاهِدٌ مُّنْهُ}** القرآن، قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، ومجاهد، وأبي صالح، وإبراهيم، وعكرمة، والضحاك، وفهاد، والسدسي، وخصيف، وابن عبيدة نحو ذلك. وهذا الذي قالوه صحيح، ولكن لا يقتضي ذلك أن المتبعين له ليسوا على بينة من ربهم، بل هم على بينة من ربهم.

وقد قال الحسن البصري: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ}** قال: المؤمن على بينة من ربّه، ورواه ابن أبي حاتم، وروي عن الحسين بن علي **{وَيَتَّلُوُ شَاهِدٌ مُّتَّهِ}** يعني: محمداً شاهد من الله، وهي تقتضي أن يكون الذي على البينة من شهد له.

وقول القائل: من قال: هو محمد، قوله من قال: هو جبريل، فإن كلامهما بلغ القرآن، والله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس،/ فاصطفى جبريل من الملائكة، واصطفى محمداً من الناس. وقال في جبريل: **{إِنَّهُ لَقَوْنُ رَسُولٍ كَرِيمًا}** [النکور: ۱۹]، وقال في محمد: **{إِنَّهُ لَقَوْنُ رَسُولٍ كَرِيمًا}** [الحقة: ۴۰] وكلامهما رسول من الله، كما قال: **{حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَّلُوُ صُحْقًا مُّطَهَّرًا فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ}** [البینة: ۱ - ۳] فكلامهما رسول من الله بلغ ما أرسل به، وهو يشهد أن ما جاء به هو كلام الله، وأما شهادتهم بما شهد به القرآن فهذا قدر مشترك بين كل من آمن بالقرآن، فإنه يشهد بكل ما شهد به القرآن؛ لكونه آمن به، سواء كان قد بلغه أو لم يبلغه.

ولهذا كان إيمان الرسول بما جاء به غير تبليغه له، وهو مأمور بهذا وبهذا وله أجر على هذا وهذا، كما قال: **{أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ}** [البقرة: ۲۸۵]، ولهذا كان يقول: أشهد أني عبد الله ورسوله، فشهادة جبريل ومحمد بما شهد به القرآن من جهة إيمانهما به، لا من جهة كونهما مرسلين به، فإن الإرسال به يتضمن شهادتهما أن الله قاله، وقد يرسل غير رسول بشيء، فيشهد الرسول أن هذا كلام المرسل وإن لم يكن المرسل صادقاً ولا حكيمًا، ولكن علم أن جبريل ومحمدًا يعلمان أن الله صادق حكيم، فهما يشهدان بما شهد الله به.

وكذلك الملائكة والمؤمنون، يشهدون بأن ما قاله الله فهو حق / وأن الله صادق حكيم، لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بعد **{وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}** [الأنعام: ۱۱۵].

فقد تبين أن شهادة جبريل ومحمد هي شهادة القرآن، وشهادة القرآن هي شهادة الله - تعالى - والقرآن شاهد من الله، وهذا الشاهد يوافق ويتبع ذلك الذي على بينة من ربّه، فإن البينة وال بصيرة والنور والهدي الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون، قد شهد القرآن المنزّل من الله بأن ذلك حق.

و **{وَيَتَّلُوُ}** معناه: يتبعه، كما قال: **{الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَّلَوْنَهُ حَقَّ تَلَوْتِهِ}** [البقرة: ۱۲۱]، أي: يتبعونه حق اتباعه، وقال: **{وَالْقَرْنَ إِذَا تَلَاهَا}** [الشمس: ۲]، أي: تبعها، وهذا فakah إذا تبعه. وقد قال: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [الإسراء: ۳۶]، فهذا الشاهد يتبع الذي على بينة من ربّه، فيصدقه ويزكيه، ويؤيده ويثبته، كما قال: **{إِنَّ نَزَلَهُ رُوحُ الْفُلُسْ مِنْ رَّبِّكَ}** [الحق: ۱۰۲]، وقال: **{وَكُلُّاً تَقْصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَبْيَاءِ الرَّسُولِ مَا تَبَتَّ بِهِ فُؤَدَكَ}** [هود: ۱۲۰]، وقال: **{أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْيَمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مُّنَّهُ}** [المجادلة: ۲۲].

وقد سمي الله القرآن سلطاناً في غير موضع، فإذا كان السلطان المنزّل من الله يتبع هذا المؤمن، كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علمًا وعملاً، وقال: **{وَتَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}** [الإسراء: ۸۲]، **{وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَلَمَّا الَّذِينَ آتُوا قَرَادِنَهُمْ إِيمَانًا** الآية [التوبه: ۱۲۴].

وقال جذب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازدادنا إيماناً، فهم كانوا يتعلمون الإيمان، ثم يتعلمون القرآن. وقال بعضهم في قوله: **{نُورٌ عَلَى نُورٍ}** [النور: ۳۵]، قال: نور القرآن على نور الإيمان، كما قال: **{وَلَكُنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا أَهْدَى بِهِ مَنْ تَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا}** [الشورى: ۵۲]، وقال السدي في قوله: **{نُورٌ عَلَى نُورٍ}** نور القرآن ونور الإيمان حين اجتمعا، فلا يكون واحداً منهما إلا بصاحبه.

فتبيّن أن قوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ}** [هود: ۱۷]، يعني هدي الإيمان، **{وَيَتَّلُوُ شَاهِدٌ مُّتَّهِ}** أي من الله، يعني: القرآن شاهد من الله يوافق الإيمان ويتبّعه، وقال: **{وَيَتَّلُوُ}** لأن الإيمان هو المقصود؛ لأن إيمان يراد بإنزال القرآن الإيمان وزيادته.

ولهذا كان الإيمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنة، والقرآن بلا إيمان لا ينفع في الآخرة؛ بل صاحبه منافق؛ كما في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأثرجة، طعمها طيب وريحها طيبة، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها،

ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها).

ولهذا جعل الإيمان ببينة، وجعل القرآن شاهدًا؛ لأن البينة من البيان، و(البينة) هي السبيل البينة، وهي الطريق البينة الواضحة، وهي - أيضًا - ما يبين بها الحق، فهي بینة في نفسها مبينة لغيرها وقد تفسر بالبيان وهي الدلالة والإرشاد، فتكون كالهدي، كما يقال: فلان على هدي وعلى علم، فيفسر بمعنى المصدر والصفة والفاعل. ومنه قوله: **{أَوْلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَاتٍ مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَى}** [طه: ١٣٣]، أي: بيان ما فيها أو وبين ما فيها، أو الأمر البين فيها. وقد سُمِّي الرسول بینةً كما قال: **{حَتَّىٰ تَأْتِهِمُ الْبَيِّنَاتُ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ}** [البينة: ١، ٢]، فإنه بين الحق، والمؤمن على سبيل بینة ونور من ربِّه، والشاهد المقصود به شهادته للمشهود له، فهو يشهد للمؤمن بما هو علىِّه، وجعل الإيمان من الله كما جعل الشاهد من الله؛ لأن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال، كما في الصحيحين عن حُذيفة، عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: (إن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة).

وأيضًا، فالإيمان ما قد أمر الله به.

وأيضًا، فالإيمان إنما هو ما أخبر به الرسول، وهذا أخبر به الرسول لكن الرسول له وحيان: وحي تكلم الله به يتنى، ووحي لا يتنى فقال: **{إِنَّكَ لَكَ أُوحِيَ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا}** الآية [الشوري: ٥٢]، وهو يتناول القرآن والإيمان. وقيل: الضمير في قوله: **{جَعَلْنَا نُورًا أَنْهَدَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَنَا}** [الشوري: ٥٢]، يعود إلى الإيمان، ذكر ذلك عن ابن عباس. وقيل: إلى القرآن. وهو قول السُّدِّي، وهو يتناولهما، وهو في اللفظ يعود إلى الروح الذي أوحاه، وهو الوحي الذي جاء بالإيمان والقرآن.

فقد تبين أن كلاهما من الله نور وهدي منه، هذا يعقل بالقلب، لما قد يشاهد من دلائل الربوبية والنبوة، وهذا يسمع بالأذان، والإيمان الذي جعل للمؤمن هو مثل ما وعد الله به في قوله: **{أَسْتَرِيهِمْ أَيَّاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}** [فصلت: ٥٣]، أي: أن القرآن حق، فهذه الآيات متاخرة عن نزول القرآن، وهو مثل ما فعل من نصر رسوله والمؤمنين يوم بدر، وغير يوم بدر. فإنه آيات مشاهدة، صدقت ما أخبر به القرآن - ولكن المؤمنون كانوا قد آمنوا قبل هذا.

وقيل: نزول أكثر القرآن الذي ثبت الله به لنبيه وللمؤمنين؛ ولهذا قال: **{أَوْلَمْ يَكُفِّرْ بِرَبِّكَ أَنْهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}** [فصلت: ٥٣] فهو يشهد لرسوله بأنه صادق بالأيات الدالة على نبوته، وتلك آمن بها المؤمنون ثم أنزل من القرآن شاهدًا له، ثم أظهر آيات معينة تبين لهم أن القرآن حق.

فالقرآن وافق الإيمان، والآيات المستقبلة وافقت القرآن والإيمان؛ ولهذا قال: **{وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً}** [هود: ١٧] قوله: {وَمَنْ قَبْلَهُ}: يعود الضمير إلى الشاهد الذي هو القرآن، كما قال تعالى: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عَدْنَ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ}** الآية [الأحقاف: ١٠]، ثم قال: **{وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً}** الآية. قوله: {وَمَنْ قَبْلَهُ} الضمير يعود إلى القرآن. أي: من قبل القرآن، كما قاله ابن زيد. وقيل: يعود إلى الرسول، كما قاله مجاهد، وهو متألمان.

وقوله: **{وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَىٰ}** فيه وجهان: قيل: هو عطف مفرد، وقيل: عطف جملة. قيل: المعنى: **{وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ}**، ويتلوه - أيضًا - من قبله كتاب موسى، فإنه شاهد بمثل ما شهد به القرآن، وهو شاهد من الله، وقيل: **{وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَىٰ}** جملة، ولكن مضمون الجملة فيها تصديق القرآن، كما قال في الأحقاف.

وقوله تعالى: **{أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}** يدل على أن قوله: **{أَفَنَّ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ}** تتناول المؤمنين، فإنهم آمنوا بالكتاب الأول والآخر، كما تتناول النبي صلى الله عليه وسلم، وأولئك يعود إليهم الضمير، فإنهم مؤمنون به بالشاهد من الله، بالإيمان بهإيمان بالرسول والكتاب الذي قبله.

ثم قال: **{وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ** [هود: ١٧]، وروي الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، وغيرهما عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه إلا وجدت تصديقه في كتاب الله، حتى بلغني أنه قال: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراوي، ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا

دخل النار)، قال سعيد: فقلت: أين هذا في كتاب الله؟ حتى أتيت على هذه الآية: **{وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَاللَّارِ مَوْعِدَةٌ}** قال: الأحزاب: هي الملل كلها.

وقوله تعالى: **{أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}** أي كل من كان على بيته من ربه، فإنه يؤمن بالشاهد من الله، والإيمان به إيمان بما جاء به موسى، قال: **{أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}** وهم المتبعون لمحمد صلى الله عليه وسلم من أصحابه وغيرهم إلى قيام الساعة، ثم قال: **{وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَاللَّارِ مَوْعِدَةٌ}**، والأحزاب هم: أصناف الأمم، الذين تحربوا وصاروا أحزاباً، كما قال تعالى: **{إِذَا دَبَّتْ فَلَهُمْ قَوْمٌ ثُورٌ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِ لِيَأْخُذُوهُ}** [غافر: ٥].

وقد ذكر الله طائف الأحزاب في مثل هذه السورة وغيرها ، وقد قال تعالى عن مكذبي محمد صلى الله عليه وسلم: **{كَجُنْدٌ مَا هَذَاكَ مَهْرُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ}** [ص: ١١] ، وهو الذين قال فيهم: **{فَاقْمُ وَجْهُكَ لِلَّذِينَ حَتَّىٰ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ الثَّانِيَ عَلَيْهَا لَا تَثْبِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ قَوْمٌ وَلَكَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مُتَبَّيِّنَ إِلَيْهِ وَأَقْتُوْهُ وَأَقْبِلُوْهُ الصَّلَّاهُ وَلَا تَكُوْنُوا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ مِنَ الَّذِينَ قَرَوْهُ ادِيَّهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ}** [الروم: ٣٢ - ٣٣] ، وقال عن أحزاب النصارى: **{فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهُدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ}** الآيات [مريم: ٣٧].

وأما من قال: الضمير في قوله: **{أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}** يعود على أهل الحق قال: إنه موسى وعيسى ومحمد. فإنه إن أراد بهم من كان مؤمناً بالكتابين قبل نزول القرآن، فلم ينقدم لهم ذكر، والضمير في قوله: {به} مفرد، ولو آمن مؤمن بكتاب موسى دون الإنجيل بعد نزوله وقيام الحجة عليه به لم يكن مؤمناً.

وهذا القولان حكاهما أبو الفرج ولم يسم قائلهما، والبغوي وغيره لم يذكروا نزاعاً في أنهم من آمن بمحمد، ولكن ذكروا قولًا أنهم من آمن به من أهل الكتاب، وهذا قريب. ولعل الذي حكي قولهم أبو الفرج أرادوا هذا، وإلا فلا وجه لقولهم.

ومن العجب، أن أبي الفرج ذكر بعد هذا في الأحزاب أربعة أقوال :

أحدها: أنهم جميع الملل، قاله سعيد بن جبير.

والثاني: اليهود والنصارى، قاله قتادة.

والثالث: قريش، قاله السدي.

والرابع: بنو أمية وبنو المغيرة، قال: - أي: أبي طلحة بن عبد العزي - قاله مقاتل.

وهذه الآية تقضي أن الضمير يعود إلى القرآن في قوله: **{وَمَن يَكْفُرْ بِهِ}**، وكذلك: **{أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}** أنه القرآن، ودليله قوله تعالى: **{فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ مِنْهُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ}** [هود: ١٧] ، وهذا هو القرآن بلا ريب، وقد قيل: هو الخبر المذكور، وهو أنه من يكفر به من الأحزاب، وهذا - أيضًا - هو القرآن، فعلم أن المراد هو الإيمان بالقرآن، والكفر به باتفاقهم، وأنه من قال في أولئك أنهم غير من آمن بمحمد لم يتصور ما قال.

وقد تقدم في قوله: **{وَمَن قَاتَلَهُ كَتَابُ مُوسَى}** وجهان: هل هو عطف جملة أو مفرد؟ لكن الأكثرون على أنه مفرد. وقال الزجاج: المعنى: وكان من قبل هذا كتاب موسى. دليل على أمر محمد، فيتلون كتاب موسى عطفاً على قوله: **{وَيَتَلَوُ شَاهِدٌ مِنْهُ}** أي: ويتلوا كتاب موسى؛ لأن موسى وعيسى بشرًا بمحمد في التوراة والإنجيل، وتصبّ إماماً على الحال.

فقلت: قد تقدم أن الشاهد يتلو على من كان على بيته من ربه، أي: يتبعه شاهداً له بما هو عليه من البيبة. وقوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَهُ مِنْ رَبِّهِ}** كمن لم يكن، قال الزجاج: وترك المعادلة؛ لأن فيما بعده دليلاً على أنه، وهو قوله: **{إِنَّمَا}** **{الْفَرِيقَنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرَ وَالسَّمِيعَ}** [هود: ٢٤] ، قال ابن قتيبة: لما ذكر قبل هذه الآية قوماً ركناً إلى الدنيا وأرادوها، جاء بهذه الآية، وتقدير الكلام: ألم من كانت هذه حاله كمن يريد الدنيا؟ فاكتفي من الجواب بما تقدم إذ كان دليلاً على أنه، وقال ابن الأباري: إنما حذف لانكشف المعنى، وهذا كثير في القرآن.

قلت: نظير هذه الآية من المحفوظ: **{أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا}** [فاطر: ٨]، كمن ليس كذلك، وقد قال بعد هذا: **{وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ}** ، وهذا هو القسم الآخر المعادل لهذا الذي هو على بينة من ربه، وعلى هذا يكون معناها ألم كان على بينة من رباه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواهم، ويكون - أحياناً - معناها: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ}** أي: بصيرة في دينه، كمن يريد الحياة الدنيا وزينتها، وهذا قوله: **{أَوَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ}** الآية [الأعراف: ١٢٢]. وكقوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ}** [محمد: ١] وقوله: **{أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَدٌ لَّمْ يُتَّبِعْ أَمْنَ لَا يَهْدِي}** الآية [يوسوس: ٣٥].

والمحفوظ في مثل هذا النظم قد يكون غير ذلك، قوله: **{أَوَمَنْ يُتَشَاءُ فِي الْحَلِيلَةِ}** [الزخرف: ١٨] أي: تجعلون له من ينشأ في الحلية، ولا بد من دليل على المحفوظ، وقد يكون المحفوظ مثل أن يقول: ألم هذه حالة يلزم أو يطعن عليه أو يعرض عن متابعته، أو يفتئن أو يعذب، كما قال: **{أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا قَبْلَ اللَّهِ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}** [فاطر: ٨].

وقد قيل في هذه الآية: أن المحفوظ: **{أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ}** فرأى الباطل حقاً، والقبيح حسناً، كمن هداه الله فرأى الحق حقاً والباطل باطلًا والقبيح قبيحاً والحسن حسناً، وقيل: جوابه تحت قوله: **{إِنَّا نَذَهَبُ بِنَفْسَكُ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ}** [فاطر: ٨]، لكن يرد عليه أن يقول: الاستفهام ما معناه إلا أن تقدر. أي: هذا تقدر أن تهديه، أو ربك؟ أو تقدر أن تجزيه كما قال: **{أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَةً هُوَ أَهْوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا}** [الفرقان: ٤٣]. ولها قال: **{إِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}** [فاطر: ٨]. وكما قال: **{أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَةً هُوَ أَهْوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ}** الآية [الجاثية: ٢٣]. وعلى هذا يكون معناها كمعنى قوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ}** [محمد: ١٤].

وعلى هذا، فالمعنى هنا: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُ شَاهِدٌ مُّؤْمِنٌ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَى}** يلزم ويخالف ويكتبه ونحو ذلك، قوله: **{فَلَمْ يَأْتِ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَكَبَّثُمْ بِهِ}** [الأعراف: ٥٧]، وحذف جواب / الشرط، وكقوله: **{أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمْرَ بِالْتَّقْوَى أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ}** [العلق: ١١ - ١٣].

فقد تبين أن معنى الآية من أشرف المعاني وهذا هو الذي ينتفع به كل أحد، وأن الآية ذكرت من كان على بينة من ربها، من الإيمان الذي شهد له القرآن، فصار على نور من ربها وبرهان من ربها على مادلة عليه البراهين العقلية والسمعية، كما قال: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا}** [النساء: ١٧٤]، فالنور المبين المنزل يتناول القرآن. قال قتادة: بينة من ربكم، وقال التورى: هو النبي صلي الله عليه وسلم، وقال اللغوي: هذا قول المفسرين ولم أجده منقولاً عن غير الثاني، ولا ذكره ابن الجوزي عن غيره.

وذكر في البرهان ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الحجة. والثاني: أنه الرسول. وذكر أنه القرآن عن قتادة. والذي رواه ابن أبي حاتم عن قتادة بالإسناد الثابت أنه بينة من الله، والبينة والحجة تتناول آيات الأنبياء التي بعثوا بها، فكل ما دل على نبوة محمد صلي الله عليه وسلم فهو برهان. قال تعالى: **{فَذَانِكُمْ بِرُّهَانَنِ مِنْ رَبِّكُمْ}** [القصص: ٣٢]، وقال لمن قال: لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو ناصاري، قل: هاتوا برهانكم.

ومحمد هو الصادق المصدق، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة / وصار محمد نفسه برهاناً. فأقام من البراهين على صدقه؛ فدليل الدليل دليل، وبرهان البرهان برهان، وكل آية له برهان، والبرهان اسم جنس لا يراد به واحد، كما في قوله: **{إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكُمْ بِرُّهَانَنِ مِنْ صَادِقِينَ}** [البقرة: ١١١، والنمل: ٦]، ولو جاؤوا بعده ببراهين كانوا ممتثلين.

والمقصود أن ذلك البرهان يعلم بالعقل أنه دال على صدقه، وهو بينة من الله، كما قال قتادة، وحججة من الله، كما قال مجاهد والسدي: المؤمن على تلك البينة، ويتلوه شاهد من الله وهو النور الذي أنزله مع البرهان. والله أعلم.

## فصل

وأما من قال: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ}** [محمد: ٤]: إنه محمد صلي الله عليه وسلم، كما قاله طائفة من السلف، فقد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص، فإن المفسرين كثيراً ما يريدون ذلك، ومحمد هو أول من كان على بينة من ربها، وتلاه شاهد منه، وكذلك الأنبياء، وهو أفضليهم وإمامهم، والمؤمنون تبع له، وبه صاروا على بينة من ربهم.

والخطاب قد يكون لفظه له ومعناه عام، قوله: **{فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مَّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ}** [يوس: ٩٤]، **{الَّذِينَ أَشْرَكُوكَ لِيَحْبَطْنَ عَمَلَكَ}** [الزمر: ٦٥]، **{فَإِذَا قَرَأْتَ فَانصِبْ}** [الشرح: ٧]، **{فَقُلْ إِنْ ضَلَّلْتُ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي}** [سبأ: ٥٠]، ونحو ذلك، وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبي صلي الله عليه وسلم في كل ما أمر به ونهي عنه وأبيح له سار في حق أمته كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء، وللأمثلة كثيرة قوله: **{فَلَمَّا قُضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاهَا}** الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أباح له الموهوبة قال: **{خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** الآية [الأحزاب: ٥٠].

فإذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له وللمؤمنين مختصة به؟ ولفظ {من}: أبلغ صيغ العموم، لاسيما إذا كانت شرطاً أو استفهاماً، قوله: **{فَمَنْ يَعْمَلْ مُتَقَلَّبَ دَرَرَةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مُتَقَلَّبَ دَرَرَةً شَرًّا يَرَهُ}** [الزلزلة: ٧، ٨]، قوله: **{أَفَنَّ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ قَرَأَهُ حَسَنًا}** [فاطر: ٨]، قوله: **{أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَاحْيَيْنَاهُ}** [الأنعام: ١٢٢]، قوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِّنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ}** [محمد: ٤].

وأيضاً، فقد ذكر بعد ذلك قوله: **{أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَخْرَابِ فَاللَّارِ مَوْعِدَهُ}** [هود: ١٧]، وذكر بعد هذا: **{مَنِ الْفَرِيقَيْنَ}** [هود: ٢٤]، وقد تقدم قبل هذا ذكر الفريقين، قوله: **{أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}** إشارة إلى جماعة، ولم يقدم قبل هذا ما يصلح أن يكون مشاراً إليه إلا {من}، والضمير يعود تارة إلى لفظ: {من} ، وتارة إلى معناها، قوله: **{وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَقِيمُ إِلَيْكَ}** [الأنعام: ٢٥]، **{وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُونَ إِلَيْكَ}** [يوس: ٤]، **{وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرِ أُولَئِنَّى}** [النساء: ١٢٤]، **{مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرِ أُولَئِنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتَحْيِيَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}** الآية [النحل: ٩٧].

وأما الإشارة إلى معناها فهو أظهر من الضمير، قوله: **{أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}** [هود: ١٧]: دليل على أن الذي على بينة من ربه كثيرون لا واحد، قال ابن أبي حاتم: ثنا عامر بن صالح عن أبيه عن الحسن البصري: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِّنْ رَبِّهِ}**. قال: المؤمن على بينة من ربه، وهذا الذي قاله الحسن البصري هو الصواب، والرسول هو أول المؤمنين، كما قال: **{وَأَمْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [يوس: ٤].

ومن قال: إن الشاهد من الله هو محمد كما رواه ابن أبي حاتم، ثنا الأشجع، ثنا أبوأسامة، عن عوف، عن سليمان الفلاياني، عن الحسين بن علي: **{وَيَتَّلُوُهُ شَاهِدُهُ}** يعني: محمداً شاهداً من الله، فهنا معنى كونه شاهداً من الله هو معنى كونه رسول الله، وهو يشهد المؤمنين بأنهم على حق، وإن كان يشهد لنفسه بأنه رسول الله فشهادته لنفسه معلومة، قد علم أنه صادق فيها بالبراهين الدالة على نبوته، وأما شهادته للمؤمنين فهو أنها إنما تعلم من جهته بما بلغه من القرآن، ويخبر به عن ربها، فهو إذا شهد كان شاهداً من الله.

وأما شهادته عليهم بالإيمان والتصديق وغير ذلك، فكما في قوله: **{فَكَيْفَ إِذَا حَيَّنَا مِنْ كُلَّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدِهِنَّا}** [النساء: ٤١]، **{وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}** [البقرة: ١٤٣]، لكن من قال هذا فقد يريد بالبينة القرآن، فإن المؤمن متبع للقرآن، ومحمد شاهد من الله يتلوه كما تلاه جبريل.

ومن قال: إن الشاهد لسان محمد فهو إنما أراد بهذا القول التلاوة أي: أن لسان محمد يقرأ القرآن، وهو شاهد منه أي من نفسه فإن لسانه جزء منه، وهذا القول ونحوه ضعيف، والله أعلم. هذا إن ثبت ذلك عمن نقل عنه، فإن هذا وضده ينقلان عن على بن أبي طالب.

وذلك أن طائفة من جهال الشيعة ظنوا أن علياً هو الشاهد منه، أي من النبي صلي الله عليه وسلم، كما قال له: (أنت مني وأنا منك).

وهذا قاله لغيره - أيضاً - فقد ثبت في الصحيحين أنه قال: (الأشعريون هم مني وأنا منهم)، وقال عن جعيب: (هذا مني وأنا منه)، وكل / مؤمن هو من النبي صلي الله عليه وسلم، كما قال الخليل: **{فَمَنْ شَبَّعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي}** [ابراهيم: ٣٦]، وقال: **{وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي}** [البقرة: ٤٩]، ورووا هذا القول عن على نفسه، وروي عنه بإسناد أجد منه أنه قال: كذب من قال هذا، قال ابن أبي حاتم: ذكر عن حسين بن زيد الطحان، ثنا إسحاق ابن منصور، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله قال: قال علي: ما من قريش أحد إلا نزلت فيه آية، قيل: فما أنزل فيك؟ قال: **{وَيَتَّلُوُهُ شَاهِدُهُ}** وهذا كذب على على قطعاً. وإن ثبت النقل عن عباد هذا، فإن له منكرات عنه، قوله: أنا الصديق الأكبر، أسلمت قبل الناس بسبعين سنة.

وقد روا عن على ما يعارض ذلك، قال ابن أبي حاتم، ثنا عمرو بن على الباهلي، ثنا محمد بن شواعر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة، عن محمد ابن على - يعني ابن الحنفية - قال: قلت لأبي يا أبا [ويتلوه] شاهد مهلاً: إن الناس يقولون: إنك أنت هو، قال: وددت لو أني أنا هو. ولكن لسانه. قال ابن أبي حاتم: وروي عن الحسن وقتادة نحو ذلك.

قالت: وقد تقدم عن الحسين ابنه أن (الشاهد منه): هو محمد صلي الله عليه وسلم، وإنما نكلم علماء أهل البيت في أنه محمد رداً على من قال من الجهلة: إنه على؛ فإن هذه السورة نزلت بمكة، وعلى كان / إذ ذاك صغيراً لم يبلغ. وكان من اتبع الرسول ولو كان ابن رسول الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تتفق. لا عند المسلمين ولا عند الكفار، بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة.

ولهذا كان أكثر العلماء على أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد صلي الله عليه وسلم مؤكداً لها؟ ولذلك قالوا في قوله تعالى: [وَمَنْ عَنِّهَا عَلِمُ الْكِتَابِ] [الرعد: ٤٣]، أنه على، وهم مع كذبهم هم أجهل الناس، فإنهم نسبوا الله والرسول إلى الاحتجاج بما لا يحتاج به إلا جاهل، فأرادوا تعظيم علي، فنسبوا الله والرسول إلى الجهل، وعلى إنما فضيلته باتباعه للرسول، فإذا قدح في الأصل بطل الفرع.

وأما قول من قال من المفسرين: إن (الشاهد): جبريل - عليه السلام - فقد روى ذلك عكرمة عن ابن عباس، ذكره ابن أبي حاتم عنه، وعن أبي العالية، وأبي صالح، ومجاحد في إحدى الروايات عنه، وإبراهيم، وعكرمة، والضحاك، وعطاء الخراساني نحو ذلك. وهؤلاء جعلوا {ويتلوه}: بمعنى: يقرأه، أي: ويتلوا القرآن الذي هو البينة، شاهد من الله هو، وقيل: بل معنى قولهم: إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد محمد صلي الله عليه وسلم، أي: الذي يتلوه جاء من عند الله.

وقد تقدم بيان ضعف هذا القول، فإن كل من فسر يتلوه / بمعنى يقرؤه، جعل الضمير فيه عائداً إلى القرآن، وجعل الشاهد غير القرآن.

والقرآن لم يقدم له ذكر، إنما قال: [أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ] [محمد: ٤] والبينة لا يجوز أن يكون تقسيراً لها بحفظ القرآن، فإن المؤمنين كلهم على بينة من ربهم وإن لم يحفظوا القرآن، بخلاف البصيرة في الدين، فإنه من لم يكن على بصيرة من ربه لم يكن مؤمناً حقاً، بل من القائلين - لمنكر ونکير - آه آه لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت لهم.

والقرآن إنما مدح من كان على بينة من ربه، فهو على هدي ونور وبصيرة، سواء حفظ القرآن أو لم يحفظه، وإن أريد اتباع القرآن فهو الإيمان، وأكثر القرآن لم يكن نزل حين نزول هذه الآية، وقد تقدم إنما يختص به جبريل ومحمد، فهو تبليغ الرسالة عن الله وصدقهما في ذلك.

وأما كون رسالة الله حقاً فهذا هو المشهود به من كل رسول، وهذا لا يختص بذلك بل يؤمن به كما يؤمن بذلك كل ملك وكل مؤمن، وشهادتهم بأن النبي والمؤمنين على حق من هذا الوجه الثاني المشترك، ولو قال: وبلغه وينزل به رسول من الله لكان ما قالوه متوجهاً، كما قال: [إِنَّ رَبَّهُ رُوحُ الْقَدْسِ] [النحل: ١٠٢]، [إِنَّ رَبَّهُ الرُّؤْخُ الْأَمِينُ] [الشعراء: ١٣٩]، [إِنَّ رَبَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ] [البقرة: ٩٧]. أما كونه شاهداً يقرؤه فهذا لا نظير له في القرآن.

وأيضاً، فالشاهد الذي هو من الله هو الكلام، فإن الكلام نزل منه كما يعلمون أنه من رب بالحق، ويقال في الرسول: إنه منه، كما قال: رسول من الله، ويقال في الشخص: الشاهد، فيقال فيه: هو من شهداء الله، وإنما كونه يقال فيه: شاهد من الله إنها برهان من الله، وأيات من الله في الآيات التي يخلفها الله تصديقاً لرسوله: فهذا يحتاج استعماله إلى شاهد.

والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن، فإنها تفسر بلغته المعروفة فيه، إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها، وإنما يحتاج إلى غير لغته في لفظ لم يوجد له نظير في القرآن، قوله: [وَيَكَانُ اللَّهُ] [القصص: ٨٢]، [وَلَاتَ حِينَ مَتَاصٍ] [ص: ٣]، [وَكَاسًا دَهَاقِ] [النَّبَأ: ٤]، [وَفَاكِهَةَ وَأَبَأَ] [عِبْس: ٣١]، و [قِسْمَةَ ضَيْرَى] [النَّجَم: ٢٢]، نحو ذلك من الألفاظ الغريبة في القرآن. والذين قالوا هذه الأقوال، إنما أتوا من جهة قوله: {ويتلوه} فظنوا أن تلواته هي قراءته، ولم يتقى للقرآن ذكر، ثم جعل هذا يقول: جبريل تلاه، وهذا يقول: محمد، وهذا يقول: لسانه.

والتلواه قد وجدت في القرآن واللغة المشهورة بمعنى الاتباع. وكثير من المفسرين لا يذكر في هذه الآية القول الصحيح، فيبني الناظر الفطن حائرًا ، / ولم يذكر في الذي على بيته من ربه إلا أنه الرسول، وبذكر في الشاهد عدة أقوال.

ثم من العجب أنه يقول: {أولئكَ يُؤْمِنُونَ}، أولئك أصحاب محمد.

وقيل: المراد الذين أسلموا من أهل الكتاب، وهو على ما فسره لم يتقدم لهم ذكر ، فكيف يشار إليهم بقوله: {يُؤْمِنُونَ به} وأبو الفرج ذكر قولًا بأنهم المسلمون، ولم يذكر أن الآية تعم النبي والمؤمنين، ولما ذكر قول من قال: إنهم المسلمون قال: وهذا يخرج على قول الضحاك في البينة أنها رسول الله.

وقد ذكر في (البينة) أربعة أقوال: أنها الدين، ذكره أبو صالح عن ابن عباس. وأنها رسول الله، قاله الضحاك. وأنها القرآن، قاله ابن زيد. وأنها البيان، قاله مقاتل.

ثم قال: فإن قلنا: المراد: من كان على بيته من ربه: المسلمين، فالمعني: أنهم يتبعون الرسول وهو البينة، ويتبع هذا النبي شاهد منه بصدقه، والمسلمون إذا كانوا على بيته فهـي الإيمان بالرسول، ليست البينة ذات الرسول ، والرسول ليس هو مذكوراً في كلامه، فقوله: {وَيَتَّلَوُهُ} لابد أن يعود إلى {مَنْهُ} لكن إعادته إلى البينة أولى.

وفسر البينة بالرسول ، وجعل الشاهد يشهد له بصدقه. ثم الشاهد جبريل أو غيره، فلو قال: الشاهد هو القرآن يشهد للمؤمنين، فإنه يتبعهم كما يتبعونه كان قد ذكر الصواب.

وهو قد ذكر أقوالاً كثيرة لم يذكرها غيره، وذكر في يتلوه قولين: أحدهما: يتبعه. والثاني: يقرؤه، وهما قولان مشهوران.

وذكر في (هـ) يتلوه قولين: أنها ترجع إلى النبي. والثاني: أنها ترجع إلى القرآن.

والتحقيق، أنها ترجع إلى (من)، أو ترجع إلى البينة، والبـينة يراد بها القرآن، فيكون المعنى أن الشاهد من القرآن، وإذا رجع الضمير إلى (من)، فإن جعل مختصاً بالنبي صلي الله عليه وسلم - وهو القول الذي تقدم بيان فساده - عاد الضمير إلى البـينة، وإن كانت (من) تتناول كل من كان على بيته من ربـه من المؤمنين - ورسول الله أولـي المؤمنين - تتناول الجميع.

ومما يوضح ذلك، أن رسول الله جاء بالرسالة من الله، وهذا يختص به، وتصديق هذه الرسالة والإيمان بها واجب على التقليـين، والرسـول هو أول من يجب عليه الإيمـان بهذه الرسـالة التي أرسلـه الله / بها؛ ولهـذا قال في سورة يونس: {فَلَمْ يَأْتِهَا النَّاسُ إِنْ كُلْتُمْ فِي شَكٍّ مَّنْ يَبْنِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ وَلَمْرَأْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [يونس: ٤٠]، وقال: {فَلَمْ يَأْتِيَ أَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ} [الأنعام: ٤١]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهو صـلى الله عليه وسلم يـتعلق به أمران عظيمـان:

أـحـدهـما: إثـباتـ نـبوـتـهـ وـصـدقـهـ فـيـمـاـ بـلـغـهـ عـنـ اللهـ، وـهـذاـ مـخـتصـ بـهـ.

وـالـثـانـي: تـصـديـقـهـ فـيـمـاـ جـاءـ بـهـ، وـأـنـ ماـ جـاءـ بـهـ مـنـ عـنـ اللهـ حـقـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ، وـهـذاـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ كـلـ أـحـدـ، فـإـنـهـ قدـ يـوجـدـ فـيـمـنـ يـرـسلـهـ الـمـخـلـوقـ مـنـ يـصـدقـ فـيـ رسـالـتـهـ، لـكـنـهـ لـاـ يـتـبعـهـ، إـمـاـ لـطـعـنـهـ فـيـ الرـسـلـ، وـإـمـاـ لـكـونـهـ يـعـصـهـ، وـإـنـ كـانـ قدـ أـرـسـلـ بـحـقـ، فـالـمـلـوـكـ كـثـيرـاـ مـاـ يـرـسلـونـ رـسـوـلـاـ بـكـتبـ وـغـيـرـهـ يـبـلـغـ الرـسـلـ رسـالـتـهـ، فـيـصـدـقـونـ بـهـاـ ثـمـ قدـ يـكـونـ الرـسـولـ أـكـثـرـ مـخـالـفـ لـمـرـسـلـهـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ الرـسـلـ إـلـيـهـ؛ وـلـهـذاـ ظـنـ طـائـفةـ مـنـهـ الـقـاضـيـ أبوـ بـكرـ - أـنـ مـجـرـدـ كـونـهـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ يـسـتـازـمـ الـمـدـحـ، ثـمـ قـالـ: إـنـ هـذـاـ قـدـ يـقـالـ فـيـمـنـ قـبـلـ الرـسـالـةـ وـبـلـغـهـ، وـفـيـمـنـ لـمـ يـقـبـلـ، لـكـنـ هـذـاـ غـلـطـ، فـإـنـ اللـهـ لـاـ يـرـسـلـ رـسـوـلـ إـلـاـ وـقـدـ اـصـطـفـاهـ، فـيـبـلـغـ رسـالـاتـ رـبـهـ. وـرـسـلـ اللـهـ / هـمـ أـطـوـعـ الـخـلـقـ اللـهـ وـأـعـظـمـ إـيمـانـاـ بـمـاـ بـعـثـوـاـ بـهـ، بـخـلـافـ الـمـخـلـوقـ فـإـنـهـ يـرـسـلـ مـنـ يـكـذـبـ عـلـيـهـ، وـمـنـ يـعـصـيـهـ، وـمـنـ لـاـ يـعـتـقـدـ وـجـوبـ طـاعـتـهـ وـالـخـالـقـ مـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ.

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا، يجذبون على الله أن يرسل كل أحد بكل شيء، ليس في العقل عندهم ما يمنع ذلك، وإنما ينزع هؤون الرسل عما أجمع المسلمين على تزويدهم عنه عندهم، مما ثبت بالسمع لا من جهة كونه رسولاً، كما قد بُسط هذا في غير هذا الموضع، وبين أن هذا الأصل خطأ.

ولما كان هو صلي الله عليه وسلم يتعلق به الأمران: في الأول: يقال: آمنت له، كما قال تعالى: **{فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرْيَةً مِّنْ قَوْمِهِ}** [يونس: ٨٣]، قوله: **{يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ}** [التوبه: ٦١]، **{وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّتَأْمِنُ}** [يوسف: ١٧].

وفي الثاني: يقال: آمنت بالله، فعلينا أن نؤمن له ونؤمن بما جاء به، والله - تعالى - ذكر هذين. فذكر أولاً: ما يثبت نبوته وصدقه بقوله: **{أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأُلَّا يَعْشُرُ سُورَ مُثْلَهُ مُفْرِيَاتٍ}**

**وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَحْيِبُوا لِكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}** [هود: ١٤، ١٣]، كما نقدم التبيه على ذلك.

ولما كان الذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئاً: إما الجهل، وإما فساد القصد، ذكر ما يزيد الجهل، وهو الآيات الدالة على صدقه، ثم ذكر أهل فساد القصد بقوله: **{مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتْهَا لُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْجِسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا تَارُ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [هود: ١٥، ١٦]، فهؤلاء أهل فساد القصد.

فهذان الأمران هما المانعان للخلق من اتباع هذا الرسول، كما أنه في البقرة ذكر ما يوجب العلم وحسن القصد، فقال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مَمَّا نَرَرَنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأُلَّا يَسْوَرَةَ مِنْ مُثْلِهِ وَادْعُوا شَهَادَتَمْ كَمْنَ دُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}** ، ثم قال: **{فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا لَكُنْ تَقْعُلُوا فَأَتَقْعُلُوا التَّارَ الَّتِي وَقْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ}** [البقرة: ٢٣، ٢٤].

فلما أثبت هذين الأصلين، أخذ بعد هذا في بيان الإيمان به، وحال من آمن ومن كفر، فقال: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ}** الآية [هود: ١٧]. ثم قال: **{كُوَمَّنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَتَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ}** [هود: ١٨]، وهذا يتناول كل كافر من كذب على الله بادعاء الرسالة كاذباً، ويتناول كل من كتب رسولاً صادقاً، فقال: إن الله لم يرسل هذا ولم يأمر بهذا، فكتاب على الله، وهذا إنما يقع من فساد/قصده بحب الدنيا وإرادتها، ومن أحب الرئاسة وأراد العلو في الأرض من أهل الجهل.

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله يداني المؤمن منه يوم القيمة حتى يلقى عليه كفه)، ويقول: فعلت يوم كذا وكذا، ويوم كذا وكذا، فيقول: إنني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، ثم يعطي كتاب حسناته بيمنيه).

وأما الكفار والمناقرون، فـ **{كُوَيْقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَتَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الطَّالِمِينَ}** [هود: ١٨]، ثم ذكر - تعالى - الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم ذكر مثل الفريقين، فمن تدبر القرآن، وتدبّر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن؛ تبين له المراد، وعرف الهدي والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج.

واما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير من يتكلّم فيه بالاحتمالات اللغوية. فإن هؤلاء أكثر غالطاً من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون.

وأعظم غالطاً من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده تأويل الآية بما يدفع خصميه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف ، ولهذا جوز من جوز منهم أن تتناول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا ، وإنما هذا ، كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم، ولكن هذه طريقة من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن، وفيهمون منه كلهم غير المراد، [ويأتي] متاخرون يفهمون المراد، فهذا هذا . والله أعلم.

وقوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةِ مَنْ رَبَّهُ}** - كما تقدم هو - قوله: **{فَلَمْ يَأْتِ عَلَى بَيْتَةِ مَنْ رَبَّهُ}** [الأنعام: ٥٧]، قوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةِ مَنْ رَبَّهُ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَأَتَبْعَاهُ أَهْوَاءُهُمْ}** [محمد: ١٤]، قوله: **{أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَةَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى بُورَ مَنْ رَبَّهُ}** [آل عمران: ٢٢]، قوله: **{أَوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مَنْ رَبَّهُمْ}** [آل بقرة: ٥].

فإن هذا النوع يبين أن المؤمن على أمر من الله، فاجتمع في هذا اللفظ حرف الاستعلاء، وحرف (من) لابتداء الغاية، وما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال: هو من الله على نوعين، فإنه إما أن يكون من الصفات التي لا تقوم بنفسها، ولا بمخلوق، فهذا يكون صفة له، وما كان عيناً قائمة بنفسها، أو بمخلوق فهي مخلقة.

فالأول: قوله: **{وَلَكُنْ حَقَّ الْقَوْلُ مَيْتٌ}** [السجدة: ١٣]، قوله: **{يَعْلَمُونَ أَلَّهُ مُتَرَّلٌ مَنْ رَبَّكَ}** [الأنعام: ١١٤]، كما قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

والنوع الثاني: قوله: **{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَنْهُ}** [الجاثية: ١٣]، قوله: **{وَمَا بَكُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}** [النحل: ٥٣]، و **{مَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}** [النساء: ٧٩]، وكما يقال: إلهام الخير وإيحاؤه من الله، وإلهام الشر وإيحاؤه من الشيطان، والوسوسة من الشيطان، فهذا نوعان:

تارة يضاف باعتبار السبب، وتارة باعتبار العاقبة والغاية. فالحسنات: هي المصائب كلها من عند الله، لكن تلك الحسنات أنعم الله بها على العبد، فهي منه، إحساناً وتقضلاً، وهذه عقوبة ذنب من نفس العبد، فهي من نفسه باعتبار أن عمله السيئ كان / سببها، وهي عقوبة له؛ لأن النفس أرادت تلك الذنوب ووسوست بها.

وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته، وما يلقي في القلب من التصورات والإرادات، فيقال للحق: هو من الله ألهمه العبد. ويقال للباطل: إنه من الشيطان وسوس به، ومن النفس - أيضاً؛ لأنها إرادته، كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود - فيما قالوه باجتهداتهم - إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله برئان منه.

وهذا لفظ ابن مسعود - في حديث بروع بنت واشق، قال - : إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ؛ لأنـه حكم بحكمـ. فإنـ كان موافقـ لحكمـ اللهـ فهوـ منـ اللهـ؛ لأنـه موافقـ لعلمـهـ وحكمـهـ، فهوـ منهـ باعتبارـ أنهـ سـيـحانـهـ. أـلهـمـهـ عـبـدـهـ لمـ يـحـصـلـ بـتـوـسـطـ الشـيـطـانـ وـالـنـفـسـ، وـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـالـشـيـطـانـ وـسـوـسـ بـهـ، وـالـنـفـسـ أـرـادـهـ وـوـسـوـسـتـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـخـلـوقـاـ فـيـهـ، وـالـلـهـ خـلـقـهـ فـيـهـ، لـكـنـ اللهـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـاـ وـقـعـ لـيـ مـنـ إـلـهـاـمـ الـمـلـكـ كـمـاـ قـالـ أـبـنـ مـسـعـودـ : إـنـ لـلـمـلـكـ بـقـلـبـ اـبـنـ آـدـمـ، وـلـلـشـيـطـانـ لـمـةـ؛ فـلـمـةـ الـمـلـكـ إـيـعادـ بـالـخـيـرـ وـتـصـدـيقـ بـالـحـقـ، وـلـمـةـ الشـيـطـانـ إـيـعادـ بـالـشـرـ وـتـكـذـيـبـ بـالـحـقـ فـالـتـصـدـيقـ مـنـ بـابـ الـخـيـرـ وـإـيـعادـ بـالـخـيـرـ، وـالـشـرـ مـنـ بـابـ الـطـلـبـ وـالـإـرـادـةـ . قال تعالى: **{الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَعْرَفَةً مُنْهَى وَقَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ}** [آل بقرة: ٢٦٨].

فهذه حسنات العمل من الله - عز وجل - بهذه الاعتبارين:

أحدهما: أنه يأمر بها ويحبها، وإذا كانت خيراً فهو يصدقها ويخبر بها، فهي من علمه وحكمه، وهي - أيضاً - من إلهامـهـ لـعـبـدـهـ وـإـنـعـامـهـ عـلـيـهـ، لـمـ تـكـنـ بـوـاسـطـةـ النـفـسـ وـالـشـيـطـانـ؛ فـاـخـصـتـ بـإـضـافـتـهـ إـلـىـ اللهـ مـنـ جـهـةـ آـنـهـ مـنـ عـلـمـهـ وـحـكـمـهـ، وـإـنـ النـازـلـ بـهـ إـلـىـ الـعـبـدـ مـلـكـ، كـمـاـ اـخـتـصـ الـقـرـآنـ بـأـنـهـ مـنـ كـلـامـ، وـقـرـآنـ مـسـيـلـمـةـ بـأـنـهـ مـنـ الشـيـطـانـ، فـإـنـ مـاـ يـلـقـيـهـ اللـهـ فـيـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ إـلـهـامـاتـ الصـادـقـةـ الـعـادـلـةـ، هـيـ مـنـ وـحـيـ اللـهـ، وـكـذـلـكـ مـاـ يـرـيـهـمـ إـيـاهـ فـيـ الـمـنـامـ، قـالـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ: رـوـيـاـ الـمـؤـمـنـ كـلـامـ يـكـلـمـ بـهـ الـرـبـ عـبـدـهـ فـيـ مـنـامـهـ، وـقـالـ عـمـرـ: اـقـرـبـواـ مـنـ أـفـوـاـهـ الـمـطـبـعـينـ، وـاسـمـعـواـ مـنـهـ مـاـ يـقـولـونـ، فـإـنـهـمـ يـتـجـلـيـ لـهـمـ أـمـورـ صـادـقـةـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـيـ: **{وَلَدَ أُوْحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي}** [المائدة: ١١١]، **{وَلَوْحِيَتْ إِلَى لَمْ مُوسَى}** [القصص: ٧]، **{وَلَوْحِيَتْ إِلَيْهِ لِتُبَشِّرَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا}** [يوسف: ١٥]، وقال: **{فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}** [الشمس: ٨]، على قول الأكثرين، وهو أن المراد: أنه ألمهم الفاجرة فجورها، والتقوية تقوتها، فالإلهام عنده هو البيان بالأدلة السمعية والعقلية.

وأهل السنة يقولون: كلا النوعين من الله، هذا الهدي المشترك / وذاك الهدي المختص، وإن كان قد سماه إلهاماً كما سماه هدي، كما في قوله: **{وَأَمَّا تُمُودُ فَهَدَيْتَاهُمْ فَاسْتَحْبَأُوا لِغَيْرِ الْهَدَى}** [فصلت: ١٧]، وكذلك قد قيل في قوله:

**{وَهَدَيْنَاهُ الْجَدِيدَينَ}** [البلد: ١٠] أي: بینا له طریق الخیر والشر، وهو هدی البیان العام المشترک، وقيل: هدینا المؤمن لطريق الخیر، والکافر لطريق الشر؛ فعلى هذا يكون قد جعل الفجور هدی، كما جعل أولئک البیان إلهاماً.

وكذلك قوله: **{إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا}** [الإنسان: ٣]، قيل: هو الهدی المشترک، وهو أنه بين له الطريق التي يجب سلوكها، الطریق التي لا يجب سلوكها، وقيل: بل هدی کلام من الطائفین إلى ما سکه من السبیل **{إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا}**.

لكن تسمیة هذا هدی قد يعترض عنہ بأنه هدی مقید لا مطلق، كما قال: **{فَبَتَّشُرُّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [آل عمران: ٢١]، وكما قال: **{يُؤْمِنُونَ بِالْحَيْثَ وَالظَّاغُوتَ}** [النساء: ٥١]، وأنه **{يَقُولُ الْحَقَّ}** [الأحزاب: ٤] و **{يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}** [النحل: ٩٠] فهو موافق لقوله وأمره لعلمه وحكمه، كما أن القرآن وسائر کلامه كذلك، وباعتبار أنه أنعم على العبد بواسطة جنده بالملائكة.

ويقال لضد هذا - وهو الخطأ -: هذا من الشیطان والنفس؛ لأن الله لا يقوله ولا يأمر به؛ ولأنه إنما ينکھ في قلب الإنسان / الشیطان، ونفسه تقبله من الشیطان، فإنه يزین لها الشيء فتطیعه فيه، وليس كل ما كان من الشیطان يعاقب عليه العبد، ولكن يفوته به نوع من الحسنات كالنسیان، فإنه من الشیطان، والاحتلام من الشیطان، والنعاشر عند الذکر والصلوة من الشیطان، والصعقة عند الذکر من الشیطان، ولا إثم على العبد فيما غالب عليه، إذا لم يكن ذلك بقصد منه أو بذنب.

فقوله: **{إِنَّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي}** [الأنعام: ٥٧] وشبهها - مما تقدم ذكره - من هذا الباب، وكذلك قوله: **{كُلُّكُمْ يَأْنَ النَّبِيَّنَ** كُفَّارُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد: ٣]، فإن المؤمنين على تصدق ما أخبر الله به، وفعل ما أمر الله ابتداء وتبلیغاً كالقرآن، وقد قال: (إن الله أنزل الأمانة في جدر قلوب الرجال) فهي تنزل في قلوب المؤمنين من نوره وهداه، وهذه حسنات دینیة وعلوم دینیة حق نافعة في الدنيا والآخرة، وهو الإیمان الذي هو إفضل المنعم، وهو أفضل النعم.

وأما قوله: **{مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمَنَّ اللَّهُ** [النساء: ٧٩]، فقد دخل في ذلك نعم الدنيا كلها، كالاعفافیة والرزق، والنصر، وتلك حسنات يبنتی الله العبد بها، كما يبنته بالأسباب، هل يشكر أم لا؟ وهل يصبر أم لا؟ كما قال تعالى: **{وَبِتَوْتَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ}** [الأعراف: ١٦٨]، وقال: **{وَتَبُّوَّلُكُمْ بِالسُّرُّ وَالخَيْرِ فَتَتَّهُ}** [الأنبياء: ٣٥]، **{فَإِمَّا إِنْسَانٌ إِذَا مَا اتَّهَاهُ رَبُّهُ** الآيات [الفجر: ١٥].

وقد يقال في الشيء: إنه من الله وإن كان مخلوقاً إذا كان مختصاً بالله، کآيات الأنبياء، كما قال لموسى: **{فَذَانَكَ بُرْهَانَنَّ مِنْ رَبِّكَ}** [القصص: ٣٢]، وقلب العصا حية، وإخراج اليد بيساء من غير سوء مخلوق الله، لكنه منه لأنه دل به وأرشد إلى صدق نبی موسی، وهو تصدق منه وشهادة منه له بالرسالة والصدق، فصار ذلك من الله بمنزلة البینة من الله، والشهادة من الله، ولیست هذه الآيات مما تفعله الشیطانين والکهان، كما يقال: هذه عالمة من فلان، وهذا دليل من فلان، وإن لم يكن ذلك کلاماً منه.

وقد سمي موسی ذلك بینة من الله فقال: **{قَدْ حِتَّنَّكُمْ بَيِّنَةً مِنْ رَبِّكُمْ}** [الأعراف: ١٠٥]، فقوله: **{بَيِّنَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ}**، قوله: **{فَذَانَكَ بُرْهَانَنَّ مِنْ رَبِّكَ}**.

وهذه البینة هنا حجة وآیة، ودلالة مخلوقة تجري مجری شهادة الله وإخباره بكلامه، كالعلامة التي يرسل بها الرجل إلى أهله وكیله، قال سعید بن جبیر في الآیة: هي كالخاتم تبعث به، فيكون هذا بمنزلة قوله: صدقوه فيما قال، أو أعطوه ما طلب.

فالقرآن والهدی منه، وهو من کلامه وعلمه وحكمه الذي هو قائم به غير مخلوق، وهذه الآيات دليل على ذلك، كما يكتب کلامه في / المصاحف، فيكون المراد المكتوب به الكلام يعرف به الكلام، قال تعالى: **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَدًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}** [الكهف: 109].

ولهذا يكون لهذه الآيات المعجزات حرمة، كالنافقة وكالماء النابع بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك.  
والله - سبحانه - أعلم.

## فصل

في قوله تعالى: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَّلُو شَاهِدٌ مِّنْهُ}** الآية، وما بعدها إلى قوله: **{أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}** [هود: ٢٤-١٧] ، ذكر - سبحانه - الفرق بين أهل الحق والباطل، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة، ترغيباً في السعادة وترهيباً من الشقاوة.

وقد افتتح السورة بذلك فقال: **{الرَّكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُمْ فَصَلَّتْ مِنْ لُدْنٍ حَكِيمٌ خَيْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ}** [هود: ١، ٢] ، فذكر أنه نذير وبشير، نذير ينذر بالعذاب لأهل النار، وبشير يبشر بالسعادة لأهل الحق.

ثم ذكر حال الفريقيين في النساء والضراء، فقال: **{وَلَئِنْ أَذْقَنَا الْإِنْسَانَ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ تَرْعَانَاهَا مِثْلَهُ إِنَّهُ**

**لَيُئُوسٌ كَفُورٌ وَلَئِنْ أَذْقَنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّهُ لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرَحٌ فَخُورٌ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}** [هود: ٩ - ١١]

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء، وحال من اتبعهم ومن كذبهم ، /كيف سعد هؤلاء في الدنيا والآخرة، وشقى هؤلاء في الدنيا والآخرة، فذكر ما جرى لهم، إلى قوله: **{إِذَاكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى نَفْسَهُ عَلَيْكَ}** إلى قوله: **{إِنَّهُمْ مَسْهُودُونَ}** [هود: ١٠٣-١٠٠] .

ثم ذكر حال الذين سعدوا، والذين شقوا، ثم قال: **{كُلَّنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ}** [هود: ١٠٣] ، فإنه قد يقال: غاية ما أصاب هؤلاء أنهم ماتوا والناس كلهم يموتون، وإما كونهم أهلكوا كلهم وصارت بيوتهم خاوية، وصاروا عبراً يذكرون بالشر ويلعنون، إنما يخاف ذلك من آمن بالآخرة، فإن لعنة المؤمنين لهم بالآخرة، وبغضهم لهم كما جرى لآل فرعون - هو - مما يزيدهم عذاباً، كما أن لسان الصدق وثناء الناس ودعائهم للأنبياء، واتباعهم لهم هو مما يزيدهم ثواباً.

فمن استدل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فامن بالآخرة خاف عذاب الآخرة وكان ذلك له آية، وأما من لم يؤمن بالآخرة ويبطئ أن من مات لم يبعث فقد لا يبالي بمثل هذا، وإن كان يخاف هذا من لا يخاف الآخرة، لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية.

وقد ختم السورة بقوله: **{وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَىٰ مَا كَانُوكُمْ إِنَّمَا عَامِلُونَ}** إلى آخرها [هود: ١٢١ - ١٢٣] ، كما افتقنها بقوله **{أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ}** [هود: ٢] ، فذكر التوحيد والإيمان بالرسل، وهذا دين الله في الأولين / والآخرين، قال أبو العالية: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون، ماذا كنت تعبدون، وماذا أجبتم المرسلين؟

ولهذا قال: **{وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَيْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}** [القصص: ٦٥] ، و **{كَيْفَ يُنَادِيَ الَّذِينَ كُلُّمُ تَرْعَمُونَ}** [القصص: ٦٦] ، هو الشرك في العبادة، وهذا هما الإيمان والإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ تارة في ركعتي الفجر سورتي الإخلاص، وتارة بآيتها الإيمان والإسلام، فيقرأ قوله: **{أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا}** الآية [البقرة: ١٣٦] ، فأولها الإيمان، وآخرها الإسلام، ويقرأ في الثانية: **{فَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ}** [آل عمران: ٦٤] ، فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الإسلام له.

وقال: **{وَلَا يُجَادِلُو أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَّا بِالَّذِي أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالَّهُمَا إِنَّهُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}** [العنكبوت: ٤] ، وفيها الإيمان والإسلام في آخرها، وقال: **{الَّذِينَ آمَّنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ ثُخِرُونَ}** [الزخرف: 70، 69] .

وقوله تعالى: **{كتابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ تُمَّ فَصَّلَتْ}** [هود: ١]، فقد فصله بعد إحكامه، بخلاف من تكلم بكلام لم يحكمه، وقد يكون في الكلام المحكم ما لم يبينه لغيره، فهو - سبحانه - أحكم كتابه ثم فصله وبينه لعباده، كما قال: **{وَكَذَلِكَ نَصَّلُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَيْنَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ}** [الأنعام: ٥٥]، وقال: **{وَلَقَدْ حَيَّنَاهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}** [الأعراف: ٥٢]، فهو - سبحانه - بينه وأنزله على عباده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم.

وقد ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق والباطل، فقال: **{أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فَلَنْ فَلَوْا يَعْتَزِزُ سُورَ مَثْلَهُ مُقْرَيَّاتٍ}** إلى قوله: **{إِنَّمَا يَقُولُونَ أَنَّمَا مُسْلِمُونَ}** [هود: ١٤، ١٣]، فلما تحداهم بالإثبات عشر سور مثلك مفترياتهم وجميع من يستطيعون من دونه، كان في مضمون تحديه أن هذا لا يقدر أحد على الإثبات بمثله من دون الله، كما قال: **{فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُظُ طَهِيرًا}** [الإسراء: ٨٨].

وحيثند، فعلم أن ذلك من خصائص من أرسله الله، وما كان / مختصا بنوع فهو دليل عليه؛ فإنه مستلزم له، وكل ملزم دليل على لازمه كآيات الأنبياء كلها، فإنها مختصة بجنسهم.

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن يأتي به غيره، وكان ذلك برهاناً بيانياً على أن الله أنزله، وأنه نزل بعلم الله هو الذي أخبر بخبره، وأمر بما أمر به، كما قال: **{إِنَّمَا يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ}** الآية [النساء: ١٦٦]، وثبتت الرسالة ملزم لثبوت التوحيد، وأنه لا إله إلا الله، من جهة أن الرسول أخبر بذلك، ومن جهة أنه لا يقدر أحد على الإثبات بهذا القرآن إلا الله، فإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله، إلى غير ذلك من وجوه البيان، كما قد بسط ونبه عليه في غير هذا الموضوع، ولا سيما هذه السورة، فإن فيها من البيان والتعجب ما لا يعلمه إلا الله، وفيها من المواقع والحكم والتزكية والترحيب ما لا يقدر قدره إلا الله.

والمقصود هنا هو الكلام على قوله: **{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُ شَاهِدًا مَّتَّهُ}** [هود: ١٧] حيث سأله السائل عن تقسيرها، وذكر ما في التقسيير من كثرة الاختلاف فيها، وأن ذلك الاختلاف يزيد الطالب عما عن معرفة المراد الذي يحصل به الهدى والرشاد، فإن الله - تعالى - إنما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه، والهدى إنما يكون إذا عرفت معانيه، فإذا حصل الاختلاف المضاد لذلك المعانى التي لا يمكن الجمع بينه / وبينها لم يعرف الحق، ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل به الهدى والعلم الذي هو المراد بإنزال الكتاب.

قال أبو عبد الرحمن السُّلْمَى: حدثنا الذين كانوا يُفْرِّنُونَا القرآن - عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات، لم يتتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

وقال الحسن البصري: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا نزلت، وماذا عن بها. وقد قال تعالى: **{أَفَلَا يَتَبَرَّرُونَ الْقُرْآنَ}** [النساء: ٨٢]، وتدرك الكلام إنما ينتفع به إذا فهم، وقال: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَرَأَيْنَا عَرَيْنَا أَعْلَمُ تَعْلِمُونَ}** [الزخرف: ٣].

فالرسول تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين، والمطلوب من الناس أن يعلموا ما بلغه الرسل، والعقل يتضمن العلم والعمل، فمن عرف الخير والشر، فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلاً؛ ولهذا لا يُعد عاقلاً إلا من فعل ما ينفعه، واجتب ما يضره، فالمحجون الذي لا يفرق بين هذا وهذا قد يُلقى نفسه في المهالك، وقد يفر مما ينفعه.

**/ وَسُلَّمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَقِي الْجَنَّةِ حَالِدِينَ فِيهَا مَا ذَامَتِ}**

**{السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ}** [هود: ١٠٨]، قوله تعالى: **{يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْيَ السَّجْلَ لِلتَّثْبِيتِ}** [الأنبياء: ١٠٤].

فأجاب:

الحمد لله، قال طوائف من العلماء أن قوله: **{مَا ذَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ}** أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا سألتم الله الجنة فاسأله الفردوس، فإنه أعلى الجنة،

وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن، وقال بعض العلماء في قوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّمَانِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثِي هَا عَبْدِي الصَّالِحُونَ}** [الأنياء: ١٠٥]، هي أرض الجنة.

وعلى هذا، فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التي هي سقف الجنة، إذ كل ما علا فإنه يسمى في اللغة سماء، كما يسمى السحاب سماء، والسفف سماء.

وأيضاً، فإن السموات وإن طويت وكانت كالملأ، واستحالت عن صورتها، فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها، بل أصلها باق، بتحويلها من حال إلى حال، كما قال تعالى: **{يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ}** [إبراهيم: ٤٨]، وإذا بدللت فإنه لا يزال سماء دائمة، وأرض دائمة. والله أعلم.

## ▲ سورة يوسف /

وقال شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللهِ - :

## ▲ فصل

قول يوسف صلى الله عليه وسلم لما قالت له امرأة العزيز: **{هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذُ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَتْوَايْ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}** [يوسف: ٢٣]، المراد بربه في أصح القولين هنا: سيده، وهو زوجها الذي اشتراه من مصر، الذي قال لأمرأته: **{أَكْرَمِي مَتْوَاهَ عَسَى أَنْ يَفْعَلَنَا أُوتَّخَدَهُ وَلَذَا}** [يوسف: ٢١]، قال الله تعالى: **{وَكَذَلِكَ مَكَانًا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِتَعْلَمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَخَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** [يوسف: ٢١].

فلما وصي به أمرأته فقال لها: **{أَكْرَمِي مَتْوَاهَ}** ، قال يوسف: **{إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَتْوَايْ}**؛ ولهذا قال: **{إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ بِظَالِمِيْنَ}** {والضمير في: **{إِنَّهُ}** معلوم بينهما، وهو سيدها}.

وأما قوله تعالى: **{إِنَّ لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ}** [يوسف: ٢٤]، فهذا خبر من الله - تعالى - أنه رأى برهان ربه، وربه هو الله كما قال لصاحب السجن: **{ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْتِي رَبِّي أَنِّي تَرَكْتُ**.

مِلْةُ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

[يوسف: ٣٧]، قوله: **{رَبِّي}** مثل قوله لصاحب الرؤيا: **{أَذْكُرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ}** ، قال تعالى: **{فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ}** [يوسف: ٢٤]، قيل: أنسى يوسف ذكر ربه، لـما قال: **{أَذْكُرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ}**.

وقيل: بل الشيطان أنسى الذي نجا منها ذكر ربه، وهذا هو الصواب، فإنه مطابق لقوله: **{أَذْكُرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ}** ، قال تعالى: **{فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ}** {والضمير يعود إلى القريب، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه، بل كان ذاكراً للرب}.

وقد دعاهم قبل تعبير الرؤيا إلى الإيمان بربه، وقال لهم: **{يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَقْرِّبُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُنْوِهِ إِلَّا أَنْسَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَلَيَأْتُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُونُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** [يوسف: ٣٩، ٤٠].

وقال لهم قبل ذلك: **{لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقُهُمْ}** أي: في الرؤيا **{إِلَّا تَبَانَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا}**، يعني: التأويل **{ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْتِي رَبِّي أَنِّي تَرَكْتُ مِلْةً قَوْمً لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلْةً آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ شُرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْتَكِرُونَ}** [يوسف: ٣٧، ٣٨]، فبذا يذكر ربه - عز وجل - فإن هذا مما علمه ربه؛ لأنه ترك ملة قوم مشركين لا يؤمنون بالله، وإن كانوا مقربين بالصانع ولا يؤمنون بالأخرة، واتبع ملة آبائه أئمّة المؤمنين - الذين جعلهم الله أئمّة يدعون بأمره - إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فذكر ربه ثم دعاهم إلى الإيمان بربه.

ثم بعد هذا عبر الرؤيا فقال: **{يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيُسْقِي رَبَّهُ حَمْرًا}** الآية [يوسف: ٤]، ثم لما قضى تأويل الرؤيا قال للذى نجا منها: **{أَذْكُرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ}** [يوسف: ٤٢]، فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه؟ وإنما أنسى الشيطان الناجى ذكر ربه، أي: الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب إليه، وهو أن يذكر عنده يوسف. والذين

قالوا ذلك القول، قالوا: كان الأولى أن يتوكل على الله، ولا يقول: اذكرني عند ربك، فلما نسى أن يتوكل على ربه جوزى بليلته في السجن بضع سنين.

فيقال: ليس في قوله: **{إذْكُرْنِي عَنْدَ رَبِّكَ}** ما ينافي التوكل، بل قد قال يوسف: **{إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}** [يوسف: ٤٠]، كما أن قول أبيه: **{لَا تَذَلُّو مِنْ بَأْبِ وَاحِدٍ وَلَا تَذَلُّو مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ}** [يوسف: ٦٧]، لم ينافي توكله، بل قال: / **{إِنَّمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلْتُ الْمُتَوَكِّلُونَ}** [يوسف: ٦٧].

وأيضاً، في يوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين، والمخلص لا يكون مخلصاً مع توكله على غير الله، فإن ذلك شرك، ويوسف لم يكن مشركاً لا في عبادته ولا توكله، بل قد توكل على ربه في فعل نفسه بقوله: **{وَإِلَّا تَصْرُفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُرْ إِلَيْهِنَّ وَأَكْنِ مِنَ الْجَاهِلِينَ}** [يوسف: ٣٣]، فكيف لا يتوكل عليه في أفعال عباده.

وقوله: **{إذْكُرْنِي عَنْدَ رَبِّكَ}**، مثل قوله لربه: **{اجْعَلْنِي عَلَى خَرَانِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْمِ}** [يوسف: ٥٥]، فلما سأله الولاية للملائكة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكيل، ولا هو من سؤال الإمارة المنفي عنه، فكيف يكون قوله للفتى: **{إذْكُرْنِي عَنْدَ رَبِّكَ}** مناقضاً للتوكيل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبين الحق، ويوسف كان من أثبت الناس.

ولهذا بعد أن طلب: **{وَقَالَ الْمَلَكُ ائْتُونِي بِهِ}** ، قال: **{إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالِ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدُهُنَّ عَلَيْمِ}** [يوسف: ٥٠]، فيوسف يذكر ربه في هذه الحال، كما ذكره في تلك، ويقول: **{إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالِ النَّسْوَةِ}** فلم يكن في قوله له: **{إذْكُرْنِي عَنْدَ رَبِّكَ}** ترك لواجب، ولا فعل لمحرم، حتى يعاقبه الله على ذلك بليلته في السجن بضع سنين، وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلماً له، مع علمهم ببراءته من الذنب.

قال الله تعالى: **{إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مَنْ بَعْدَ مَا رَأَوْا إِلَيَّ أَتَتْهُنَّ هَذَيْ حَيْنِ}** [يوسف: ٣٥]، ولبثه في السجن كان كرامة من الله في حقه، ليتم بذلك صبره وتقواه، فإنه بالصبر والتقوى نال ما نال؛ وهذا قال: **{أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}** [يوسف: ٩٠]، ولو لم يصبر ويتيق، بل أطاعهم فيما طلبوه منه جزعاً من السجن، لم يحصل له هذا الصبر والتقوى، وفاته الأفضل باتفاق الناس.

لكن تنازع العلماء، هل يمكن الإكراه على الفاحشة؟ على قولين:

قيل: لا يمكن، كقول أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما، قالوا: لأن الإكراه يمنع الانتشار.

والثاني: يمكن، وهو قول مالك والشافعي، وابن عقيل، وغيره من أصحاب أحمد؛ لأن الإكراه لا ينافي الانتشار، فإن الإكراه لا ينافي كون الفعل اختياراً، بل المكره يختار دفع أعظم الشررين بالتزام / أدناهما. وأيضاً، فالانتشار بلا فعل منه، بل قد يُقيّد ويُضْجَع فتبادره المرأة فتتشر شهوتها فتستدخل ذكره.

فعلى قول الأولين: لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال، وعلى القول الثاني: فقد يقال: الحبس ليس بإكراه بيبح الزنا، بخلاف ما لو غالب على ظنه أنهم يقتلونه أو يتلفون بعض أعضائه، فالنزاع إنما هو في هذا، وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد، وإن قيل: كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه لكن يفوته الأفضل.

وأيضاً، فالإكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر، وتبقى له شهوة وإرادة في الفاحشة.

ومن قال: الزنا لا يتصور فيه الإكراه، يقول: فرق بين ما لا فعل له - كالمقيد - وبين من له فعل ، كما أن المرأة إذا أضجعَتْ وفَيَدَتْ حتى فعل بها الفاحشة لم تتأمِ بالاتفاق، وإن أُكْرَهَتْ حتى زنت ففيه قوله قولان: هما روايتان عن أَحْمَدَ، لكن الجمهور يقولون: لا تأثم، وقد دل على ذلك قوله تعالى: **{وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [النور: ٣٣]، وهؤلاء يقولون: فعل المرأة لا يحتاج إلى انتشار، فإنما هو بالإكراه على شرب الخمر، بخلاف فعل الرجل، وبسط هذا له موضع آخر.

ومقصود أن يوسف لم يفعل ذنباً ذكره الله عنه، وهو - سبحانه - لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنباً إلا ذكر استغفاره منه، ولم يذكر عن يوسف استغفاراً من هذه الكلمة، كما لم يذكر عنه استغفاراً من مقدمات الفاحشة، فعلم أنه لم يفعل ذنباً في هذا ولا هذا، بل هم هما تركه الله، فأثنيب عليه حسنة، كما قد بُسط هذا في موضعه.

وأما ما يكره الابتلاء من السيئات، فذلك جُوْزٍ به صاحبه بالمصائب المكفرة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ما يُصيّب المؤمن من وصَبٍ ولا نصَبٍ، ولا همْ ولا حزن، ولا غمٌ ولا أذى، إلا كَفَرَ الله به خطيباً)، ولما أنزل الله تعالى هذه الآية. {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأيُّنَا لم يعمل سوءاً؟ فقال: (أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تَتَصَبَّ؟ أَلَسْتَ تُصَبِّيكَ الْأُلُوَى؟ فَذَلِكَ مَا تَجَزَّونَ بِهِ) [والالأواء: الشدة وضيق المعيشة].

فتبيّن أن قوله: **{فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكْرَ رَبِّهِ}**، أي: نسي الفتى ذكر ربه أن يذكر هذا ربّه، ونسي ذكر يوسف ربّه، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، ويُوسف قد ذكر ربه، ونسي الفتى ذكر يوسف ربّه، وأنسان الشيطان أن يذكر ربه هذا الذكر الخاص، فإنه وإن كان ينسى ربه خمراً، فقد لا يخطر هذا الذكر بقلبه، وأنسان الشيطان تذكر ربّه، وإنكار ربه لما قال: {إِذْكُرْنِي} ، أمره بإذكار ربّه، فأنسان الشيطان إذكار ربّه، فإذا ذكر ربّه أن يجعله ذاكراً، فأنسان الشيطان أن يجعل ربه ذاكراً ليوسف، والذكر هو مصدر، وهو اسم، فقد يضاف من جهة كونه اسمًا، فيعم هذا كلّه، أي: أنسان الذكر المتعلق بربّه، والمضاف إليه.

ومما يبيّن أن الذي نسي ربه هو الفتى لا يوسف قوله بعد ذلك: **{وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَادْكَرْ بَعْدَ أُمَّةً أَنَا أَنْبَّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونَ}** [يوسف: ٤٥]، وقوله: **{وَادْكَرْ بَعْدَ أُمَّةً}** ، دليل على أنه كان قد نسي فادر.

فإن قيل: لا رَيْبُ أن يوسف سَمَّيَ السَّيِّدَ رَبَّا فِي قُولِهِ: **{إِذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ وَإِرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ}** ونحو ذلك، وهذا كان جائزًا في شرعاه، كما جاز في شرعاه أن يسجد له أبواه وإخوته، وكما جاز في شرعاه أن يؤخذ السارق عبداً، وإن كان هذا منسوحاً في شرع محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله: **{إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ}** [يوسف: ٢٣]، إن أراد به السيد فلا جناح عليه، لكن معلوم أن ترك الفاحشة خوفاً لله واجب ولو رضي سيدها، ويُوسف - عليه السلام - تركها خوفاً من الله. **{وَلَقَدْ هَمَّتْ يَهُ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى يُرْهَانَ رَبِّهِ}** ، قال تعالى: **{إِذْكُلَّكَ لَتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ}** [يوسف: ٢٤]، وقال يوسف - أيضًا - **{إِنَّهُمْ سَجَنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَمَّا يَذْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبَنَ إِلَيْهِنَّ وَأَكْلَنَ مِنْ الْجَاهِلِينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [يوسف: ٣٣ ، ٣٤]، فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزعه عن الفاحشة، ولو رضي بها الناس، وقد دعا ربّه - عز وجل - أن يصرف عنه كيدهنَّ.

وقوله: **{السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَمَّا يَذْعُونَنِي إِلَيْهِ}** بصيغة جمع التذكير، وقوله: **{كَيْدَهُنَّ}** بصيغة جمع التأنيث، ولم يقل: مما يدعيني إليه، دليل على الفرق بين هذا وهذا، وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة، وليس هناك إلا زوجها، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة، أو عديمه، وكان يحب امرأته ويطيعها؛ وللهذا لما اطلع على مراودتها قال: **{إِنْ يُوسُفَ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَعْفُرِي لِذَنْبِكَ إِلَّا كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ}** [يوسف: ٢٩]، فلم يعاقبها، ولم يفرق بينها وبين يوسف، حتى لا تتمكن من مراودته، وأمر يوسف لا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لأمرأته، ولو كان فيه غيرَة لعاقب المرأة.

ومع هذا، فشاعت القصة واطَّلَعَ عليها الناس من غير جهة يوسف، حتى تحدثت بها النسوة في المدينة، وذكروا أنها تراود فاتها عن نفسه، ومع هذا: فـ **{أَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ وَأَعْنَتَ لَهُنَّ مُكَأْ وَأَنْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَكِينًا}** [يوسف: ٣١]، وأمرت يوسف أن يخرج عليهم؛ ليقمن عذرها على مراودته، وهي تقول لهن: **{فَذَلِكَنَّ الَّذِي لَمْ تُنَتِّنِ فِيهِ وَلَقَدْ رَأَوْدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمْ وَلَنَنْ لَمْ يَقْعُلْ مَا أَمْرُهُ لِسُجْنِنَ وَلَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ}** [يوسف: ٢٣].

وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته، والخلوة به، مع علم الزوج بما جرى، وهذا من أعظم الدياثة [الدياثة: الرجل الذي لا غير له على أهله]، ثم إنه لما حبس فائماً حبس بأمرها، والمرأة لا تتمكن من حبسه إلا بأمر الزوج، فالزوج هو الذي حبسه. وقد روى أنها قالت: هذا القبطيُّ هناك عرضي فحبسه، وحبسه لأجل المرأة معاونة لها على مطلبه لدياثته، وفترة غيرته، فدخل هو في من دعا يوسف إلى الفاحشة.

فعلم أن يوسف لم يترك الفاحشة لأجله، ولا لخوفه منه، بل قد علم يقيناً أنه لم يكن يخاف منه، وأن يوسف لو أعطاها ما طلبت، لم يكن الزوج يدرى، ولو درى فعله لم يكن ينكر؛ فإنه قد درى بالمراودة والخلوة التي هي مقتضية لذلك في الغالب فلم ينكر، ولو قدر أنه هم بعقوبة يوسف فكانت هي الحاكمة على الزوج القاهر له. وقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، ولما راجعه في إمامية الصديق قال:(إنك لأنتن صواحب يوسف)، ولما أنسده الأعشى:

وهن شر غالب لمن غالب

استعاد ذلك منه وقال: وهن شر غالب لمن غالب. فكيف لا تغلب مثل هذا الزوج وتمنعه من عقوبة يوسف؟ وقد عهد الناس خلقاً من الناس تغلبهم نساؤهم، من نساء التتر وغيرهم، يكون لامرأته غرض فاسد في فتاه، أو فتاه، وتعمل معه ما تزيد، وإن أراد الزوج أن يكشف أو يُعاقب منعه ودفعته، بل وأهانته وفتحت عليه أبواباً من الشر بنفسها، وأهلها وحشمتها، والمطالبة بصداقها وغير ذلك، حتى يتمنى الرجل الخلاص منها رأساً برأس، مع كون الرجل فيه غيره فكيف مع ضعف الغير؟!

فهذا كله يبين أن الداعي لليوسف إلى ترك الفاحشة كان خوف الله لا خوفاً من السيد؛ فلهذا قال: **إِنَّ رَبَّيْ أَحْسَنَ مِنَّا إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** [يوسف: ٢٣]، قيل: هذا مما يبين محاسن يوسف، ورعايته لحق الله وحق المخلوقين، ودفعه الشر بالتي هي أحسن، فإن الزنا بأمرأة الغير فيه حigan مانع، كل منهما مستقل بالتحريم.

فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج، وظلم الزوج في أمرأته حرام لحقه، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا في أمرأته لا يسقط، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله، لم يسقط / حق المظلوم بذلك؛ وللهذا جاز للرجل إذا زنت أمرأته أن يقذفها ويلاعنها، ويسعى في عقوبتها بالرجم، بخلاف الأجنبي، فإنه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن، بل يُحَدُّ إذا لم يأت بأربعة شهادة، فإذا ساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله.

وللهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه، كما في قصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم، وذكر أنه وجدر جلا تقدّم أمرأته فضربه بالسيف، فأقره عمر على ذلك وشكّره، وقيل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك.

وهذا كما لو اطلع رجل في بيته، فإنه يجوز له أن ييقأ عينه ابتداء، وليس عليه أن ينذر، هذا أصح القولين، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لو اطلع رجل في بيتك ففقت عينه ما كان عليك شيء)، وكذلك قال في الذي عض يد غيره فنزع يده فانقلعت أسنان العاض.

وهذا مذهب فقهاء الحديث، وأكثر السلف، وفي المسألتين نزاع ليس هذا موضعه، إذ المقصود أن الزاني بأمرأة غيره ظالم للزوج، وللزوج حق عنده؛ وللهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن من / زنى بأمرأة المجاهد؛ فإنه يمكن يوم القيمة من حسناته يأخذ منها ما شاء.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: (أن يجعل الله ندأً وهو خلقك)، قلت: ثم أى؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)، قلت: ثم أى؟ قال: (أن تزآن بحليلة جارك) فذكر الزنا بحليلة الجار، فعلم أن للزوج حقاً في ذلك، وكان ظلم الجار أعظم؛ للحاجة إلى المجاورة.

وإن قيل: هذا قد لا يمكن زوج المرأة أن يحترز منه، والجار عليه حق زائد على حق الأجنبي، فكيف إذا ظلم في أهله والجيران يأمن بعضهم بعضاً، ففي هذا من الظلم أكثر مما في غيره، وجاره يجب عليه أن يحفظ امرأته من غيره، فكيف يفسدها هو.

فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحريم، مثل لحم الخنزير الميت، علّ يوسف ذلك بحق الزوج، وإن كان كل من الأمرين مانعاً له، وكان في تعليمه بحق الزوج فوائد:

منها: أن هذا مانع تعرفه المرأة وتذرره به، بخلاف حق الله - تعالى - فإنها لا تعرف عقوبة الله في ذلك.

ومنها: أن المرأة قد ترتدع بذلك، فترى حق زوجها، إما /خوفاً وإما رعاية لحقه، فإنه إذا كان المملوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيده؛ فالمرأة أولى بذلك؛ لأنها خائنة في نفس المقصود منها، بخلاف المملوك، فإن المطلوب منه الخدمة، وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله.

ومنها: أن هذا مانع مؤيس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بسُفَاج ، بخلاف الخلائق من الزوج، فإنها تطمع فيه بنكاح حلال.

ومنها : أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هي في فراق الزوج ، والتزوج به ، فإن هذا إنما يحرم لحق الزوج خاصة ؛ وللهذا إذا طلقت امرأته باختياره جاز لغيره أن يتزوجها ، ولو طلقها ليتزوج بها - كما قال سعد بن الربيع عبد الرحمن بن عَوْفٍ : إن لى امرأتين فاختر أىتهما شئت حتى أطلقها وتتزوجها - لكنه بدون رضاه لا يحل ، كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس مِنَّا من خَبَبَ امرأةً عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا عَدِّاً عَلَى مَوْلَاهِهِ) [قوله: خَبَبٌ: أى خداع وأفسد] ، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ويستثام على سوْم أخيه، فإذا كان بعد الخطبة وقبل العقد لا يحل له أن يطلب التزوج بأمرأته فكيف بعد العقد، والدخول والصحبة ؟ !

فلو علل بأن هذا زنا محَرَّم ربما طمعت في أن تفارق الزوج وتتزوجه، فإن كيدهنَّ عظيم، وقد جرى مثل هذا. فلما علل بحق /سيده وقال: **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنْوَاهِي**، بئس من ذلك، وعلمت أنه يرعاي حق الزوج، فلا يزاحمه في امرأته البتة، ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضي بالفاحشة وأباح امرأته، لم يكن هذا مما يبيحها لحق الله ولحقه - أيضاً - ليس كل حق للإنسان له أن يسقطه، ولا يسقط بإسقاطه، وإنما ذاك فيما يباح له بذلك، وهو ما لا ضرر عليه في بذلك، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع.

وأما ما ليس له بذلك فلا يباح بإياحته، كما لو قال له: علمني السحر والكفر والكهانة، وأنت في حل من إسلامي، أو قال له: **يَعْنِي رِيقًا وَخَذْ ثَمَنِي**، وأنت في حل من ذلك.

وكذلك إذا قال: افعل بي أو بابنتي أو بامرأتي أو بإيمانى الفاحشة، لم يكن هذا مما يسقط حقه في بإياحته، فإنه ليس له بذلك، ومعلوم أن الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضاها بها، لكن المقصود أن في ذلك - أيضاً - ظلماً لهذا الشخص لا يرتفع بإياحته، كظلمه إذا جعله كافراً أو رقيقاً، فإن كونه يفعل به الفاحشة أو بأهله، فيه ضرر عليه لا يملك بذلك؛ كالضرر عليه في كونه كافراً، وهو كما لو قال له: أزلْ عقلَى وَأَنْتَ فِي حَلْ مِنْ ذَلِكَ؛ فإن الإنسان لا يملك بذلك، بل هو ممنوع من ذلك، كما يمنع السفيه من التصرف في ماله، أو إسقاط حقوقه، وكذلك المجنون والصغير؛ فإن هؤلاء محجور عليهم لحقهم.

ولهذا لو أذن له الصبي أو السفيه في أخذ ماله لم يكن له ذلك، ومن أذن لغيره في تكفيه أو تجيئه أو تخيشه والإفحاش به وبأهلها، فهو من أسفه السفهاء، وهذا مثل الربا، فإنه وإن رضي به المرأى وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك؛ لما فيه من ظلمه؛ ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة، ولا يعطيه إلا رأس ماله، وإن كان قد بذلك باختياره، ولو كان التحرير مجرد حق الله - تعالى - لسقط برضاه، ولو كان حقه إذا أسقطه سقط لما كان له الرجوع في الزيادة، والإنسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره، فلو قال لغيره: اقتلني لم يملك منه أعظم مما يملك هو من نفسه.

ولهذا يوم القيمة يتظلم من الأكابر، وهم لم يكر هم على الكفر ، بل باختيارهم كفروا . قال تعالى: **إِنَّمَا تُقْبَلُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعَمْنَا اللَّهَ وَأَطْعَمْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكَبِيرَانَا فَأَضْلَلْنَا السَّيِّلَاتِ رَبَّنَا أَتَهُمْ ضَعِيقُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا** [الأحزاب: ٦٨-٦٦] ، وقال: **حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكُوا فِيهَا حَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لَأُولَاهُمْ رَبِّنَا هُوَ لَاءُ أَضْلَلْنَا فَأَتَهُمْ عَذَابًا ضَعِيقًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَعِيفٍ وَلَكُنْ لَا تَعْلَمُونَ** [الأعراف: ٣٨] ، وقال تعالى: **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَضْلَلْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ تَجْعَلُهُمْ مَا تَحْتُ أَفَمَا لَيْكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِينَ** [فصلت: ٢٩].

وكذلك الناس يلعنون الشيطان، وإن كان لم يكر هم على الذنب ، / بل هم باختيارهم أذنوا.

فإن قيل: هؤلاء يقولون لشياطين الإنس والجن: نحن لم نكن نعلم أن في هذا علينا ضررًا، ولكن أنتم زينتم لنا هذا وحشَّستُمُوهُ حتى فعلناه، ونحن كنا جاهلين بالأمر. قيل: كما نعلم أن الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا عبرة

برضاه وإنذه، وإنما يصح الرضاة والإذن ممن يعلم ما يأذن فيه ويرضى به، وما كان على الإنسان فيه ضرر راجع لا يرضى به إلا لعدم علمه، وإلا فالنفس تمتتع بذاتها من الضرر الراجع.

ولهذا كان من اشتري المعيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعلم بحاله غير راض به، بل له الفسخ بعد ذلك؛ كذلك الكفر والجبن والفاحشة بالأهل، لا يرضى بها إلا من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه، فإذا أذن فيها لم يسقط حقه، بل يكون مظلوماً، ولو قال: أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضى به كان كذباً، بل هو من أجهل الناس بما يقوله.

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه، وقال: نويت موجبه عند الله، لم يصح ذلك في أظهر القولين؛ مثل أن يقول: (بِهِشْم) ولا يعرف معناها، أو يقول: أنت طالق إن دخلت الدار وينوى موجبها / من العربية، وهو لا يعرف ذلك؛ فإن النية والقصد والرضا مشروط بالعلم، فما لم يعلمه لا يرضى به، إلا إذا كان راضياً به مع العلم، ومن كان يرضى بأن يُكَفَّرْ وَيُجْنَّ وَتُغْلَى الفاحشة به وبأهلها، فهو لا يعلم ما عليه في ذلك من الضرر، بل هو سفيه، فلا عبرة برضاه وإنذه، بل له حق عند من ظلمه و فعل به ذلك غير ما الله من الحق، وإن كان حق هذا دون حق المنكر المانع.

ولهذا قال يوسف - عليه السلام - **{إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَتَوَاعِي إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الطَّالِبُونَ}** [يوسف: ٢٣]، يقول: متى أفسدت أمراته كنت ظالماً بكل حال، وليس هذا جزاء إحسانه إلى.

والناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً، وإن كانوا فعلوه بتراضيهم، قال طاووس: ما اجتمع رجالن على غير ذات الله إلا ترقا عن تقال، وقال الخليل عليه السلام: **{إِنَّمَا اتَّخَذُتُمْ مَنْ دُونَ اللَّهِ أَوْتَانِي مَوَدَّةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِيَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَا وَلَكُمُ الظَّالِرُ وَمَا لَكُمْ مِنْ تَاصِرِينَ}** [العنكبوت: ٢٥]، وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض، ويلعن بعضهم بعضاً لمجرد كونه عصى الله، بل لما حصل له بمشاركته ومعاونته من الضرر. وقال تعالى عن أهل الجنة التي أصبحت كالصرىم: **{فَاقْبِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوَّمُونَ}** [القلم: ٣٠]، أي: يلوم بعضهم بعضاً، وقال: **{الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ عَذُونَ إِلَى الْمُقْبَقِينَ}** [الزخرف: ٦٧].

فالمُخَالَةُ [أى: الصدقة، بالفتح، والضم لغة] إذا كانت على غير مصلحة الآترين؛ كانت عاقبتها عدواة، وإنما تكون على مصلحتهما إذا كانت في ذات الله، فكل منها وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبها واستعان به بإذنه فيما يطلبه، فهذا التراضي لا اعتبار به، بل يعود تباغضاً وتعادياً وتلاعنة، وكل منها يقول للآخر: لو لا أنت ما فعلت أنا وحدى هذا، فهلاكى كان مني ومنك.

والرب لا يمنعهما من التباغض والتعادي والتلاعن، فلو كان أحدهما ظالماً للآخر فيه لنهي عن ذلك، ويقول كل منها للآخر: أنت لأجل غرضك أوقعتني في هذا، كالزانين كل منها يقول للآخر: لأجل غرضك فعلت معى هذا، ولو امتنعت لم أفعل أنا هذا، لكن كل منها له على الآخر مثل ما للآخر عليه؛ فتعادلا.

ولهذا إذا كان الطلب والمراؤدة من أحدهما أكثر، كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر، وإن تساويا في الطلب تقاوما، فإذا رضى الزوج بالدياثة فإنما هو لإرضاء الرجل أو المرأة لغرض له آخر، مثل أن يكون محباً لها، ولا تقيم معه إلا على هذا الوجه، فهو يقول للزاني بها: أنت لغرضك أفسدت على امرأتي، وأنا إنما رضيت لأجل غرضها، فأنت لاما أفسدت على امرأتي وظلمتني فعلت معى ما فعلت.

ومن ذلك أنه لو قال: إنى أخاف الله أن يعاقبني ونحو ذلك؛ لقالت: أنت إنما تترك غرضك لغرضك في النجا، وأنا سيدنك، فينبغي أن تقدم غرضي على غرضك، فلما قال: **{إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَتَوَاعِي}** علل بحق سيدك الذي يجب عليه وعليها رعاية حقه.

## ❖ فَصْلٌ

وفي قول يوسف: **{إِنَّ رَبَّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ}** [يوسف: ٣٣] عبرتان:

إداهما: اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي.

والثانية: طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه، ويصرفه إلى طاعته، وإن إذا لم يثبت القلب، وإن صبّاً إلى الأمرين بالذنوب، وصار من الجاهلين.

ففي هذا توكل على الله، واستعانة به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة، وفيه صبر على المحنّة والبلاء والأذى الحاصل إنما ثبت على الإيمان والطاعة.

إذا كقول موسى - عليه السلام - لقومه: **{اسْتَعِيْنُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لَهُ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُقْبِنِ}**; لما قال فرعون: **{سَقَلَ أَبْنَاءَهُمْ وَتَسْخِنِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقُهُمْ قَاهِرُونَ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِيْنُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لَهُ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُقْبِنِ}** [الأعراف: ١٢٧، ١٢٨].

وكذلك قوله: **{وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِتُبَوَّبُهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلِأَجْرٍ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}** [النحل: ٤١، ٤٢].

ومنه قول يوسف - عليه السلام -: **{فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}** [يوسف: ٩٠]، وهو نظير قوله: **{وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَأْضِرُكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا}** [آل عمران: ١٢٠]، وقوله: **{وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ}** [آل عمران: ١٨٦]، وقوله: **{بَلِّي إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ}** [آل عمران: ١٢٥].

فلا بد من التقوى بفعل المأمور والصبر على المقدور، كما فعل يوسف - عليه السلام -: إنّي الله بالعفة عن الفاحشة، وصبر على أذاهم له بالمراءدة والحبس، واستعان الله ودعاه، حتى يثبته على العفة فتوكل عليه أن يصرف عنه كيدهن، وصبر على الحبس.

وهذا كما قال تعالى: **{وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابَ اللَّهِ}** [العنكبوت: ١٠]، وكما قال تعالى: **{وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ يُدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَيِّنُ يُدْعُو لَمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَقْعِدَهُ لِيُشَانَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ}** [الحج: ١٣ - ١٠]، فإنه لا بد من أذى لكل من كان في الدنيا، فإن لم يصبر على الأذى في طاعة الله، بل اختار المعصية، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير. **{وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اللَّذِينَ لَى وَلَا تَقْتَلَى أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا}** [التوبه: ٤٩].

ومن احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله، كما فعل يوسف - عليه السلام - وغيره من الأنبياء والصالحين، كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيمًا وسرورًا، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التعمّ بالذنوب ينقلب حزنًا وثبورًا.

في يوسف صلي الله عليه وسلم خاف الله من الذنوب، ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذ أطاع الله، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات، ونبيل الرياسة والمال مع المعصية، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة، وأكرمه المرأة بالمال والرياسة، لوزوجها في طاعتها، فاختار يوسف الذل والحبس، وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة، مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية.

بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق، وإن آذاه بالحبس والذنب فإنها كذبت عليه؛ فزعمت أنه راودها ثم حبسته بعد ذلك.

وقد قيل: إنها قالت لزوجها: إنه هتك عرضي لم يمكنها أن تقول له: راودني، فإن زوجها قد عرف القصة، بل كذبت عليه كذبة تروج على زوجها، وهو أنه قد هتك عرضها بإشاعة فعلها، وكانت كاذبة على يوسف لم يذكر عنها شيئاً، بل كذبت أولاً وأخراً، كذبت عليه بأنه طلب الفاحشة، وكذبت عليه بأنه أشعاعها، وهي التي طالبت وأشاعت، فإنها قالت للنسوة: **{فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَتَّقِي فِيهِ وَلَفَدَ رَاوِدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَسْتَعْصَمُ}** [يوسف: ٣٢]، فهذا غاية الإشاعة لفاحشتها لم تستر نفسها.

والنساء أعظم الناس إخباراً بمثل ذلك ، وهن قبل أن يسمعن قولها قد قلن في المدينة: {إِمْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ فَقِيهِ} [يوسف: ٣٠]، فكيف إذا اعترفت بذلك وطلبت رفع الملام عنها؟

وقد قيل: إنهن أعنّها في المراؤدة، وعذله على الامتناع، ويدل على ذلك قوله: {وَإِلَّا تَصْرُفْ عَنِي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحُ بِالنَّهِنِ} [يوسف: ٣٣]، قوله {إِرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بِالنَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبَّيْ بِكَيْدُهُنَّ عَلِيمٌ} [يوسف: ٥٥]، فدل على أن هناك كيداً متهنّ، وقد قال لهنّ الملك: {مَا حَطَبْنَ إِذْ رَأَوْدَنَ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَشَنَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ} من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصن الحق أنا رأودته عن نفسه وإنه لم من الصادقين [يوسف: ٥١]، فهن لم يراودنه لأنفسهن، إذ كان ذلك غير ممكن، وهو عند المرأة في بيتها وتحت حجرها، لكن قد يكنّ أعنّ المرأة على مطلوبها.

وإذا كان هذا في فعل الفاحشة؛ فغيرها من الذنوب أعظم، مثل الظلم العظيم للخلق،قتل النفس المعصومة، ومثل الإشراك بالله، ومثل القول على الله بلا علم. قال تعالى: {فَلَمْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يَعْبُرُ الْحَقَّ وَأَنْ شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَشْوِلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، فهذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال، ولا في شريعة، وما سواها - وإن حرم في حال - فقد يباح في حال.

## فصل

واختيار النبي صلى الله عليه وسلم له والأهل الاحتباس في شب بني هاشم بضع سنين، لا يباليون ولا يشارون؛ وصبيانهم يتضاغعون من الجوع، قد هجرهم وفلاهم قومهم، وغير قومهم. هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام.

فإن هؤلاء كانوا يدعون الرسول إلى الشرك، وأن يقول على الله غير الحق. يقول: ما أرسلني ولا نهي عن الشرك، وقد قال تعالى: {وَإِنْ كَانُوا لَيَقْتُلُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لِتُقْرِئَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخُرُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّكَ لَقَدْ كَدَثَ ثَرَكَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأْتَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا تَصِيرًا وَإِنْ كَانُوا لَيَسْتَغْرِيُوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرُجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَبْلُوْنَ خَلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا سَنَةً مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلَنَا وَلَا تَجِدُ لِسْتُرَتَنَا تَحْوِيلًا} [الإسراء: ٧٣ - ٧٧].

وكان كذب هؤلاء على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف؛ فإنهم قالوا: إنه ساحر، وإنه كاهن، وإنه مجنون، وإنه مفتر. وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف؛ لا سيما الزنا المستور الذي لا يدرى به أحد. فإن يوسف كذب عليه في أنه زني، وأنه قذفها وأشاع عنها الفاحشة؛ فكان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف.

وكذلك الكذب على أولي العزم، مثل نوح وموسي، حيث يقال عن الواحد منهم: إنه مجنون، وإنه كاذب، يكذب على الله، وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس، فإن يوسف حبس وسكت عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة.

وهذا معنى الحبس، فإنه ليس المقصود بالحبس سكانه في السجن، بل المراد منعه من التصرف المعتاد. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس، ولا لأبي بكر، بل أول من اتّخذ السجن عمر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلّم الغريم إلى غريميه، ويقول: (ما فعل أسيرك؟)، فيجعله أسيراً معه، حتى يقضيه حقه، وهذا هو المطلوب من الحبس.

والصحابة - رضي الله عنهم - منعوهم من التصرف بمكة أذى لهم، حتى خرج كثير منهم إلى أرض الحبشة، فاختاروا السكنى بين أولئك النصارى عند ملك عادل على السكنى بين قومهم، والباقون / أخرجوا من ديارهم وأموالهم - أيضاً - مع ما آنوه به، حتى قتلوا بعضهم، وكانوا يضرّبون بعضهم ويعذبون بعضهم ما يحتاج إليه، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم في رمضان: الحجارة الحامية من حر الشمس] مكة، إلى غير ذلك من أنواع الأذى.

وكذلك المؤمن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يختار الأذى في طاعة الله على الإكراه مع معصيته، كأحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان وجنته، على أن يقول على الله غير الحق في كلامه، وعلى أن يقول ما لا يعلم - أيضاً - فإنهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف لكتاب والسنة، فهو باطل، وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير، فيقول لهم الإمام أحمد: ما أدرى ما هذا؟ فلم يوافقهم على أن يقول على الله غير الحق، ولا على أن يقول على الله ما لا يعلم.

▲ **(وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعد كلام)** [هكذا بالأصل] [ما بين المعقوفتين مستقاد من محقق التفسير الكبير لابن تيمية؛ الدكتور عبد الرحمن عميرة ٨٣/٥، وفي النسخة التي حققها الدكتور محمد الجليني جاء النص هكذا: (قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم ابن يوسف...) انظر: ٢٧٤/٣. قوله ابن تيمية بعد ذلك بقليل: (الوجه السادس) ينبي بوجود سقط من الأصل]

[يهم أحدهم] بالذنب فيذكر مقامه بين يدي الله فيدعوه، فكان يوسف من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

ثم إن يوسف - عليه الصلاة والسلام - كان شاباً عزباً أسيراً في بلاد العدو، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء، فيستحي منهـم إذا فعل فاحشة، فإن كثيراً من الناس يمنعه من مواجهة القبائح حياؤه من يعرفه، فإذا تغـرب فعل ما يشـتهـيهـ، وكان - أيضاً - خالياً لا يخـاف مخلوقـ، فـحكم النفس الأمـارـة - لو كانت نفسـهـ كذلك - أن يكون هو المـتـعرض لهاـ، بل يكون هو المـتحـيل علىـهاـ، كما جـرـتـ بهـ عـادـةـ كـثـيرـ مـنـ لهـ غـرـضـ فيـ نـسـاءـ الأـكـابرـ إنـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ الدـعـوةـ اـبـدـاءـ. فـأـمـاـ إـذـاـ دـعـيـ وـلـوـ كـانـتـ الدـاعـيـةـ خـدـامـةـ؛ لـكـانـ أـسـرـعـ مـجـيبـ، فـكـيفـ إـذـاـ كـانـتـ الدـاعـيـةـ سـيـدـتـهـ الحـاكـمـةـ عـلـيـهـ، التـيـ يـخـافـ الصـرـرـ بـمـخـالـفـتـهـاـ؟ـ

ثم إن زوجها - الذي عادته أن يزجر المرأة - لم يعاقبها، بل أمر / يوسف بالإعراض، كما يُنْعَرُ الديوث، ثم إنها استعانت النساء وحبسته، وهو يقول: **إِرَبَ السَّجْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَلَا تَصْرُفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحُ إِلَيْهِنَّ وَلَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ** [يوسف: ٣٣].

فليتـدبرـ اللـبيبـ هـذـهـ الدـوـاعـيـ التـيـ دـعـتـ يـوسـفـ إـلـىـ مـاـ دـعـتـهـ، وـأـنـهـ معـ توـفـرـهاـ وـقوـتهاـ، لـيـسـ لـهـ عنـ ذـلـكـ صـارـفـ إـذـاـ فـعـلـ ذلكـ، وـلـاـ مـنـ يـنجـيهـ مـنـ الـمـخـلوـقـينـ؛ ليـتـبـينـ لـهـ أـنـ الـذـيـ اـبـتـلـيـ بـهـ يـوسـفـ كـانـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـمـورـ، وـأـنـ تـقاـوـهـ وـصـبـرـهـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ - حتـىـ لاـ يـفـعـلـهـ مـعـ ظـلـمـ الـظـالـمـينـ لـهـ، حتـىـ لاـ يـجـبـهـمـ - كـانـ مـنـ أـعـظـمـ الـحـسـنـاتـ وـأـكـبـرـ الطـاعـاتـ، وـإـنـ نـفـسـ يـوسـفـ - عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ - كـانـتـ مـنـ أـكـيـ الـأـنـفـسـ، فـكـيفـ أـنـ يـقـولـ: **إِنَّمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ الْقَسْنَ لِأَمَارَةً بِالسُّوءِ** [يوسف: ٥٣] وـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـ نـفـسـ بـرـيـةـ لـيـسـ أـمـارـةـ بـالـسـوـءـ، بلـ نـفـسـ زـكـيـةـ مـنـ أـعـظـمـ الـنـفـوـسـ زـكـاءـ، وـالـهـمـ الـذـيـ وـقـعـ كـانـ زـيـادـةـ فـيـ زـكـاءـ نـفـسـهـ وـتـقاـوـهـاـ، وـبـحـصـولـهـ مـعـ تـرـكـهـ لـلـهـ لـتـثـبـتـ لـهـ بـهـ حـسـنـةـ مـنـ أـعـظـمـ الـحـسـنـاتـ التـيـ تـرـكـيـ نـفـسـهـ.

الوجه السادس: أن قوله: **إِذْلَكَ لَيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ** [يوسف: ٥٢]، إذا كان معناه - على ما زعموه: أن يوسف أراد أن يعلم العزيز أني لم أخنه في أمراته - على قول أكثرهم، أو ليعـلمـ المـالـكـ أو لـيـعـلـمـ اللـهـ لمـ يـكـنـ هناـ ماـ يـشـارـ إـلـيـهـ، فإـنـهـ لمـ يـتـقـدـمـ مـنـ يـوسـفـ كـلـامـ يـشـيرـ بـهـ، وـلـاـ تـقـدـمـ /ـ أـيـضاًـ - ذـكـرـ عـفـافـهـ وـاعـتـصـامـهـ؛ فـإـنـ الـذـيـ ذـكـرـهـ النـسـوـةـ قـوـلـهـنـ: **إِنَّمَا عَلِمْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ** [يوسف: ١٥]، وـقـولـ اـمـرـأـةـ الـعـزـيزـ: **أَتـأـرـأـيـهـ عـنـ تـقـيـهـ** [يوسف: ١٥]، وهذا فيه بيان كذبـهاـ فيما قالـتـهـ أـولاـ، لـيـسـ فـيـهـ نـفـسـ فـعـلـهـ الـذـيـ فـعـلـهـ هوـ.

فقول القائل: إن قوله: {ذلك} من قول يوسف - مع أنه لم يتقدم منه هنا قول ولا عمل - لا يصح بحال.

الوجه السابع: أن المعنى على هذا التقدير - لو كان هنا ما يشار إليه من قول يوسف أو عمله - إن عفتـي عن الفاحشـةـ كـانـ لـيـعـلـمـ العـزـيزـ أـنـيـ لـمـ أـخـنـهـ، وـيـوسـفـ - عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ - إـنـماـ تـرـكـهـ خـوـفاـ مـنـ اللـهـ، وـرـجـاءـ لـثـوابـهـ، وـلـعـلـمـهـ بـأنـ اللـهـ يـرـاهـ لـأـجـلـ مـجـرـدـ عـلـمـ مـخـلـوقـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: **وَلَقَدْ هَمَّ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلـا أـنـ رـأـيـ بـرـهـانـ رـبـهـ كـذـلـكـ لـيـصـرـفـ عـنـ السـوـءـ وـالـقـحـشـاءـ إـلـهـ مـنـ عـبـادـتـاـ الـمـخـلـصـينـ** [يوسف: ٤]، فأـخـبـرـ أـنـ رـأـيـ بـرـهـانـ رـبـهـ، وـأـنـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـمـخـلـصـينـ.

ومن ترك المحرمات لـيـعـلـمـ المـخـلـوقـ بذلكـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ لـأـجـلـ بـرـهـانـ مـنـ رـبـهـ، وـلـمـ يـكـنـ بذلكـ مـخـلـصـاـ؛ فـهـذـاـ الـذـيـ أـصـافـوهـ إـلـىـ يـوسـفـ إـذـاـ فـعـلـهـ آـحـادـ النـاسـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ثـوـابـ مـنـ اللـهـ، بلـ يـكـونـ ثـوـابـهـ عـلـىـ مـنـ عـملـ لـأـجـلـهـ.

فـإـنـ قـيـلـ: فـقـدـ قـالـ يـوسـفـ أـولاـ: **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَتَوَالِي إِلَهٌ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** [يوسف: ٢٣].

قـيـلـ: إـنـ كـانـ مـرـادـهـ بـذـلـكـ سـيـدـهـ، فـالـمـعـنـىـ: أـنـهـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ، وـأـكـرـمـيـ، فـلـاـ يـحـلـ لـيـ أـنـ أـخـونـهـ فـيـ أـهـلـهـ، فـإـنـيـ أـكـونـ طـالـماـ وـلـاـ يـفـلـحـ الـظـالـمـ، فـتـرـكـ خـيـانتـهـ فـيـ أـهـلـهـ خـوـفاـ مـنـ اللـهـ لـاـ يـعـلـمـ هوـ بـذـلـكـ.

فـإـنـ قـيـلـ: مـرـادـهـ تـأـئـيـ إـظـهـارـ بـرـاعـتـيـ لـيـعـلـمـ العـزـيزـ أـنـيـ لـمـ أـخـنـهـ بـالـغـيـبـ، فـالـمـعـلـلـ إـظـهـارـ بـرـاعـتـهـ لـاـ نـفـسـ عـفـافـهـ.

قيل: لم يكن مراده بإظهار براءته مجرد علم واحد، بل مراده علم الملك وغيره؛ ولهذا قال للرسول: **{إِرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَسَأَلُهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْمَانَهُنَّ}** [يوسف: ٥٠]، ولو كان هذا من قول يوسف لقال: ذلك ليعلموا أنني بريء وأنني مظلوم.

ثم هذا لا يليق أن يذكر عن يوسف، لأنه قد ظهرت براءته، وحصل مطلوبه، فلا يحتاج أن يقول ذلك لتحصيل ذلك، وهم قد علموا أنه إنما تأخر لظهور براءته، فلا يحتاج مثل هذا أن ينطق به.

الوجه الثامن: أن الناس عادتهم في مثل هذا يعرفون بما عملوه من لذلك عنده قدر، وهذا يناسب لو كان العزيز غيوراً، وللعله عنده جزاء كثير، والعزيز قد ظهر عنه من قلة الغيرة وتمكن امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور براءته؛ ما يقتضي أن مثل هذا ينبغي في عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله، فإن النفس الأمارة تقول في مثل هذا: هذا لم يعرف قدر إحساني إليه، وصوتي لأهله، وكف نفسي عن ذلك، بل سلطها ومكانتها.

فكثير من النفوس لو لم يكن في نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة، إما نكالية فيه ومجازاة له على ظلمه، وإما إهمالا له لعدم غيرته وظهور دياته، ولا يصبر في مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل لله خاتماً منه، وراجياً لثوابه، لا من يريد تعريف الخلق بعمله.

الوجه التاسع: أن الخيانة ضد الأمانة، وهما من جنس الصدق والكذب؛ ولهذا يقال: الصادق الأمين، ويقال: الكاذب الخائن. وهذا حال امرأة العزيز؛ فإنها لو كذبت على يوسف في مغيبه وقالت: راودني؛ وكانت كاذبة وخائنة، فلما اعترفت بأنها هي المراودة، كانت صادقة في هذا الخبر أمنية فيه؛ ولهذا قالت: **{وَإِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ}** فأخبرت بأنه صادق في تبرئته نفسه دونها.

فأما فعل الفاحشة فليس من باب الخيانة والأمانة، ولكن هو باب الظلم والسوء والفحشاء، كما وصفها الله بذلك في قوله تعالى عن يوسف: **{إِمَاعَدَ اللَّهُ إِلَهٌ رَبِّي أَحْسَنَ مَوْلَايَ إِلَهٌ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}**. ولم يقل هنا: الخائن، ثم قال تعالى: **{إِذْلِكَ لَنْصُرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِلَهٌ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَاتِّنُونَ}**، ولم يقل: لنصرف عنه الخيانة؛ فليتذرّب اللبيب هذه الدقائق في كتاب الله تعالى.

الوجه العاشر: أن في الكلام المحكي الذي أقره الله تعالى: **{إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ**

**رَبِّي إِنَّ رَبِّي}** [يوسف: ٥٣]، وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أماره بالسوء، بل ما رحم ربها ليس فيه النفس الأمارة بالسوء.

وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال: تكون أماره بالسوء، ثم تكون لومة، أي تفعل الذنب ثم تتلوم عليه، أو تتلوم فتتردد بين الذنب والتوبة، ثم تصير مطمئنة.

والمقصود هنا أن ما رحم ربها من النفوس ليست بأماره ، وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأماره ، فقد علمنا قطعاً أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء ؛ لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة ، وراودت وافتربت ، واستعننت بالنسوة وسجنت ، وهذا من / أعظم ما يكون من الأمر بالسوء .

وأما يوسف - عليه الصلاة والسلام - فإن لم تكن نفسه من النفوس المرحومة عن أن تكون أماره فما في الأنفس مرحوم؛ فإن من تدبّر قصة يوسف علم أن الذي رحم به وصرف عنه من السوء والفحشاء من أعظم ما يكون، ولو لا ذلك لما ذكره الله في القرآن وجعله عبرة، وما من أحد من الصالحين الكبار والصغار إلا ونفسه إذا ابنتيت بمثل هذه الدواعي، أبعد عن أن تكون مرحومة من نفس يوسف. وعلى هذا التقدير: فإن لم تكن نفس يوسف مرحومة، فما في النفوس مرحومة، فإذا كل النفوس أماره بالسوء، وهو خلاف ما في القرآن.

ولا يلتفت إلى الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار [هو أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري مولى بنى أمية، فقيه ناسك من رجال الحديث، لا يفضل عليه أحد في زمانه، قال ابن سعد: (كان ثقة فاضلاً عابداً ورعاً)، توفي سنة ١٠٠ هـ]: أن أعرابية دعته إلى نفسها، وهما في البدية؛ فامتتع وبكي، وجاء أخوه وهو يبكي وبكت المرأة، وذهبت

فnam فرأي يوسف في منامه، وقال: أنا يوسف الذي هممت، وأنت مسلم الذي لم تهم، فقد يظن من يسمع هذه الحكاية أن حال مسلم كان أكمل. وهذا جهل لوجهين:

أحدهما: أن مسلما لم يكن تحت حكم المرأة المراودة ولا لها عليه حكم، ولا لها عليه قدرة أن تكذب عليه، وتنستعين بالنسوة / وتحبسه، وزوجها لا يعيشه ولا أحد غير زوجها يعيشه على العصمة، بل مسلم لما بكى ذهبت تلك المرأة ولو استعصمت لكان صراخه منها أو خوفها من الناس يصرفها عنه. وأين هذا مما ابتهل بي يوسف - عليه الصلاة والسلام؟!

الثاني: أن الهم من يوسف لما تركه الله كان له به حسنة، ولا نقص عليه. وثبت في الصحيحين من حديث السيدة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (رجل دعوه امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين) وهذا لمجرد الدعوة، فكيف بالمراودة والاستعانة والحبس؟

وعلم أنها كانت ذات منصب، وقد ذكر أنها كانت ذات جمال وهذا هو الظاهر، فإن امرأة عزيز مصر يشبه أن تكون جميلة، وأما البدوية الداعية لمسلم فلا ريب أنها دون ذلك، ورؤياه في المنام قوله: أنا يوسف الذي هممت، وأنت مسلم الذي لم تهم؛ غايته أن يكون منزلة أن يقول ذلك له يوسف في اليقظة، وإذا قال هذا، كان هذا خيرا له ومدحا وثناء، وتواضعوا من يوسف، وإذا تواضع الكبير مع من دونه لم تسقط منزلته.

الوجه الحادي عشر: أن هذا الكلام فيه - مع الاعتراف / بالذنب - الاعتذار بذكر سببه، فإن قوله: **{إِنَّا رَأَوْدَتُهُ عَنْ تَقْسِيمِ وَكَلَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ}** [يوسف: ٥١]، فيه اعتراف بالذنب، قوله: **{وَمَا أَبْرَىْ تَقْسِيمِ إِنَّ التَّقْسِيمَ لِأَمَّارَةٍ بِالسُّوءِ}** [يوسف: ٥٣]، إشارة تطابق لقولها: **{إِنَّا رَأَوْدَتُهُ}** أي: أنا مقرة بالذنب ما أنا مبرئه لنفسي. ثم بينت السبب فقالت: **{إِنَّ التَّقْسِيمَ لِأَمَّارَةٍ بِالسُّوءِ}**. فنفسى من هذا الباب، فلا ينكر صدور هذا مني. ثم ذكرت ما يقتضى طلب المغفرة والرحمة، فقالت: **{إِنَّ رَبِّيَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**.

فإن قيل: فهذا كلام من يقر بأن الزنا ذنب، وأن الله قد يغفر لصاحبـه.

قلت: نعم. والقرآن قد دل على ذلك، حيث قال زوجها: **{يُوسُفُ أَعْرَضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذِنْبِكَ}** [يوسف: ٢٩]، فأمره لها بالاستغفار لذنبها دليل أنهم كانوا يرون ذلك ذنباً ويستغفرون منه، وإن كانوا مع ذلك مشركين، فقد كانت العرب مشركين وهم يحرمون الفواحش، ويستغفرون الله منها، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع هند بنت عتبة بن ربيعة بيعة النساء على ألا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق ولا تزني. قالت: أو تزني الحر؟؛ وكان الزنا معروفاً عندهم في الإمامـ.

ولهذا غالب على لغتهم أن يجعلوا الحرية في مقابلة الرق، وأصل / اللفظ هو العفة، ولكن العفة عادة من ليست أمة، بل قد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي، أنه رأى في الجاهلية قرداً يزني بقردة، فاجتمعت الفرود عليه حتى رجمته.

وقد حدثي بعض الشيوخ الصادقين، أنه رأى في جامع نوعاً من الطير قد باض، فأخذ الناس بيضه، وجاء بيبيض جنس آخر من الطير، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس، فجعل الذكر يطلب جنسه، حتى اجتمع منها عدد فما زالوا بالأنثى حتى قتلواها، ومثل هذا معروف في عادة البهائم.

والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكرهتها، وأولئك القوم كانوا يقررون بالصانع مع شركهم؛ ولهذا قال لهم يوسف: **{إِنَّا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرْبَابُ مُؤْرَفُونَ خَيْرٌ أَمَّا اللَّهُ الرَّاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْذُّبُونَ مَنْ دُونَهُ إِلَّا أَسْنَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآتَيْتُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّا أَتَيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** [يوسف: ٤٠، ٣٩].

الوجه الثاني عشر: أن يقال: إن الله - سبحانه وتعالى - لم يذكر عن النبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما / أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها؛ لا سيما فيما يتعلق بتبلیغ الرسالة، فإن الأمة متقدة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، فإن ذلك ينافق مقصد الرسالة، ومدلول المعجزة.

وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك، ولكن المقصود هنا أن الله لم يذكر في كتابه عن النبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، كما ذكر في قصة آدم وموسي، وداود وغيرهم من الأنبياء.

وبهذا يحيب من ينصر قول الجمهور الذين يقولون بالعصمة من الإقرار على من ينفي الذنب مطلقاً، فإن هؤلاء من أعظم حجتهم ما اعتمد القاضي عياض وغيره، حيث قالوا: نحن مأمورون بالتأسي بهم في الأفعال، وتجويز ذلك يقدح في التأسي؛ فأجيبوا بأن التأسي إنما هو فيما أقروا عليه، كما أن النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي، وليس تجويز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة؛ لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ، فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منها.

ويوسف - عليه الصلاة والسلام - لم يذكر الله - تعالى - عنه في القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب منه، أو يستغفر منه أصلاً وقد انفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة، ولكن بعض الناس يذكّر أنه وقع منه بعض مقدماتها، مثل ما يذكرون أنه حل السراويل، وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا، وما ينقوله في ذلك ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب، وقد عُرف كلام اليهود في الأنبياء وغضبهم منهم، كما قالوا في سليمان ما قالوا، وفي داود ما قالوا، ولو لم يكن معنا ما يرد نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه، وكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه.

والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوي والصبر في هذه القضية؛ ما لم يذكر عن أحد نظيره، فلو كان يوسف قد أذنب؛ لكان إما مُصبراً وإما تائباً، والإصرار ممتنع، فتعين أن يكون تائباً. والله لم يذكر عنه توبة في هذا ولا استغفاراً، كما ذكر عن غيره من الأنبياء، فدل ذلك على أن ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة، والمساعي المشكور، كما أخبر الله عنه بقوله تعالى: **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** [يوسف: ٩٠].

وإذا كان الأمر في يوسف كذلك، كان ما ذكر من قوله: **{إِنَّ النَّفَسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَارَحَ رَبِّيَ}**، إنما يناسب حال أمراة العزيز لا يناسب حال يوسف، فإذا صفت الذنب إلى يوسف في هذه القضية قرينة على الكتاب والرسول، وفيه تحريف الكلم عن موضعه، وفيه / الاغتياب لنبي كريم، وقول الباطل فيه بلا دليل، ونسبته إلى ما نزهه الله منه، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البهتان [البهتان: الكذب والافتراء]، الذين كانوا يرمون موسى بما برأ الله منه، فكيف بغيره من الأنبياء؟ وقد تلقى نقلهم من أحسن به الظن، وجعل تفسير القرآن تابعاً لهذا الاعتقاد.

واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقیض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه: قوم أفرطوا في دعوي امتياز الذنب، حتى حرّقوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنب، ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك، وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براعتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها. وهؤلاء مخالفون للقرآن، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف، كان من الأمة الوسط، مهتمياً إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لتبعن سنتَن من كان قبلكم حَدُّ الْقَدَّةَ بِالقَذْدَةِ، حتَّى لو دخلوا حجر ضَبَّ لدخلتموه)، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: ( فمن؟)، وفي الحديث الآخر الذي في الصحيح: (لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع) قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟ قال: ( ومن الناس إلا هؤلاء؟).

ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم، ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم، والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرین؛ لا سيما في جنس المتفاسفة والمتكلمة.

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى في طائفه هم أمثل من هؤلاء، إذ أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم.

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوكة من أهل الكتاب، النصاري واليهود، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل؛ فكان من أكثرهم حديثاً عن أهل الكتاب كعب الأحبار. وقد قال معاوية - رضي الله عنه: ما رأينا في هؤلاء الذين يحدثوننا عن أهل الكتاب أصدق من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً.

ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجد في كتبهم، ولو / نقل ناقل ما وجد في الكتب عن نبينا صلى الله عليه وسلم لكان فيه كذب كثير، فكيف بما في كتب أهل الكتاب مع طول المدة، وتبدل الدين، وتفرق أهله، وكثرة أهل الباطل فيه.

وهذا باب ينبغي للمسلم أن يعتني به، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين. فإن هذا أصل عظيم.

ولهذا قال الأئمة - كأحمد بن حنبل وغيره: أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدها بأثار أصلها عنهم، مثل ما يروي في فضائل بقاع في الشام، من الجبال والغيران، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك. مثل ما يذكر في جبل قاسيون، ومقامات الأنبياء التي فيه، وما في إثبات ذلك من الفضيلة حتى إن بعض المفترضين من الشيوخ جعل زيارته مغاربة فيه ثلاط مرات تعدل حجة، ويسمونها مقامات الأنبياء.

والآثار التي تروي في ذلك لا تصل إلى الصحابة ، وإنما هي عن / دونهم من أخذها عن أهل الكتاب ، وإلا فهو كان لهذا أصل؛ لأن هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا الشام، مثل بلال بن رباح، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح - أمين الأمة - وأمثالهم. فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل من دخل بقية الأمصار غير الحجاز، فلم ينقل عن أحد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء، لا مقابرهم ولا مقاماتهم، فلم يتذخروا مساجد ، ولا كانوا يتحررون الصلاة فيها ، والدعاء عندها، بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان في سفر ، فرأى قوماً ينتابون مكاناً يصلون فيه ، فقال: ما هذا ؟ قالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ! أتريدون أن تتذخروا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، من أدركته الصلاة فيه فليصل ، وإلا فليمض.

ولما دخل بيت المقدس وأراد أن يبني مصلى المسلمين، قال لکعب: أين أنبيء؟ قال: ابنه خلف الصخرة، قال: خالتك يهودية يابن اليهودية، بل أنبيء أمّها؛ ولهذا كان عبد الله ابن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى في قبره، ولم يذهب إلى الصخرة.

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب: إن الله قال لها: أنت عرشي الأدنى، ويقولون: من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون الصخرة عرشه الأدنى؟! ولم تكن الصحابة يعظمونها، وقالوا: إنما بنى القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محارباً لابن الزبير، وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظم الصخرة؛ ليشتغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير، إلا فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة، وببناء القبة عليها وسترها بالأنطاع والجوخ. ولو كان هذا من شريعتنا؛ لأن عمر وعثمان ومعاوية - رضي الله عنهم - أحق بذلك من بعدهم؛ فإن هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم بسنته، وأتبع لها من بعدهم.

وكذلك الصحابة لم يكونوا ينتابون قبر الخليل صلى الله عليه وسلم، بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً؛ فإنهم كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من كان قبلكم كانوا يتذخرون القبور مساجد، إلا فلا تذخروا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

ولما ظهر قبر دانيال بستير كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر، إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً، ثم ادفعه بالليل في واحد منها، وعفر قبره لئلا يفتتن به الناس، وقد تأملت الآثار التي

تروي في قصد هذه المقامات، والدعاء /عندما أو الصلاة، فلم أجد لها عن الصحابة أصلاً، بل أصلها من أحد عن أهل الكتاب.

فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل، كفعل أهل الكتاب. **فإن الله - سبحانه - أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا.**

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تركتكم على البيضاء ليلاً كنهاراً، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)، وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: (هذا سبيل الله، وهذه السبيل، على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه)، ثم قرأ قوله تعالى: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا قَاتِبُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَقَرَرَ بَعْدَمْ عَنْ سَبِيلِهِ}** [الأنعام: ١٥٣].

وجماع ذلك بحفظ أصلين:

أحدما: تحقيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة، والتفسيرات الباطلة، بل يعطي حقه من معرفة نقله، ودلالته.

والثاني: لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية. قال الله تعالى - فيما يأمر بهبني إسرائيل، وهو عبرة لنا: **{وَآمِنُوا بِمَا أُنزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كَافِرُ بِهِ وَلَا شَتَرُوا أُبَيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِبَاهِي فَانْقُونَ وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَلَنْتَمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة: ٤٢، ٤١]، فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يليس بغيره من الباطل، ولا يعارض بغيره.

قال الله تعالى: **{إِنَّبْعَوْمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}** [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ}** [الأنعام: ٩٣].

وهو لاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل، فإن أحدهم إذا أتي بما يخالفه، إما أن يقول: إن الله أنزله على فيكون قد افترى على الله، أو يقول: أوحى إليه ولم يسم من أوحاه، أو يقول: أنا إنسان، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله، فإما أن يضifie إلى الله أو إلى نفسه، أو لا يضifie إلى أحد.

وهذه الأقسام الثلاثة هم من شياطين الإنس والجن، الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً. قال الله تعالى: **{وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبَّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا لَكَ نَبِيًّا عَذُوا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَتَصِيرًا}** [الفرقان: ٣٠، ٣١]، والله أعلم، والحمد لله.

**سُنْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:** **{فَلَنْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ أَنْبَغَنِي}** [يوسف: ١٠٨]، وهل الدعوة عامة تتعمّن في حق كل مسلم ومسلمة أم لا؟ وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في هذه الدعوة أم لا؟ وإذا كانا داخلين أو لم يكونا، فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا؟ وإذا كانوا واجبين، فهل يجبان مطلقاً مع وجود المتشقة بسببهما أم لا؟ وهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقتصر من الجاني عليه إذا آذاه في ذلك لثلا يؤدي إلى طمع منه في جانب الحق أم لا؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولى مطلقاً أم لا؟

فأجاب - رضي الله عنه وأرضاه :

الحمد لله رب العالمين، الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسليه، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتكم فيما أمرتم، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، ولملائكته، وكتبه، ورسليه، /والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد رب كأنه يراه.

فإن هذه الدرجات الثلاث التي هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، داخلة في الدين، كما قال في الحديث الصحيح: **(هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم)**، بعد أن أجابه عن هذه الثلاث، فيبين أنها كلها من ديننا.

و(الدين): مصدر، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، يقال: دان فلان فلاناً إذا عبده وأطاعه، كما يقال: دانه إذا أذله. فالعبد يدين الله، أي: يبعده ويطريقه، فإذا أضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطبع، وإذا أضيف إلى الله فلأنه المعبد المطاع، كما قال تعالى: **{وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}** [الأفال: 39].

فالدعوة إلى الله تكون بدعوة العبد إلى دينه، وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له، كما بعث الله بذلك رسلاً، وأنزل به كتبه قال تعالى: **{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيَ بِهِ رَوْحًا وَالَّذِي أُوحِيَتْ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُوا فِيهِ}** [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: **{وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا جَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ الَّهَ يُبَغْدُونَ}** [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ قَمِئُهُمْ مَنْ هَذِهِ اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ}** [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نَوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنَا قَائِمُهُمْ}** [الأنبياء: ٢٥].

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلاتٍ، وإن أولى الناس بابن مريم لأنها، إنه ليس بيديه وبينهنبي) [والإخوة لعلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، والمراد هنا: أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة] ، فالدين واحد وإنما تتواترت شرائعهم ومناهجهم، كما قال تعالى: **{إِنَّا لَكُمْ بَشِّرُونَا وَمَنْهَا جَاءَ}** [المائدة: ٤٨].

فالرسل متتفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية، فالاعتقادية كالأيمان بالله وبرسله وبال يوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأئمة والأعراف، وسورة بنى إسرائيل، قوله تعالى: **{قُلْ تَعَالَوْا أَنْ لِلَّهِ حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}** إلى آخر الآيات الثلاث [الأئمة: ١٥١ - ١٥٣]، وقوله: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّ تَعْبُدُوا إِلَيَّاهُ}** إلى آخر الوصايا [الإسراء: ٣٩٢٣ -]، وقوله: **{قُلْ أَمْرَ رَبِّيَ بِالْقَسْطِ وَأَقِيمُوا وَجُوهُكُمْ عَنِّ الْمَسْجِدِ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [الأعراف: ٢٩]، وقوله: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْمُغْرِيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَشْوِلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [الأعراف: ٣٣].

في هذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع، كعامة ما في السور المكية، فإن السور المكية تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله، إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة، وأما السور المدنية فيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتاب الله ورسله؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين؛ كالقبلة، والحج، والصيام، والاعتكاف، والجهاد، وأحكام المناجم ونحوها، وأحكام الأموال بالعدل كالبيع، والإحسان كالصدقة، والظلم كالربا، وغير ذلك مما هو من تمام الدين.

ولهذا كان الخطاب في السور المكية: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ}** لعموم الدعوة إلى الأصول؛ إذ لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وعز بها أهل الإيمان، وكان بها أهل الكتاب ، خوطب هؤلاء وهؤلاء؛ فهو لاء: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** ، وهو لاء: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ}** ، أو **{يَا بَنِي إِسْرَائِيلِ}** ولم ينزل بمكة شيء من هذا، ولكن في السور المدنية خطاب: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ}** ، كما في سورة النساء، وسورة الحج وهم مدنیتان، وكذلك في البقرة.

وهذا يعکر على قول الخبر ابن عباس؛ لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس، والدعوة بالاسم الخاص لا تتنافي الدعوة بالاسم العام ، / فالمؤمنون داخلون في الخطاب بـ **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ}** ، وفي الخطاب بـ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** ، فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه، وهذا هو الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر.

والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر. قال تعالى: **{وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَقْرَبُونَ وَيُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يَأْتِيُونَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ الْأَمِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايِثَ}** [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧].

ودعوته إلى الله هي بإذنه لم يشرع دينًا لم يأذن به الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، خلاف الذين ذمهم في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ومما يبين ما ذكرناه: أنه سبحانه يذكر أنه أمره بالدعوة إلى الله تارة، وتارة بالدعوة إلى سبيله، كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك أنه قد علم أن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر لا بد فيما يدعو إليه من أمرين:

أحدهما: المقصود المراد.

والثاني : الوسيلة والطريق الموصى إلى المقصود؛ فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله وتارة إلى سبيله؛ فإنه - سبحانه - هو المعبد المراد المقصود بالدعوة.

والعبادة: اسم يجمع غاية الحب له، وغاية الذل له، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابداً، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابداً، والله - سبحانه - يستحق أن يحب غاية المحبة، بل يكون هو المحبوب المطلق، الذي لا يحب شيء إلا له، وأن يعظم ويذل له غاية الذل، بل لا يذل شيء إلا من أجله، ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم يحصل لهحقيقة الحب والتعظيم، فإن الشرك يوجب نقص المحبة.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] أي: أشد حباً لله من هؤلاء / لأندادهم، وقال تعالى: ﴿كَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءْ مُشَائِكُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتُوِيَانِ مَثَلًا﴾ [ال Zimmerman: ٢٩]، وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة الذل لله، بل يمنع حقيقة المحبة لله، فإن الحب التام يوجب الذل والطاعة، فإن المحب لمن يحب مطيع.

ولهذا كان الحب درجات أعلىها: (النديم)، وهو: التعبد، وتحميم الله أي: عبد الله؛ فالقلب المتيم هو المعبد لمحبوبه، وهذا لا يستحقه إلا الله وحده.

والإسلام: أن يستسلم العبد لله لا لغيره، كما ينبي عنه قول: (لا إله إلا الله)، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر، وكلاهما ضد الإسلام. والشرك غالب على النصارى ومن ضاهاهم من الضلال والمنتسبين إلى الأمة.

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذا الموضوع في موضع متعدد.

وذلك يتعلق بتحقيق الألوهية لله وتوحيده، وامتناع الشرك، وفساد السموات والأرض بتقدير الله غيره، والفرق بين الشرك في الربوبية والشرك في الألوهية، وبين أن العباد فطروا على الإقرار به ومحبته وتعظيمه، وأن القلوب لا تصلح إلا بأن تعبد الله وحده، ولا/كمال لها ولا صلاح ولا لذة ولا سرور ولا فرح ولا سعادة بدون ذلك، وتحقيق الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضع الذي في تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية، والرسالة الإلهية، وهو لب القرآن وزبدته، وبين التوحيد العلمي القولي، المذكور في قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، والتوكيد القصدي العملي المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وما يتصل بذلك ، فإن هذا بيان لأصل الدعوة إلى الله وحقيقة مقصودها.

لكن المقصود في الجواب ذكر ذلك على طريق الإجمال؛ إذ لا يتسع الجواب لتفصيل ذلك، وكل ما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب، من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به، وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله، ويترك ما أبغضه الله، سواء كان من الأقوال أو الأفعال الباطنة أو الظاهرة، كالتصديق بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته، والمعاد وتفصيل ذلك، وما أخبر به عنسائر المخلوقات: كالعرش، والكرسي، والملائكة، والأنبياء،

وأمهما، وأعداهم؛ وكإخلاص الدين لله، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وكالتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، / وخشية عذابه، والصبر لحكمه، وأمثال ذلك، وكصدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان.

إذا تبين ذلك، فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه، وهم أمته يدعون إلى الله، كما دعا إلى الله.

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به، ونهيهم عما ينهى عنه، وإخبارهم بما أخبر به؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر، وذلك يتناول الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر.

وقد وصف أمته بذلك في غير موضع، كما وصفه بذلك فقال تعالى: **{كُلُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا** عن المنكر **{[آل عمران: ۱۱۰]}،** وقال تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا** عن المنكر **{[النور: ۷۱]}،** وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء: فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين؛ فالآمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين. قال تعالى: **{وَلَكُنْ مَنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا** عن المنكر **{أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران: ۱۰۴]}.**

مجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله؛ ولهذا كان إجماعهم / حجة قاطعة، فأمته لا تجتمع على ضلاله، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به. وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد نقصت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى؛ فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا إلى عمل ظاهر واجب، وهذا إلى عمل باطن واجب؛ ففتوى الدعوة يكون في الوجوب تارة، وفي الواقع أخرى.

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبلیغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن.

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف، وهي عن المنكر ، فإن الداعي طالب مستدع مقتض لما دعي إليه، وذلك هو الأمر به؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به، واستدعاء له ودعاه إليه، فالداعي / إلى الله الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله، وسبيله تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر.

وقد تبين أنها واجبات على كل فرد من أفراد المسلمين، وجوب فرض الكفاية، لا وجوب فرض الأعيان، كالصلوات الخمس، بل كوجوب الجهاد.

والقيام بالواجبات، من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها، كما جاء في الحديث: ينبغي لمن أمر بالمعروف، وهي عن المنكر، أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، وفيما يأمر به، وفيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه، فاللفة قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهي، فإنه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك.

ولهذا قال تعالى: **{وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا** عن المنكر **{وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ [القمان: ۱۷]}،** وقد أمر نبينا بالصبر في موضع كثيرة، كما قال تعالى - في أول المدثر - **{إِنْ فَانِدْرُ وَرَبَّكَ فَكَرْ وَنَتِنَكَ فَطَهْرُ وَالرُّجْزُ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنَنْ تَسْكُنْ** **{وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ [المدثر: ۲ - ۷]}،** وقال تعالى: **{وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا [الطور: ۴۸]}،** وقال: **{وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ [المزمول: ۱۰]}،** وقال تعالى: **{وَلَقَدْ كَبَتْ رُسْلُ مِنْ قَبْلِكَ صَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَلَبُوا وَلَوْلَا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرًا [الأنعام: ۳۴]}،** وقال: **{فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَحَاجِبِ الْحُوتِ [القلم: ۴۸]}.**

وقد جمع - سبحانه - بين التقوى والصبر في مثل قوله: **{الثَّلُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَلَنْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْلَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [آل عمران: ۱۸۶]}،** والمؤمنون كانوا يدعون

إلى الإيمان بالله وما أمر به من المعروف ، وينهون عما نهي الله عنه من المنكر ، فيؤذن لهم المشركون وأهل الكتاب ، وقد أخبرهم بذلك قيل وقوته ، وقال لهم: **{كُوَّلَنْ تَصِيرُوا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ}** ، وقد قال يوسف - عليه السلام : **{أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِلَهٌ مَنْ يَتَقَبَّلُ وَيَصِيرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}** [يوسف: ٩٠].

فالنقوي تتضمن طاعة الله، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر يتناول الصبر على المصائب التي منها أذى المأمور المنهي للأمر الناهي.

لكن للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائب ، فإذا أراد المأمور المنهي ضربه ، أو أخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى / وتاب منه؛ فإن هذا مقام الصبر والحلم ، والكمال في هذا الباب حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حارم الله فإذا انتهكت حارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله ، فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه ، وإذا انتهكت حارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله ، ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات ، فإن من أذاه فقد أذى الله ، وقتل سببه واجب باتفاق الأمة ، سواء قيل: إنه قتل لكونه ردة ، أو لكونه ردة مغلوطة أوجبت أن صار قتل السابح حداً من الحدود.

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في احتماله وعفوه عنمن كان يؤذنه كثير ، كما قال تعالى: **{كَوَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُنَّكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْثُوْا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}** [البقرة: ٩١] ، فالامر الناهي إذا أذى و كان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق الله ، يجب على كل أحد النهي عنه ، وصاحبه مستحق للعقوبة ، لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه ، كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك ، وعفو عنه لا / يسقط عن ذلك العقوبة التي وجبت عليه لحق الله ، لكن يكمل لهاذا الأمر الناهي مقام الصبر والعفو الذي شرع الله لمثله ، حتى يدخل في قوله تعالى: **{كُوَّلَنْ تَصِيرُوا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ}** [آل عمران: ١٨٦] ، وفي قوله: **{فَاعْثُوْا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}**.

ثم هنا فرق لطيف ، أما الصبر فإنه مأمور به مطلقاً ، فلا ينسخ ، وأما العفو والصفح فإنه جعل إلى غاية ، وهو: أن يأتي الله بأمره ، فلما أتي بأمره بتمكين الرسول ونصره - صار قادرًا على الجهاد لأولئك ، وإلزامهم بالمعروف ، ومنعهم عن المنكر - صار يجب عليه العمل باليد في ذلك ما كان عاجزاً عنه ، وهو مأمور بالصبر في ذلك ، كما كان مأموراً بالصبر أولاً.

والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه؛ ولهذا كان ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله أجره فيه على الله؛ فإن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة ، حتى إن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما أتفقاً المسلمين من الدماء والأموال ، بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين ، كان ملكاً لهم عند جمهور العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين.

فالامر الناهي إذا نيل منه وأذى ، ثم إن ذلك المأمور المنهي تاب وقبل الحق منه: فلا ينبغي له أن يقتصر منه ، ويعاقبه على آذاه ، فإنه قد سقط عنه بالتوبية حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله - تعالى - كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها) ، والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله ، دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم؛ لأنه ما كان يعتقد ذلك حراماً ، بل كان يستحله ، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال ، وغفرت له توبته.

فالمأمور المنهي إن كان مستحلاً لأذى الأمر الناهي كأهل البدع والأهواء ، الذين يعتقدون أنهم على حق ، وأن الأمر الناهي لهم معند عليهم ، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الأمر الناهي من أهل السنة ، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك ، فإن تاب من هذا الاعتقاد ، وصار يحبهم ويتولاحم لم يبق لهم عليه حق ، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً؛ لأنه تاب لاعتقاده.

ولهذا كان جمهور العلماء - كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد القولين - على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء.

وكذلك أصح قولي العلماء في المرتدين، فإن المرتد والباغي المتأول والمبدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا ناب من ذلك كان كتبة الكافر من كفره؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كال المسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي اختلف مال غيره، وليس بمحارب بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أثتفوه بالاتفاق.

الفَمَأُورُ الْمُنْهِيُّ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَذْيَ الْأَمْرِ النَّاهِيُّ جَائزٌ لَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَأْلِفِينَ وَحَقُّ الْأَمْرِ النَّاهِيُّ دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِذَا تَابَ سَقْطُ الْحَقَّانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَّ كَانَ مَطْلُوبًا بِحَقِّ اللَّهِ الْمُتَضَمِنِ حَقَّ الْأَدْمَيِّ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيَا، فَهُؤُلَاءِ كُلُّ يَسْتَحْقُ الْعِقَوبَةَ الشَّرِيعَةَ بِحَسْبِهِ، وَإِنْ كَانَ مجْتَهَدًا مُخْطَلًا فَهُذَا قَدْ عَفَى اللَّهُ عَنْهُ خَطَأَهُ، فَإِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ بِسَبِّبِ اجْتِهادِهِ الْخَطَأُ أَذْيَ لِلْأَمْرِ النَّاهِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَذْيَ لِلْمُسْلِمِ، أَوْ كَالْشَّاهِدِ، أَوْ كَالْمَفْتَى.

إذا كان الخطأ لم يتبيّن لذلك المجتهد المخطئ، كان هذا مما ابْتَلَى الله به هذا الامر الناهي. قال تعالى: **{وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْسُدَ فِتْنَةً أَصْبَرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا}** [الفرقان: ٢٠]، فهذا مما يرتفع عنه الإثم في نفس الأمر، وكذلك / الجزاء على وجه العقوبة، ولكن قد يقال: قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد، ويثبت الضمان الذي يجب في الخطأ، كما تجب الدية في الخطأ، وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبي والمجنون في ماله، وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ، معاونة له فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ، فكذلك هذا الذي ظلم خطأ، لكن يقال: يفرق بين ما كان الحق فيه لله، وحق الآدمي تتبع له، وما كان حقاً لأدمي محضًا أو غالباً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل البغي ضمان ما أنتفوه لأهل العدل بالتأويل، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفراً ولا فسقاً.

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم، ولم يجهزوا على جريتهم، ولم يسبوا حريمهم، ولم يغنموا أموالهم، فلا يقاتلونهم على ما اتفقوه من النفوس والأموال إذا اختلفوا مثل ذلك، أو تملّكوا عليهم.

فتبن أن القصاص ساقط في هذا الموضع؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، وهذا مما يتعلّق بحق العبد الامر الناهي.

وأما قول السائل: هل يقتضي منه ثلاثة يؤدي إلى طمع منه في جانب الحق؟ فيقال: متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك الله ورسوله، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره، وإن لم يكن فيه أذى للامر الناهي.

والمصلحة في ذلك تتتواء؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهاينة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهاينة، وهذا يشبه ذلك، لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه، وليس كذلك، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: (ثلاث إن كنت حالفًا عليهم: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله).

فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفى حقوق الله بحسب الإمكان. قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوكُمْ الْبَيْعَيْ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشوري: ٣٩]، قال إبراهيم النخعي [هو أبو عمران إبراهيم بن ميسرة بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي]، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، كان كبير الشأن، كثير المحسن، توفي وله تسع وأربعون سنة، مات سنة ٥٩٦هـ : كانوا يكرهون أن يستنزلوا، فإذا قدروا عفوا. قال تعالى: {هُمْ يَنْتَصِرُونَ} يمدحهم، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يغفون عجزاً وذلاً بل هذا مما ينميه الرجل، والمدح العفو مع القدرة، والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد. والله - تعالى - أعلم.

وقال شيخ الاسلام - قدس الله روحه :

في قوله تعالى: **{حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَأْسَ الرَّسُولُ وَظَلَوْا أَهْمَمْ قَدْ كَذَبُوا جَاءُهُمْ تَصْرُّتُهُ}** الآية [يوسف: ١٠] قراءتان في هذه الآية: بالتحفيف والتنقيل. وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقرأ بالتنقيل وتكرر التخفيف، كما في الصحيح عن الزهرى قال: أخبرنى عروة عن عائشة، قالت له - وهو يسألها عن قوله: **{وَظَلَوْا أَهْمَمْ قَدْ كَذَبُوا}** مخفة قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت: فما هذا النصر - **{حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَأْسَ الرَّسُولُ}** {بمن كذبهم من قومهم، وظننت الرسل أن أتباعهم قد كذبوا هم جاءهم نصر الله عند ذلك، لعمري لقد استيقنوا أن قومهم كذبوا هم مما هو بالظن}.

وفي الصحيح - أيضاً - عن ابن جرير سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ابن عباس: **{حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَأْسَ الرَّسُولُ وَظَلَوْا أَهْمَمْ قَدْ كَذَبُوا}** ، خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا: **{حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ أَمْتَوا مَعَهُ مَئَىٰ تَصْرُّتُهُ}** [البقرة: ٤٢] ، فلقيت عروة فذكرت ذلك له ، فقال: قالت عائشة: معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يكون ، ولكن لم يزل البلاء بالرسل ، حتى ظنوا خافوا أن يكون من معهم يكذبهم فكانت تقرؤه: **{وَظَنُوا أَهْمَمْ قَدْ كَذَبُوا}** مقلقة.

فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار للمكذبين، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها، وقد تأولها ابن عباس، وظاهر الكلام معه، والأية التي تليها إنما فيها استبطاء النصر، وهو قوله: **{مَئَىٰ تَصْرُّتُهُ}** ، فإن هذه الكلمة تبغيء لطلب التعجيل.

وقوله: **{وَظَلَوْا أَهْمَمْ قَدْ كَذَبُوا}** قد يكون مثل قوله: **{إِذَا ثَمَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْتَنَّتِهِ فَيَسْخُنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ}** [الحج: ٥٢] ، والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح، كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهما، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)، وقد قال تعالى: **{إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** [يونس: ٣٦].

فالاعتقاد المرجوح هو ظن، وهو وهم، وهذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل)، وقد يكون من باب الوسوسة التي هي صريح الإيمان، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، إن أحدهنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حمماً، أو يخر من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يتكلم به. قال: (أو قد وجدهم؟) قالوا: نعم. قال: (ذلك صريح الإيمان)، وفي حديث آخر: إن أحدهنا ليجد ما يتعاظم أن يتكلم به. قال: (الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة).

فهذه الأمور التي هي تُعرض ثلاثة أقسام: منها ما هو ذنب يضعف به الإيمان، وإن كان لا يزيله، واليقين في القلب له مراتب، ومنه ما هو عفو يعفي عن صاحبه، ومنه ما يكون يقترن به صريح الإيمان.

ونظير هذا: ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبئث في السجن ما لبى يوسف لأجل الداعي، ونحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال له رب: **{أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلِيٌّ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِيٌّ}** [البقرة: ٢٦] ، وقد ترك البخاري ذكر قوله: (بالشك) لما خاف فيها من توهم بعض الناس [ذكر الإمام ابن تيمية أن البخاري ترك لفظة (بالشك)، ولكن بالرجوع إلى صحيح البخاري وجد في أكثر من موضع إثبات لفظة - بالشك].

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما أخبر الله عنه بقوله: **{أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلِيٌّ}** ولكن طلبطمأنينة قلبه. كما قال: **{وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِيٌّ}** ، فاللقاءات بين الإيمان والاطمئنان سمات النبي صلى الله عليه وسلم شكا لذلك بإحياء الموتى، كذلك الورود بالنصر في الدنيا يكون الشخص مؤمناً بذلك، ولكن قد يضرطرب قلبه فلا يطمئن ، فيكون فوات الاطمئنان ظنا أنه قد كذب، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدح في الإيمان الواجب، وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء - عليهم السلام - معصومون من الإقرار على ذلك، كما في أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث.

وفي قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم، فإنهما لابد أن يبتلوا بما هو أكثر من ذلك، ولا يبأسوا إذا ابتلوا بذلك، ويعلمون أنه قد ابتلي به من هو خير منهم، وكانت العاقبة إلى خير، فليتiquen المرتاب، ويتوب المذنب ويقوي إيمان

المؤمنين فيها يصح الاتساع بالأئباء كما في قوله: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}** [الأحزاب: ٢١].

وفي القرآن من قصص المرسلين التي فيها تسلية وتثبيت؛ ليتأسى بهم في الصبر على ما كذبوا وأوذوا، كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَذَبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَلَوْذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرًا}** [الأتعام: ٤٣]...[بياض بالأصل] وإنما لأنه أسوة في ذلك ما هو كثير في القرآن؛ ولهذا قال: **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزَّةٌ لِّلْأَتِيَابِ}** [يوسف: ١١١]، وقال: **{مَا يُقَالُ لَكَ إِنَّا مَا قَدْ قَبَلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ}** [فصلت: ٣٤] وقال: **{فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ}** [الأحقاف: ٣٥]، **{وَكَلَّا لَنَفْصُلُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا تَنْتَظِ بِهِ فَوْادِكَ}** [هود: ١٢٠].

وإذا كان الاتساع بهم مشروعًا في هذا وفي هذا فمن المشروع التوبة من الذنب، والثقة بوعد الله، وإن وقع في القلب ظن من الظنون وطلب مزيد الآيات لطمأنينة القلوب، كما هو المناسب للاتساع والاقتداء دون ما كان المتبع معصومًا مطلقاً. فيقول التابع: أنا لست من جنسه، فإنه لا يذكر الذنب، فإذا أذنب استيأس من المتابعة والاقتداء، لما أتي به من الذنب الذي يفسد المتابعة على القول بالعصمة، بخلاف ما إذا قيل: إن ذلك مجور بالتوبة، فإنه تصح معه المتابعة، كما قيل: أول من أذنب وأجرم ثم تاب وندم آدم أبو البشر، ومن أشبه أباه ما ظلم.

والله - تعالى - قص علينا قصص توبة الأنبياء لنقتدي بهم في المتاب، وأما ما ذكره - سبحانه - أن الاقتداء بهم في الأفعال التي أقرروا عليها فلم ينها عندها، ولم يتوبوا منها، فهذا هو المشروع. فأما ما نهوا عنه وتابوا منه فليس بدون المنسوخ من أفعالهم، وإن كان ما أمروا به أبيح لهم، ثم نسخ، تقطع فيه المتابعة، فما لم يؤمروا به أحرى وأولي.

وأيضاً، قوله: **{وَظَلُّوْا أَهْمَمْ قَدْ كَذِبُوا}** قد يكونوا ظنوا في الموعد به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم، فتبين الأمر بخلافه، فهذا جائز عليهم كما سنبينه، فإذا ظن بالموعد به ما ليس هو فيه، ثم تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب، وكان كذباً من جهة ظن في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه.

فأما الشك فيما يعلم أنه أخبر به فهذا لا يكون، وسنوضح ذلك - إن شاء الله تعالى.

ومما ينبغي أن يعلم أنه - سبحانه - ذكر هنا شيئين: أحدهما: استياس الرسل. والثاني: ظن أنهم كذبوا. وقد ذكرنا لفظ: **(الظن)، فأمّا لفظ: (استيأسوا)**، فإنه قال سبحانه: **{حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّأْسَ بِرَسِيلْ}** ولم يقل: **يُؤْسِرُ الرَّسُولُ**، ولا ذكر ما استيأسوا منه، وهذا اللفظ قد ذكره في هذه السورة: **{فَلَمَّا اسْتَيَّأْسَوْا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيَا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبِيكُمْ قَدْ أَخْذَ عَلَيْكُمْ مَوْتَقًا مِنَ اللَّهِ وَمَنْ قَبْلُ مَا قَرَطْمُ فِي يُوسُفَ قَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَيْ أَبِي أُو يَحْكُمَ اللَّهُ لَيْ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ}** [يوسف: ٨٠].

وقد يقال: الاستياس ليس هو الإياس؛ لوجوه:

أحدها: أن إخوة يوسف لم ييأسوا منه بالكلية، فإن قول كبيرهم: **{فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَيْ أَبِي أُو يَحْكُمَ اللَّهُ لَيْ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ}** دليل على أنه يرجو أن يحكم الله له. وحكمه هنا لابد أن يتضمن تخليصنا ليوسف منهم، وإن فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده في مصر لأجل ذلك.

وأيضاً، فـ (اليأس): يكون في الشيء الذي لا يكون، ولم يجيء ما يقتضي ذلك، فإنهم قالوا: **{يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَيَا شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَخْذَتْ مَكَانَةً إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ مَعَادُ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدَنَا مَتَاعَنَا عَنْهُ إِنَّا إِذَا لَظَالَمُونَ}** [يوسف: ٧٨]، فامتعم من تسليمه إليهم. ومن المعلوم أن هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم، فإنه يتغير عزمه ونيته، وما أكثر تقليب القلوب، وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره، وقد يخلص بغير اختياره، والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه، فقد يعطيه، وقد يخرج من يده بغير اختياره، وقد يموت عنه فيخرج، والعالم مملوء من هذا.

الوجه الثاني : قال لهم يعقوب: **{يَا بَنِي اذْهِبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا يَيَّأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا** **الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** [يوسف: ٨٧] فنهاهم عن اليأس من روح الله ، ولم ينفهم عن الاستياس، وهو الذي كان منهم . وأخبر أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا كافرين فهذا هو الوجه الثالث - أيضًا: وهو أنه أخبر أنه: **{لَا يَئِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}** فمتمعن أن يكون للأنبياء يأس من روح الله، وأن يقعوا في الاستيئاس بل المؤمنون ما داموا مؤمنين لا يीأسون من روح الله، وهذه السورة تضمنت ذكر المستنيسين، وأن الفرج جاءهم بعد ذلك؛ لئلا ييأس المؤمن؛ ولهذا فيها: **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ}** [يوسف: ١١١] فذكر استيئاس الإخوة من أخي يوسف، وذكر استيئاس الرسل، يصلح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس، وما ذكرته عائشة جميعًا.

الوجه الرابع: أن الاستيئاس استعمال من اليأس، والاستعمال / يقع على وجوه: يكون لطلب الفعل من الغير، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون في الأفعال المتعدية، يقال: استخرجت المال من غيري، وكذلك استفهمت، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس، فإن أحدا لا يطلب اليأس ويستدعيه؛ لأن استيئاس: فعل لازم لا متعد.

ويكون الاستعمال لصيغة المستفعل على صفة غيره ، وهذا يكون في الأفعال اللازمـة كقولهم : استحرج الطين، أي : صار كالحجر واستتوـق الفـحل ، أي : صار كالنـاقـة . وأما النـظر فيما استيـأسوا منه ، فإن الله - تعالى - ذكر ذلك في قصة إخـوة يـوسـف حيث قال: **{فَلَمَّا اسْتَيَّأْسُوا مِنْهُ}**.

وأما الرـسل فـلم يـذـكـر ما استيـأسوا منهـ، بل أطلق وصفـهم بالاستيـءـاسـ، فـليـس لأـحدـ أن يـقيـدـهـ بـأنـهـ استـيـأسـواـ مـاـ وـعـدـواـ بـهـ، وأـخـبرـواـ بـكـونـهـ، وـلـاـ ذـكـرـ ابنـ عـبـاسـ ذـلـكـ.

وثبت أن قوله: **{وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا}** لا يدل على ظاهرهـ، فـضـلاـ عنـ باـطـنهـ: أنهـ حـصـلـ فيـ قـلـوبـهـ مـثـلـ تـساـويـ الـطـرـفـينـ فـيمـاـ أـخـبـرـواـ بـهـ، فإـنـ لـفـظـ الـظـنـ فـيـ الـلـغـةـ لاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ، بلـ يـسـمـيـ ظـنـاـ مـاـ هـوـ مـاـ هـوـ مـنـ أـكـذـبـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـظـانـ؛ لـكـونـهـ أـمـراـ مـرـجـوـحاـ فـيـ نـفـسـهـ . وـاسـمـ /ـ الـيقـينـ وـالـرـيبـ وـالـشكـ وـنـحوـهاـ يـتـنـاوـلـ عـلـمـ الـقـلـبـ وـعـلـمـهـ وـتـصـدـيقـهـ، وـعـدـ تـصـدـيقـهـ وـسـكـينـتـهـ وـعـدـ سـكـينـتـهـ، لـيـسـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـمـجـرـدـ الـعـلـمـ فـقـطـ، كـمـاـ يـحـسـ ذـلـكـ بـعـضـ النـاسـ، كـمـاـ نـبـهـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ؛ـإـذـ الـمـقـصـودـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ قـوـلـهـ: **{حـتـىـ إـذـ اسـتـيـأسـ الرـسـلـ}**.

فـإـذـ كـانـ الـخـبـرـ عـنـ اسـتـيـأسـهـمـ مـطـلـقاـ، فـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ اللهـ إـذـ وـعـ الرـسـلـ وـالـمـؤـمـنـينـ بـنـصـرـ مـطـلـقاــ.ـ كـمـاـ هـوـ غالـبـ إـخـبارـاتـهـ .ـ لـمـ يـقـيدـ زـمانـهـ وـلـاـ مـكـانـهـ، وـلـاـ سـنـتـهـ، وـلـاـ صـفـتـهـ، فـكـثـيرـاـ مـاـ يـعـتـقـدـ النـاسـ فـيـ الـمـوـعـدـ بـهـ صـفـاتـ أـخـرـيـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ خـطـابـ الـحـقـ، بلـ اعـتـقـدـوـهـ بـأـسـبـابـ أـخـرـيـ، كـمـاـ اعـتـقـدـ طـائـفـةـ مـنـ الصـحـابـةـ إـخـبارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـمـ، أـنـهـمـ يـدـخـلـونـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، وـيـطـوـفـونـ بـهـ، أـنـ ذـلـكـ يـكـونـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ؛ـلـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ مـعـتـمـراـ، وـوـرـجـاـ أـنـ يـدـخـلـ مـكـةـ ذـلـكـ الـعـامـ، وـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ.ـ فـلـمـ اسـتـيـأسـواـ مـنـ دـخـولـهـ مـكـةـ ذـلـكـ الـعـامـ .ـ لـمـ صـدـهـمـ الـمـشـرـكـونـ، حـتـىـ قـاضـاهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـصـلـحـ الـمـشـهـورـ .ـ بـقـيـ فـيـ قـلـبـ بـعـضـهـمـ شـيـءـ، حـتـىـ قـالـ عمرـ للـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: أـلـمـ تـخـبـرـنـاـ أـنـ نـدـخـلـ الـبـيـتـ وـنـطـوـفـ؟ـ قـالـ:ـ (ـبـلـيـ.ـ فـأـخـبـرـتـكـ أـنـكـ تـدـخـلـ هـذـاـ الـعـامـ؟ـ)ـ قـالـ:ـ لـاـ.ـ قـالـ:ـ (ـإـنـكـ دـاخـلـهـ وـمـطـوفـ)ـ وـكـذـلـكـ قـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ.

وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ .ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ أـكـثـرـ عـلـمـاـ وـإـيمـانـاـ مـنـ عـمـرـ، حـتـىـ تـابـ /ـ عـمـرـ مـاـ صـدـرـ مـنـهـ، وـإـنـ كـانـ عـمـرـ .ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ مـحـدـثـاـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ، أـنـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـقـدـ كـانـ فـيـ الـأـمـمـ قـبـلـكـ مـحـدـثـونـ،ـ إـنـ يـكـنـ فـيـ أـمـتـيـ أـحـدـ فـعـمـرـ)ـ فـهـوـ .ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ الـمـحـدـثـ الـمـلـهـمـ،ـ الـذـيـ ضـرـبـ اللهـ الـحـقـ عـلـىـ لـسـانـهـ وـقـلـبـهـ ،ـ وـلـكـنـ مـزـيـةـ التـصـدـيقـ الـذـيـ هـوـ أـكـمـلـ مـتـابـعـةـ لـلـرـسـولـ،ـ وـعـلـمـاـ وـإـيمـانـاـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ،ـ درـجـتـهـ فـوـقـ درـجـتـهـ؛ـ فـلـهـذـاـ كـانـ الصـدـيقـ أـفـضـلـ الـأـمـمـ،ـ صـاحـبـ الـمـتـابـعـةـ لـلـأـثـارـ الـنـبـوـيـةـ،ـ فـهـوـ مـعـلـمـ لـعـمـرـ،ـ وـمـؤـدـبـ لـلـمـحـدـثـ مـنـهـ الـذـيـ يـكـونـ لـهـ مـنـ رـبـهـ إـلـهـاـمـ وـخـطـابـ،ـ كـمـاـ كـانـ أـبـوـ بـكـرـ مـعـلـمـاـ لـعـمـرـ وـمـؤـدـبـاـ لـهـ حـيـثـ قـالـ لـهـ:ـ فـأـخـبـرـكـ أـنـكـ تـدـخـلـ هـذـاـ الـعـامـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ.ـ قـالـ:ـ (ـإـنـكـ آتـيـهـ وـمـطـوفـ)ـ.

فـبـيـنـ لـهـ الصـدـيقـ أـنـ وـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـطـلـقاـ غـيرـ مـقـيدـ بـوقـتـ،ـ وـكـونـهـ سـعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ وـقـصـدـهـ لـاـ يـوجـبـ أـنـ يـعـنـيـ ماـ أـخـبـرـ بـهـ؛ـ فـإـنـهـ قـدـ يـقـضـدـ الشـيـءـ وـلـاـ يـكـونـ،ـ بـلـ يـكـونـ غـيرـهـ،ـ إـذـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـكـونـ كـمـاـ قـصـدـهـ،ـ بـلـ مـنـ تـمـامـ نـعـمةـ رـبـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيـدـهـ عـمـاـ يـقـصـدـهـ إـلـىـ أـمـرـ آخرـ هـوـ أـنـفـعـ مـاـ قـصـدـهـ،ـ كـمـاـ كـانـ صـلـحـ الـحـدـيـبـيـةـ أـنـفـعـ لـلـمـؤـمـنـينـ مـنـ دـخـولـهـمـ ذـلـكـ الـعـامـ،ـ بـخـلـافـ خـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ فـإـنـهـ صـادـقـ لـابـدـ أـنـ يـقـعـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ وـيـتـحـقـقـ.

وـكـذـلـكـ ظـنـ النـبـيـ كـمـاـ قـالـ فـيـ تـأـبـيرـ النـخلـ:ـ (ـإـنـماـ ظـنـنـتـ ظـنـاـ فـلـاـ تـؤـاخـذـنـيـ بـالـظـنـ،ـ وـلـكـنـ إـذـ حـدـثـتـكـ عـنـ اللهـ فـإـنـيـ لـنـ أـكـذـبـ عـلـيـهـ)ـ،ـ فـإـسـتـيـئـاسـ عـمـرـ وـغـيرـهـ مـنـ دـخـولـ ذـلـكـ هـوـ اسـتـيـئـاسـ مـاـ ظـنـوـهـ مـوـعـدـاـ بـهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ مـوـعـدـاـ بـهـ.

ومثل هذا لا يمتنع على الأنبياء أن يظنو شيئاً فيكون الأمر بخلاف ما ظنوه فقد يظنون فيما وعدوه تعبيتاً وصفات ولا يكون كما ظنوه، فب Assasson مما ظنوه في الوعد، لا من تعيين الوعد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت أن أبا جهل قد أسلم، فلما أسلم خالد ظنوه هو، فلما أسلم عكرمة علم أنه هو).

وروي مسلم في صحيحه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقوهن فقال: (لو لم تفعلوا هذا الصالح). قال: فخرج شيئاً [في المطبوعة: (سبتا)، والمثبت من مسلم] فمر بهم فقال: (ما لنخلكم [في المطبوعة: (فحلكم)، والمثبت من مسلم؟]) قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: (أنت أعلم بأمر دنياكم) [والشيش]: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً]. وروي - أيضاً - عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء؟) فقال: يلقوهن يجعلون الذكر في الأنثى فتفتح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أظن يغنى ذلك شيئاً) فأخبروا بذلك فتركته. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعواه، فإنني / ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حذّركم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله).

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حدثنا بشيء عن الله أن نأخذ به فإنه لن يكذب على الله، فهو أتقانا لله، وأعلمنا بما ينقى، وهو أحق أن يكون آخذاً بما حدثنا عن الله، فإذا أخبره الله بوعده كان علينا أن نصدق به، وتصديقه هو به أعظم من تصديقنا، ولم يكن لنا أن نشك فيه، وهو - بائي - أولي وأحرى ألا يشك فيه، لكن قد يظن ظناً، كقوله: (إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن)، وإن كان أخبره به مطلقاً فمستعدة ظنون، كقوله - في حديث ذي اليدين - : (ما قصرت الصلاة ولا نسيت).

وقد يظن الشيء ثم يبين الله الأمر على جليته، كما وقع مثل ذلك في أمور، كقوله تعالى: {إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّلُ فَاقْبِلُوا} [الحجرات: ٦]، نزلت في الوليد بن عقبة لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهم أن يغزوهم لما ظن صدقه، حتى أنزل الله هذه الآية.

وكذلك في قصة بني أبیرق التي أنزل الله فيها: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِ} [النساء: ١٠٥] وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذي كان يسرق ، وأخرجوا البريء ؛ / فظن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهم، حتى تبين الأمر بعد ذلك. وقال في حديث قصر الصلاة: (لم أنس ولم نقصر ) ، فقلوا: بل قد نسيت . وكان قد نسي ، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده ، حتى تبين الأمر بعد ذلك. وروي عنه أنه قال: (إني لأنسي [في المطبوعة: (لا أنسى)، والمثبت من مالك] لأنس)، وأيضاً، فقوله في القرآن: {إِرْبَيْنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْيَئْنَا أُوْلَئِكُنَا} [البقرة: ٢٨٦] شامل للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته، حيث قال في صدر الآيات: {إِمَّا مَنْ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُ وَرَسُولُهُ} الآيات [البقرة: ٢٨٥].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عيسى الأنصاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما جبريل قaud عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع تقىضاً من فوقه، فرفع رأسه. فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح إلا اليوم، فنزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتاهم لم يؤتھمانبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته.

وفي صحيح مسلم عن آدم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: {إِنَّا نُنْذِلُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ} ، دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل مثله، فقال النبي / صلى الله عليه وسلم: (قولوا سمعنا وأطعنا وسلمينا)، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: {لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْدَاهُ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَتَسَبَتْ} الآيات إلى قوله: {أَوْ أَخْطَلَنَا} ، قال: قد فعلت، إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت.

وفي صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ ثَبَّدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم برروا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتریدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)، فلما اقتراها القوم وذلت بها ألسنتهم؛ أنزل الله عز وجل في أثرها: {إِمَّا مَنْ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} إلى

قوله: {وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها - سبحانه - فأنزل الله: {لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} إلى قوله: {قَاتَنَا} [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} قال: نعم. إلى آخر السورة. قال: نعم.

والذي عليه جمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ في / الاجتهاد، لكن لا يقررون عليه، وإذا كان في الأمر والنهي فكيف في الخبر؟ وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، فأحسب أنه صادق، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار) نفس ما يعد الله به الأنبياء والمؤمنين حقاً لا يمترون فيه، كما قال تعالى في قصة نوح: {وَتَادَى نُوحُ رَبَّهُ} إلى آخر الآية [هود: ٤٥]. ومثل هذا الطن قد يكون من إلقاء الشيطان المذكور في قوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ} إلى قوله: {صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الحج: ٥٢ - ٥٤] وقد تكلمنا على هذه الآية في غير هذا الموضوع.

وللناس فيها قولان مشهوران؛ بعد اتفاقهم على أن التمني هو التلاوة والقرآن، كما عليه المفسرون من السلف كما في قوله: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَلَنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ} [البقرة: ٧٨] وأما من أول النهي على تمني القلب، فذاك فيه كلام آخر، وإن قيل: إن الآية تعم النوعين لكن الأول هو المعروف المشهور في التفسير، وهو ظاهر القرآن ومراد الآية قطعاً؛ لقوله بعد ذلك: {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُقْنَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ لِيَجْعَلَ مَا يُقْنَى الشَّيْطَانُ فَتَنَّهُ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [الحج: ٥٣ - ٥٤] وهذا كله لا يكون في مجرد القلب إذا / لم يتكلم به النبي، لكن قد يكون في ظنه الذي يتكلم به بعده النخل ونحوها، وهو يوافق ما ذكرناه.

وإذا كان التمني لا بد أن يدخل فيه القول فيه قولان:

الأول: أن الإلقاء هو في سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول، وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء في كلامه.

والثاني - وهو الذي عليه عامة السلف ومن اتبعهم : أن الإلقاء في نفس التلاوة، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه، كما وردت به الآثار المتعددة، ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه، فاما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور في ذلك، وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة، إلا إذا أقر عليه.

ولا ريب أنه معصوم في تبليغ الرسالة أن يقر على خطأ، كما قال: (فإذا حدثكم عن الله بشيء فخذوا به، فإني لن أكذب على الله)، ولو لا ذلك لما قامت الحجة به، فإن كونه رسول الله يقتضي أنه صادق فيما يخبر به عن الله، والصدق يتضمن نفي الكذب ونفي الخطأ فيه. فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله وأقر عليه لم يكن كل ما يخبر به عن الله.

والذين منعوا أن يقع الإلقاء في تبليغه فروا من هذا، وقصدوا / خيراً، وأحسنوا في ذلك، لكن يقال لهم: أقي ثم أحكم، فلا محذور في ذلك. فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه، فإنه إذاً موقن مصدق برفع قول سبق لسانه به ليس أعظم من إخباره برفعه.

ولهذا قال في النسخ: {وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} [البقرة: ١٤٣]، فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظلونه من معنى الوعد، وهذا جائز لا محذور فيه، إذا لم يقرروا عليه. وهذا وجه حسن، وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث، والذي يحقق ذلك أن باب الوعد والوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهي.

فإذا كان من الجائز في باب الأمر والنهي أن يظنووا شيئاً، ثم يتبين الأمر لهم بخلافه، فلأنه يجوز ذلك في باب الوعد والوعيد بطريق الأولى والأخرى، حتى إن باب الأمر والنهي إذا تمكوا فيه بالاستصحاب، لم يقع في ذلك ظن خلاف ما هو عليه الأمر في نفسه، فإن الوجوب والتحريم الذي لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبل الخطاب، كان ذلك اعتقاداً مطابقاً للأمر في نفسه، وباب الوعد إذا لم يخبروا به قد يظنوون انتقاءه، كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى استغفر له، ونهينا عن الافتداء. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: (لاستغفرن لك ما لم أنه عنك)، وحتى استأذن ربه في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له / في ذلك، وحتى صلى على المناقفين قبل أن ينهي عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة، حتى أنزل الله - عز وجل : {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} إلى قوله: {الْأَوَّلُ حَلِيمٌ} [التوبه: ٤، ١١٣، ١١٤]، وقال عن المناقفين: {وَلَا تُصْلِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} الآية [التوبه: ٨٤]، وقال: {سَوَاءَ عَلَيْهِمْ

**أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** [المنافقون:٦] فإذا كان صلى على المنافقين واستغفر لهم راجيا أن يغفر لهم قبل أن يعلم ذلك.

ولهذا سوغر العلماء أن يروي في باب الوعد والوعيد من الأحاديث ما لم يعلم أنه كذب، وإن كان ضعيف الإسناد، بخلاف باب الأمر والنهي فإنه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق؛ لأن باب الوعد والوعيد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقا وأمكن أن يوجد الخبر كذبا لم يجز نفيه، لا سيما بلا علم، كما لم يجز الجزم بثبوته بلا علم، إذ لا محذور فيه. منابت الناس للفظ تعين الوعد والوعيد، فلا يجوز منع ذلك بمنع الحديث إذا أمكن أن يكون صدقا؛ لأن في ذلك إبطال لما هو حق، وذلك لا يجوز.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حدثوا عن بنى إسرائيل / ولا حرج)، وهذا الباب وهو: (باب الوعد والوعيد)، هو في الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين، والصابرين، والمجاهدين، والمحسينين، مما أكثر من يظن من الناس أنه من أهل الوعد، ويكون للفظ في ظنه أنه متصرف بما يدخل في الوعد لا في اعتقاد صدق الوعد في نفسه.

وهذا قوله: **{إِنَّا لِلنَّصْرِ رُسُلًا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}** [غافر: ٥١]، قوله: **{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ}** [الآيتين الصافات: ١٧١، ١٧٢]، فقد يظن الإنسان في نفسه أو غيره كمال الإيمان المستحق للنصر، وإن جند الله الغالبون، ويكون الأمر بخلاف ذلك.

وقد يقع من النصر الموعود به ما لا يظن أنه من الموعود به ، فالظن المخطئ، فهم ذلك كثير جداً أكثر من باب الأمر والنهي مع كثرة ما وقع من الغلط في ذلك، وهذا مما لا يحصر الغلط فيه إلا الله - تعالى - وهذا عام لجميع الأديميين، لكن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلمه - لا يقررون، بل يتبعون لهم، وغير الأنبياء قد لا يتبعون له ذلك في الدنيا.

ولهذا كثراً في القرآن ما يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتصديق الوعد / والإيمان، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى أن يجيء الوقت، ومن الاستغفار لزوال الذنوب التي بها تحقيق اتصافه بصفة الوعد، كما قال تعالى: **{فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ}** [الروم: ٦٠] وقال تعالى: **{فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِنَّمَا تُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي تَعْدُهُمْ أَوْ تَنْوِيَكَ}** الآية [غافر: ٧٧]. والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة. والله - تعالى - أعلم.

## ▲ سورة الرعد /

قال شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ:

## ▲ فصل

في قوله تعالى: **{وَجَعَلُوا اللَّهَ شُرُكَاءَ قُلْ سَمُّوْهُمْ}** [الرعد: ٣٣]، قيل: المراد سموهم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بها الشرك له والعبادة، فإن لم تقدروا بطل ما تدعونه.

وقيل: إذا سميتوها آلها فسموها باسم الإله، كالخلق والرازق، فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلة، وقد حام حول معناها كثير من المفسرين، فما شفوا عليلاً ولا أرووا غليلًا، وإن كان ما قالوه صحيحًا.

فتتأمل ما قبل الآية وما بعدها بطلعك على حقيقة المعنى، فإنه - سبحانه - يقول: **{أَقْمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ}** [الرعد: ٣٣]، وهذا استقحام / تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم، ونفي كل معبود مع الله، الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه، وقدرته، وجزائه في الدنيا والآخرة فهو رقيب عليها، حافظ لأعمالها، مجاز لها بما كسبت من خير وشر.

إذا جعلتم أولئك شركاء فسموها إداً بالأسماء التي يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت، فإنه - سبحانه - يسمى بالحي القيوم، المحيي المميت، السميع البصير، الغني عمما سواه، وكل شيء فقير إليه، وجود كل شيء به. فهل تستحق آلهتكم اسماءً من تلك الأسماء؟ فإن كانت آلة حقًا فسموها باسم من هذه الأسماء، وذلك بهت بين؛ فإذا انتقى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماتها.

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة، وغيرها من مسمى الجمادات، وأسماء الحيوان التي عبدها من دون الله، كالبقر وغيرها، وبأسماء الشياطين الذين أشركواهم مع الله - جل وعلا - وبأسماء الكواكب المسرفات تحت أوامر رب، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجات، المدبرات، المقهورات.

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضاً، فهذه أسماؤها الحق، وهي تبطل إلهيتها؛ لأن الأسماء من لوازم الإلهية مستحيلة عليها، فظاهر أن تسميتها آلة من أكبر الأدلة على بطلان إلهيتها، وامتناع كونها شركاء لله - عز وجل.

## سورة الحجر

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن نعيم الحراني - قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه:

### فصل ▲

في آيات ثلاث متناسبة متشابهة اللفظ والمعنى، يخفي معناها على أكثر الناس .

قوله تعالى: **{إِقَالَ هَذَا صِرَاطًا عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ إِنَّ عَبَادِي لَنِسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}** [الحجر: ٤١، ٤٢].

وقوله تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمَئِنَاهَا جَائِرٌ}** [النحل: ٩].

وقوله تعالى: **{إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ وَإِنَّ لَنَا لِلآخرَةِ وَالْأُولَى}** [الليل: ١٣، ١٢].

/فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادي هو على الله.

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي في الآية الأولى ثلاثة أقوال، بخلاف الآيتين الآخريتين، فإنه لم يذكر فيما إلا قوله واحداً. فقال في تلك الآية: اختلفوا في معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعني بقوله هذا: الإخلاص. فالمعنى أن الإخلاص طريق إلى مستقيم، و(علي) بمعنى (إلي).

والثاني: هذا طريق على جوازه، لأنني بالمرصاد فأجاز لهم بأعمالهم. وهو خارج مخرج الوعيد، كما تقول للرجل تخاصمه: طريقك علي، فهو بقوله: **{إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمَرْصَادِ}** [الفجر: ١٤].

والثالث: هذا صراط على استقامته، أي: أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان. قال: وقرأ قتادة، ويعقوب: **(هَذَا صِرَاطٌ عَلَى)** أي: رفيع.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة قد ذكرها من قبله، كالتعليق، والواحدي، والبغوي، وذكروا أقوالاً رابعاً. فقالوا - وللفظ للبغوي، وهو مختصر التعليق:

قال الحسن: معناه صراط إلى مستقيم. وقال مجاهد: الحق يرجع إلى، وعليه طريقه لا يعرج على شيء.

وقال الأخفش: يعني على الدلاله على الصراط المستقيم.

وقال الكسائي: هذا على التهديد والوعيد، كما يقول الرجل لمن يخاصمه: طريقك علي، أي: لا تقتل مني، كما قال تعالى: **{إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمَرْصَادِ}**.

وفيل: معناه: على استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية.

فذكروا الأقوال الثلاثة، وذكروا قول الأخفش: على الدلاله على الصراط المستقيم. وهو يشبه القول الأخير، لكن بينهما فرق. فإن ذاك يقول: على استقامته بإقامة الأدلة. فمن سلكه كان على صراط مستقيم. والآخر يقول: على أن

أدل الخلق عليه بإقامة الحجج. ففي كلا القولين أنه بين الصراط المستقيم بنصب الأدلة، لكن هذا جعل الدلالة عليه، وهذا جعل عليه استقامته - أي بيان استقامته - وهم متأذزمان؛ ولهذا - والله أعلم - لم يجعله أبو الفرج قوله رابعاً.

ونذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره: أي: رفيع. قال **البغوي**: وعبر بعضهم عنه: (رفيع أن ينال، مستقيم أن يمالي).

/قلت: القول الصواب: هو قول أئمة السلف - قول مجاهد ونحوه - فإنهم أعلم بمعاني القرآن. لاسيما مجاهد فإنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمه أفقه عند كل آية، وأسئلاته عنها. وقال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. والأئمة كالشافعي، وأحمد، والبخاري، ونحوهم، يعتمدون على تفسيره، والبخاري في صحيحه أكثر ما ينقله من التفسيرينقله عنه. والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة. وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه، رواه الناس كابن أبي حاتم وغيره، من تفسير ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: **{هذا صراطٌ علىٰ مُسْتَقِيمٍ}** [الحجر: ٤] الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يعرج على شيء. وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته - وهو يقرأ: (على). - فقال: أي: رفيع مستقيم.

وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن السلف أنهم فسروا آية النحل. فروي من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: **{أَقْصُدُ السَّبَيلَ}** [النحل: ٩]، قال: طريق الحق على الله. قال: وروي عن السدي أنه قال: الإسلام. وعطاء قال: هي طريق الجنة.

فهذه الأقوال - قول مجاهد، والسدي، وعطاء - في هذه الآية هي مثل قول مجاهد، والحسن، في تلك الآية.

ونذكر ابن أبي حاتم من تفسير العوفي، عن ابن عباس، في قوله: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبَيلِ}**، يقول: على الله البيان - أن بين الهدى والضلال.

ونذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية قولين، ولم يذكر في آية الحجر إلا قول مجاهد فقط.

وابن الجوزي لم يذكر في آية النحل إلا هذا القول الثاني ، وذكره عن الزجاج ، فقال: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبَيلِ}** ، القصد: استقامة الطريق ، يقال: طريق قصد، وقصد، إذا قصد بك إلى ما تريد، قال الزجاج: المعنى: وعلى الله تبيين الطريق المستقيم، والداعاء إليه بالحجج والبراهين.

وكذلك الثعلبي، والبغوي، ونحوهما، لم يذكروا إلا هذا القول لكن ذكره باللفظين.

قال **البغوي**: يعني بيان طريق الهدى من الضلال. وقيل: بيان الحق بالأيات والبراهين.

قال: والقصد: الصراط المستقيم، **{وَمَنْهَا جَائِرٌ}** : يعني: ومن السبيل ما هو جائز عن الاستقامة معوج. فالقصد من السبيل: دين الإسلام، والجائز منها: اليهودية، والنصرانية، وسائر ملل الكفر.

قال جابر بن عبد الله: قصد السبيل: بيان الشرائع والفرائض. وقال عبد الله بن المبارك، وسهل بن عبد الله: قصد السبيل: السنة، **{وَمَنْهَا جَائِرٌ}** : الأهواء والبدع. دليله: قوله تعالى: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَإِنِّي عُوْدُ وَلَا تَنْتَهُوا سَبِيلًا فَقَرَرَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}** [الأنعام: ١٥٣].

ولكن **البغوي** ذكر فيها القول الآخر، ذكره في تفسير قوله تعالى: **{إِنَّ عَلَيْنَا الْهُدَى}** [الليل: ١٢]، عن الفراء، كما سيأتي. فقد ذكر القولين في الآيات الثلاث تبعاً لمن قبله، كالثعلبي وغيره.

والمهدو يذكر في الآية الأولى قولين من الثلاثة، وذكر في الثانية ما رواه العوفي، وقولا آخر. فقال:

قوله: **{هذا صراطٌ علىٰ مُسْتَقِيمٍ}** ، أي: على أمرى وإرادتى. وقيل: هو على التهديد، كما يقال: على طريقك وإلى مصيرك.

وقال في قوله: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}** قال ابن عباس: أي بيان الهدي من الضلال. وقيل: السبيل: الإسلام، {ومئها جائز} أي: ومن السبيل جائز، أي عادل عن الحق. وقيل: المعنى: وعنها جائز، أي: عن السبيل، فـ(من) بمعنى (عن).

وأيضاً: معنى قصد السبيل: سيركم ورجوعكم، والسبيل واحدة بمعنى الجمع.

قلت: هذا قول بعض المتأخرین - جعل القصد بمعنى الإرادة، أي: عليه قصدكم للسبيل في ذهابكم ورجوعكم. وهو كلام من لم يفهم الآية. فإن (السبيل القصد) هي: السبيل العادلة، أي: عليه السبيل القصد. و(السبيل): اسم جنس؛ ولهذا قال: {ومئها جائز}، أي: عليه القصد من السبيل، ومن السبيل جائز. فأضافه إلى اسم الجنس إضافة النوع إلى الجنس، أي: (القصد من السبيل)، كما تقول: ثوب خز، ولهذا قال: {ومئها جائز}.

وأما من ظن أن التقدير: قصدكم السبيل؛ فهذا لا يطابق لفظ الآية ونظمها من وجوه متعددة.

وابن عطيه لم يذكر في آية الحجر إلا قول الكسائي، وهو أضعف الأقوال، وذكر المعنى الصحيح تقسيراً للقراءة الأخرى. فذكر أن جماعة من السلف قرؤوا: (على مستقيم) من العلو والرفعة. قال: بالإشارة بهذا على هذه القراءة إلى الإخلاص - لما استثنى إبليس من أخلص - قال الله له: هذا الإخلاص طريق رفيع مستقيم لا تزال أنت بإغوانك أهله.

قال: وقرأ جمهور الناس: **{عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}**. والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو وملخص. لما قسم إبليس هذين / القسمين قال الله: هذا طريق على أي: هذا أمر إلى مصيره. والعرب تقول: طريقك في هذا الأمر على فلان، أي: إليه يصير النظر في أمرك. وهذا نحو قوله: **{إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُ صَادِرًا}** [الفجر: ٤]. قال: والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيداً.

قلت: هذا قول لم ينقل عن أحد من علماء التفسير - لا في هذه الآية ولا في نظيرها. وإنما قاله الكسائي لما أشكل عليه معنى الآية الذي فهمه السلف ، ودل عليه السياق والنظائر.

وكلام العرب لا يدل على هذا القول. فإن الرجل وإن كان يقول لمن يتهدده ويتوعده: على طريقك، فإنه لا يقول: إن طريقك مستقيم.

وأيضاً، فالو عيد إنما يكون للمسيء، لا يكون للمخلصين. فكيف يكون قوله هذا إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو وملخص، وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء؟ هؤلاء سلكوا الطريق المستقيم التي تدل على الله، وهؤلاء سلكوا السبيل الجائرة.

وأيضاً، وإنما يقول لغيره في التهديد: طريقك على، من لا يقدر عليه في الحال، لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه، كما كان أهل / المدينة يتوعدون أهل مكة بأن طريقكم علينا، لما تهددوهم بأنكم آوبتم محمداً وأصحابه. كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ - لما ذهب سعد إلى مكة: لا أراك تطوف بالبيت آمناً وقد آوبتم الصباة وزعمتم أنكم تتصررونهم، فقال: لئن منعوني هذا لأمنعك ما هو أشد عليك منه - طريقك على المدينة، أو نحو هذا.

فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم، فيتمكنون حينئذ من جزائهم.

ومثل هذا المعنى لا يقال في حق الله - تعالى - فان الله قادر على العباد حيث كانوا، كما قالت الجن: **{وَأَنَا ظنَّتُ أَنِّي لَنْ** **لُعِجَزَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ لُعِجِزَهُ هُرَيَا}** [الجن: ١٢]، وقال: **{وَمَا أَنْثُ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ}** [العنكبوت: ٢٢].

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره، يقولون: طريقك في هذا الأمر على فلان، أي: إليه يصير أمرك، فهذا يطابق تقسيم مجاهد وغيره من السلف، كما قال مجاهد: الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يخرج على شيء، طريق الحق على الله، وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه: **{هَذَا صُرُّاطٌ عَلَىٰ مِسْتَقِيمٍ}** كما فسرت به القراءة الأخرى.

فالصراط في القراءتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين / أن يسألوه إيه في صلاتهم، فيقولوا: **{إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين}** [الفاتحة: ٦، ٧]. وهو الذي وصي به قوله: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَإِيَّاهُوَدُّولَا تَنْتَهُوا السُّبُلَ قَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَالَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ}** [الأنعام: ١٥٣].

وقوله - هذا - إشارة إلى ما نقدم ذكره، وهو قوله: **{إِلَّا عِيَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}** فتعبد العباد له بإخلاص الدين له: طريق يدل عليه، وهو طريق مستقيم؛ ولهذا قال بعده: **{إِنَّ عِيَادَيِ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ}** [الحجر: ٤٢].

وابن عطيه ذكر أن هذا معنى الآية في تفسير الآية الأخرى مستشهاداً به، مع أنه لم يذكره في تفسيرها، فهو بفطرته عرف أن هذا معنى الآية، ولكنه لما فسرها ذكر ذلك القول، كأنه هو الذي اتفق أن رأي غيره قد قاله هناك. فقال - رحمة الله:

وقوله: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}** [النحل: ٩]. وهذه - أيضاً - من أجل نعم الله - تعالى - أي: على الله تقويم طريق الهدي وتبيينه، وذلك بنصب الأدلة وبعث الرسل. وإلى هذا ذهب المتألون.

قال: ويحتمل أن يكون المعنى: أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله طريقه، وإلى ذلك مصيره، فيكون هذا مثل قوله: **{هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ}** ، وضد قول النبي صلى الله عليه وسلم (والشر ليس إليك)، أي: لا يفضي إلى رحمتك. وطريق قاصد معناه: بين مسقى قريب، ومنه قول الراجز:

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال: والألف واللام في (السبيل) للعهد، وهي سبيل الشرع، وليس للجنس، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائز. قوله: **{وَمِنْهَا جَائِرٌ}** يريد طريق اليهود، والنصاري، وغيرهم كعباد الأصنام والضمير في (منها): يعود على (السبيل) التي يتضمنها معنى الآية، كأنه قال: ومن السبيل جائز، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر؛ لتضمن لفظة (السبيل) بالمعنى لها.

قال: ويحتمل أن يكون الضمير في (منها) على سبيل الشرع المذكورة، وتكون (من) للتبعيض، ويكون المراد فرق الضالة من أمة محمد - كأنه قال: ومن بنيات الطريق من هذه السبيل ومن شعبها جائز.

قلت: سبيل أهل البدع جائزة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه. ولا يقال: إن ذلك من السبيل المشروعة.

وأما قوله: إن قوله: **{قَصْدُ السَّبِيلِ}** هي سبيل الشرع، وهي سبيل الهدي، والصراط المستقيم. وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائز، فهذا أحد الوجهين في دلالة الآية، وهو مرجوح. وال الصحيح الوجه الآخر أن (السبيل) اسم جنس، ولكن الذي على الله هوقصد منها، وهي سبيل واحد، ولما كان جنساً قال: **{وَمِنْهَا جَائِرٌ}** ، والضمير يعود على ما ذكر بلا تكاليف.

وقوله: لو كان للجنس لم يكن منها جائز، ليس كذلك. فإنها ليست كلها عليه، بل إنما عليه القصد منها، وهي سبيل الهدي، والجائز ليس من القصد. وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل، وليس كذلك. بل إنما عليه سبيل واحدة، وهي الصراط المستقيم - هي التي تدل عليه، وسائرها سبل الشيطان، كما قال: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَإِيَّاهُوَدُّولَا تَنْتَهُوا السُّبُلَ قَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}** [الأنعام: ١٥٣].

وقد أحسن - رحمة الله - في هذا الاحتمال، وفي تمثيله ذلك بقوله: **{هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ}**.

وأما آية الليل - قوله: **{إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ}** [الليل: ١٢] فإن ابن عطيه مثلها بهذه الآية، لكنه فسرها بالوجه الأول فقال:

ثم أخبر - تعالى - أن عليه هدي الناس جميعاً، أي: تعريفهم بالسبيل كلها ومحفهم الإدراك، كما قال: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}** ، ثم كل أحد يتكسب ما قدر له. وليس هذه الهدية بالإرشاد إلى الإيمان، ولو كان كذلك لم يوجد كافر.

قلت: وهذا هو الذي ذكره ابن الجوزي - وذكره عن الزجاج. قال الزجاج: إن علينا أن نبين طريق الهدي من طريق الضلال.

وهذا التفسير ثابت عن قتادة، رواه عبد بن حميد. قال: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: {إنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ}، علينا بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته. وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسير سعيد، عن قتادة في قوله: {إنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ} يقول: على الله البيان، بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

لكن قتادة ذكر أنه البيان الذي أرسل الله به رسلاً وأنزل به كتبه، فتبين به حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

وأما الثعلبي، والواحدي، والبغوي، وغيرهم، فذكروا القولين وزادوا أقوالاً أخرى. فقالوا - والله لبغوي: {إنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ}، يعني البيان. قال الزجاج: علينا أن نبين طريق الهدي من طريق الضلال. وهو قول قتادة، قال: على الله بيان حلاله وحرامه.

وقال الفراء: يعني من سلك الهدي فعلى الله سبيله، قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}، يقول: من أراد الله فهو على السبيل القاصد.

قال: وقيل معناه: إن علينا للهدي والإضلal، قوله: {بِيَدِكَ الْخَيْرِ} [آل عمران: ٢٦].

قلت: هذا القول هو من الأقوال المحدثة التي لم تعرف عن السلف، وكذلك ما أشبهه. فإنهم قالوا: معناه بيديك الخير والشر، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يقول: (والخير بيديك، والشر ليس إليك).

والله - تعالى - خالق كل شيء، لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، والقدر حق. لكن فهم القرآن، ووضع كل شيء موضعه، وبين حكمة رب وعدله مع الإيمان بالقدر، هو طريق الصحابة والتبعين لهم بإنصافهم.

وقد ذكر المهدوي الأقوال الثلاثة، فقال: إن علينا للهدي / والضلال. فحذف قتادة. المعنى: إن علينا بيان الحال والحرام.

وقيل: المعنى: إن علينا أن نهدي من سلك سبيل الهدي.

قلت: هذا هو قول الفراء، لكن عبارة الفراء أبين في معرفة هذا القول.

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله. ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم. والمعنى الأول متطرق عليه بين المسلمين.

وأما الثاني، فقد يقول طائفة: ليس على الله شيء - لا بيان هذا، ولا هذا. فإنهم متذمرون هل أوجب على نفسه؟ كما قال: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: ٤٥]، قوله: {وَكَانَ حَتَّىٰ عَلَيْنَا نَصْرٌ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧]، قوله: {وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦].

وإذا كان عليه بيان الهدي من الضلال وبين حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته، فهذا يوافق قول من يقول: إن عليه إرسال الرسل، وإن ذلك واجب عليه، فإن البيان لا يحصل إلا بهذا.

وهذا يتعلق بأصل آخر، وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه / أو جبته مشيئته وحكمته، وأنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن، مما شاءه وجب وجوده، وما لم يشاء امتنع وجوده. وبسط هذا له موضع آخر.

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر.

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثالث قطعاً، وأنه أرشد بها إلى الطريق المستقيم، وهي الطريق القصد، وهي الهدي إنما تدل عليه - وهو الحق طريقه على الله لا يخرج عنه.

لكن نشأت الشبهة من كونه قال: (عليها) بحرف الاستعلاء، ولم يقل: (إلينا)، المعروف أن يقال لمن يشار إليه أن يقال: هذه الطريقة إلى فلان، ولمن يمر به ويختار عليه أن يقول: طريقنا على فلان.

وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء. وهو من محاسن القرآن الذي لا تتقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء.

فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلکوا، كما قال تعالى: {بِأَيْمَانِهِ الْإِنْسَانُ إِذَا كَادَحَ إِلَى رَبِّكَ كَذَّابٌ} [الأنشقاق: ٦]، وقال: {وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨]، {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ} [الغاشية: ٢٥]، أي: إلينا مرجعهم، وقال: / {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّتْ مِنَ الظَّاهَرِ} مِنْ بَعْدِ مَمْلُوكِهِ لِيَقْضَى أَجْلُهُ مُسْمًّا ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ يُبَيَّنُ لَهُمْ مَا كُلِّمُوا وَهُوَ الْفَاعِلُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ حَقْطَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرَّطُونَ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ} [الأنعم: ٦٢]، وقال: {لَمْ يُبَيِّنْنَا بِمَا فِي صُحْفٍ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَىٰ لِلْأَثْرَرِ وَازْرَهُ أَخْرَىٰ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُبَرَّأُ الْجَزَاءُ الْأَوْقَىٰ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ} [النجم: ٣٦ - ٤٢]، وقال: {وَإِمَّا تُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي تَعْدُهُمْ أَوْ نَنْوَقِيَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ} [يونس: ٤٦].

فأي سبيل سلکها العبد فإلى الله مرجعه ومنتهاء، لابد له من لقاء الله {الْيَجْزِيُّ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بالحسنى} [النجم: ٣١].

وذلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدي - وهو الصراط المستقيم - هو الذي يسعد أصحابه، وينالون به ولادة الله ورحمته وكرامته فيكون الله ولهم دون الشيطان. وهذه سبيل من عبد الله وحده وأطاع رسle؛ فلهذا قال: {إِنَّ عَلَيْنَا للهُدَىٰ}، {وَعَلَى اللَّهِ قِصْدُ السَّبِيلِ}، {قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ}. فالهدي، وقصد السبيل، والصراط المستقيم، إنما يدل على عبادته وطاعته - لا يدل على معصيته وطاعة الشيطان.

فالكلام تضمن معنى الدلالة، إذ ليس المراد ذكر الجزاء في الآخرة، فإن الجزاء يعم الخلق كلهم، بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسle - ما الذي يدل على ذلك؟ فكأنه قيل: الصراط المستقيم يدل على الله - على عبادته وطاعته.

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون: هذه الطريقة على فلان، إذا كانت تدل عليه، وكان هو الغاية المقصود بها، وهذا غير كونها عليه بمعنى: أن صاحبها يمر عليه. وقد قيل:

فهن المنايا أي واد سلكته \* عليها طريقي أو على طريقها

وهو كما قال الفراء: من سلك الهدى فعلى الله سبيله.

فالملخص بالسبيل هو: الذي يدل ويوقع عليه، كما يقال: إن سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود، ونحو ذلك، وكما يقال: على الخبر سقطت. فإن الغاية المطلوبة إذا كانت عظيمة فالسلوك يقع عليها ويرمي نفسه عليها.

وأيضاً، فسالك طريق الله متوكلاً عليه. فلا بد له من عبادته ومن التوكل عليه.

فإذا قيل: عليه الطريق المستقيم. تضمن أن سالكه عليه يتوكلاً، وعلىه تدل الطريق، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط، لا يعدل عن ذلك، إلى نحو ذلك من المعاني التي يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية.

وهو - سبحانه - قد أخبر أنه على صراط مستقيم. فعليه الصراط المستقيم، وهو على صراط مستقيم - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبير - والله أعلم.

## سورة النحل

قال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل ▲

الباس له منفعتان:

إداتها: الزينة بستر السوء.

والثانية: الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو.

فذكر اللباس في (سورة الأعراف) لفائدة الزينة، وهي المعتبرة في الصلاة والطواف، كما دل عليه قوله: **{كُثُرًا زِينَتُمْ عَذَّلَ مَسْجِدِي}** [الأعراف: ٣١]، وقال: **{إِنَّمَا تَنْهَى أَنَّمَا قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا بُوَارِي سَوَاءٌ اتَّلَمْ وَرِيشًا}** [الأعراف: ٦٢]، وقال: **{فَلَمَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَحْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ}** [الأعراف: ٣٢]، ردًا على ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريم الطواف في الثياب الذي قدم بها غير الحمس [الحمس]: قريش؛ لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم، وقيل: كانوا لا يستظلون أيام مني ولا يدخلون البيوت من أبوابها، ومن أكل ما سلوه من الأدهان.

وذكره في النحل لفائدة الوقاية في قوله: **{وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُمْ حَرَّاً وَسَرَابِيلَ تَقِيمُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتْمِمُ زِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَمْ شَلَمُونَ}** [النحل: ٨١]، ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لا قوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك فائدة كمالية قرناها بالأمر الشرعي، وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتربيتين، وهذه من باب دفع المضررة، فالناس إلى هذه أحوج.

فأما قوله: **{سَرَابِيلَ تَقِيمُمْ حَرَّاً}**، ولم يذكر: (البرد)، فقد قيل: لأن التزييل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه، وقيل: حذف الآخر للعلم به، ويقال: هذا من باب التبيه، فإنه إذا امتن عليهم بما يقي الحر فالامتنان بما يقي البرد أعظم؛ لأن الحر أذى، والبرد بؤس، والبرد الشديد يقتل، والحر قل أن يقع فيه هكذا، فإن باب التبيه والقياس كما يكون في خطاب الأحكام يكون في خطاب الآلاء وخطاب الوعيد، كما قالته في قوله: **{وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ فَلَنْ ثَارُ جَهَنَّمْ}**

**أشدُّ حَرًّا** [التوبه: ٨١] مثله من يقول: لا تنفروا في البرد فإن جهنم أشد زمهريرًا، (ومن اغترت قدماء في سبيل الله حرمهم الله علي النار)، فالوحول والثلج أعظم ونحو ذلك.

وفي الآية شرع لباس جنن الحرب، ولهذا قرن من قرن بباب اللباس والتحلي بالصلاحة؛ لأن للحرب لباسا مختصا مع اللباس المشترك، وطابق قولهم اللباس والتحلي قوله: **{يُحَلُّونَ فِيهَا مِنْ**

أساور من ذهبٍ ولؤلؤاً وإلياسهم فيها حريراً} [الحج: ٢٣]. وأحسن من هذا أنه قد تقدم ذكر وقاية البرد في أول السورة بقوله: **{وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دَفْءَةً وَمَنَافِعَ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}** [النحل: ٥]، فيقال: لم فرق هذا؟ فيقال - والله أعلم : المذكور في أول السورة النعم الضرورية التي لا يقومون بدونها من الأكل، وشرب الماء القراءح [القراءح: الحالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط]، ودفع البرد، والركوب الذي لا بد منه في النقلة، وفي آخرها ذكر كمال النعم: من الأشربة الطيبة، والسكن في البيوت وبيوت الأدم، والاستظلال بالظلال، ودفع الحر والباس بالسرابيل، فإن هذا يستغني عنه في الجملة. ففي الأول الأصول، وفي الآخر الكمال؛ ولهذا قال: **{كَذَلِكَ يُتْمِمُ زِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ شَلَمُونَ}** [النحل: ٨١]

وأيضاً، فالمساكن لها منفعتان: إداتها: السكون فيها لأجل الاستئثار، فهي كلباس الزينة من هذا الوجه. والثاني: وقاية الأذى من الشمس والمطر والريح ونحو ذلك، فجمع الله الامتنان بهذين فقال: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً}** هذه بيوت المدر [المدر: القرى] **{وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَنًا شَسْخَوْنَهَا يَوْمَ طَعْلَمْ وَيَوْمَ إِقْامَتَكُمْ}** [النحل: ٨٠] هذه بيوت العمود **{وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا أَثَاثًا وَمَنَاعًا إِلَى حِينَ}** [النحل: ٨٠]، يدخل فيه أهبة البيت من البسط والأوعية والأغطية ونحوها، وقال: **{مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً}**، ولم يقل: من المدر بيوتاً كما قال: **{وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَنًا}**؛ لأن السكن بيان منفعة البيت، فيه تظهر النعمة، واتخاذ / البيوت من المدر معتاد، فالنعمه بظهور أثرها؛ بخلاف الأنعام، فإن الهدایة إلى اتخاذ البيوت من جلوتها أظهر من الهدایة إلى نفس اتخاذ البيوت.

وأما فائدة الوقاية فقال: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَمَّا خَلَقَ ظِلًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِيلَ}** [النحل: ٨١]، فالظلال يعم جميع ما يظل من العرش والفساطيط والسوق ما يصطنعه الأدميون، قوله: **{مِنَ الْجِيلِ أَكْنَاثًا}**؛ لأن الجبل يكن الإنسان من فوقه ويمينه ويساره وأسفل منه، ليس مقصوده الاستظلال؛ بخلاف الظلال فإن مقصودها الاستظلال؛ ولهذا قرن بهذه ما

في السر ابيل من منفعة الوقاية، فجمع في هذه الآية بين وقاية اللباس المتنقل مع البدن، ووقاية الظلل الثابتة على الأرض؛ ولهذا كانوا في الجاهلية يسون بينهما في حق المحرم، فكما نهي عن تغطية الرأس، فهو عن الدخول تحت سقف حتى أنزل الله: **{كَوْتَبَنَا إِلَيْنَا أَنَّا نَأْتُنَا بِالْبَيْوتَ مِنْ ظَهُورِهَا}** [البقرة: 189]. وجاز للمحرم أن يستظل بالثابت من الخيم والشجر، وأما الشيء المتنقل معه المتصل بالمحمول، فيه ما فيه لتردده بين السر ابيل وبين المستقر من الظلل والأكنة.

كما أنه قبل هذه الآيات ذكر أصناف الأشربة من اللبن والخمري والعسل، وذكر في أول السورة المراكب والأطعمة، وهذه مجتمع المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب.

### ▲ قال شيخ الإسلام:

قوله عز وجل: **{قُلْ تَرَلَهُ رُوحُ الْقَدْسٍ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}** الآيتين [النحل: ٢، ١٠٣، ١٠٢]. لفظ: (الإنزال) في القرآن يرد مقيداً بأنه منه كالقرآن، وبالإنزال من السماء، ويراد به: العلو كالمطر، ومطلقاً فلا يختص بنوع، بل يتناول إنزال الحديد من الجبال، والإنزال من ظهور الحيوان، وغير ذلك، فقوله: **{تَرَلَهُ رُوحُ الْقَدْسٍ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}** بيان لنزول جبريل به من الله، كقوله: **{تَرَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ}** [الشعراء: 193]، أي: أنه مؤمن لا يزيد ولا ينقص، فإن الخائن قد يغير الرسالة.

وفيها دلالة على أمور:

منها: بطلان قول من زعم خلقه في جسم كالجهمية من المعتزلة وغيرهم، فإن السلف يسمون من قال بخلقه ونفي الصفات والرؤية جهرياً، فإن جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في ذلك، فله مزية المبالغة والابتداء بكثرة إظهاره، وإن كان جعد سبقه إلى بعض ذلك، لكن المعتزلة وإن وافقوا في البعض فهم يخالفونه في مثل مسائل الإيمان والقدر وبعض الصفات، ووجه يقول: إن الله لا / يتكلم، أو يتكلم مجازاً، وهم يقولون: يتكلم حقيقة، ولكن قولهم في المعنى قوله، وهو ينفي الأسماء كالباطنية والفلسفية.

ومنها: بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال أو غيره، وهذا أعظم كفرًا وأضلالاً من الذي قبله.

ومنها: إبطال قول الأشعرية: إن كلام الله معنى وهذا العربي خلق ليد عليه، سواء قالوا: خلق في بعض الأجسام، أو ألهمه جبريل، أو أخذه من اللوح، فإن هذا لا بد له من متكلم تكلم به أولاً، وهذا يوافق قول من قال: إنه مخلوق، لكن يفارقه من وجهين:

أحدهما: أن أولئك يقولون: المخلوق كلام الله، وهو لاء يقولون: إنه كلام مجازاً، وهذا أشر من قول المعتزلة، بل هو قول الجهمية المحسنة، لكن المعتزلة يوافقونهم في المعنى.

الثاني: أنهم يقولون: الله كلام قائم بذاته، والخلقية يقولون: لا يقوم بذاته، فإن الكلائية خير منهم في الظاهر، لكن في الحقيقة لم يتبتوأ كلاماً له غير المخلوق.

ومقصود أن الآية تبطل هذا، (والقرآن) اسم للعربي، لقوله: **{فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ}** [النحل: ٩٨] وأيضاً، فقوله: **{تَرَلَهُ}** عائد إلى قوله: **{وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُبَرِّزُ}** [النحل: ١]، فالذى نزله الله هو الذى نزله روح القدس، وأيضاً، قال: **{وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ}** الآية [النحل: ١٠٣]، وهم يقولون: إنما يعلم هذا القرآن العربي بشر لقوله: **{إِسَانٌ لَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ}** [النحل: ٣]... الخ، فعلم أن محمداً لم يؤلف نظماً بل سمعه من روح القدس، وروح القدس الذي نزل به من الله، فعلم أنه سمعه منه، لم يؤلفه هو.

ونظيرها قوله: **{وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُقْسِلاً}** [الأنعام: ٤] و(الكتاب): اسم للقرآن بالضرورة والاتفاق؛ فإنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه، ولفظ (الكتاب): يراد به المكتوب فيه، فيكون هو الكلام، ويراد به ما يكتب فيه، كقوله: **{فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ}** [الواقعة: ٧٨]، وقوله: **{وَتُخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَقَاءُ مَنْشُورًا}** [الإسراء: ١٣]، وقوله: **{يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}** [الأنعام: ١١٤]، إخبار مستشهد بهم، فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه.

وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره: أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح قبل نزوله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل، أو بعده. فإذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتب كلها قبل أن ينزله، والله يعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعملوها، ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملاها، فيقابل بين / الكتابة المتقدمة والمتاخرة فلا يكون بينهما تناوت، هكذا قال ابن عباس وغيره. فإذا كان ما يخلقه بائعاً عنه قد كتبه قبل أن يخلقه ، فكيف لا يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم؟.

ومن قال: إن جبرائيل أخذه عن الكتاب، لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه:

منها: أنه - سبحانه - كتب التوراة لموسي بيده، فبني إسرائيل أخذوا كلامه من الكتاب الذي كتبه محمد عن جبريل عن الكتاب فهم أعلى بدرجة، ومن قال: إنه ألقى إلى جبريل معاني وعبر بالعربي فمعناه أنه ألهمه إلهاما، وهذا يكون لآحاد المؤمنين، كقوله: **{وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنْ آمُّنَا بِي وَبِرَسُولِي}** [المائدة: ١١١]، **{وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى}** [القصص: ٧]، فيكون هذا أعلى منأخذ محمد صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً : فإنه - سبحانه - قال: **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ رُوحَ وَالْبَيْنَ مِنْ بَعْدِهِ}** إلى قوله: **{وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا}** [النساء: ١٦٣ ، ١٦٤]، وهذا يدل على أمور: علي أنه يكلم العبد تكليما زائداً على الوحي الذي هو قسم التكليم الخاص.

فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، فالتكليم / العام: هو المقسم في قوله: **{وَمَا كَانَ لِيَشَرُّ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَجَابٍ}** الآية [الشوري: ٥١]. فالتكليم المطلق قسم الوحي الخاص، لا قسمًا منه، وكذلك الوحي يكون عاماً فيدخل فيه التكليم الخاص، كقوله: **{قَاسَمْتُمْ لِمَا يُوحَى}** [طه: ١٣]، ويكون قسيماً له كما في الشوري، وهذا يبطل قول من قال: إنه يعني واحد قائم بالذات، فإنه لا فرق بين العام وما لموسي. وفرق - سبحانه - في (الشوري) بين الإيحاء، وبين التكليم من وراء حجاب، وبين إرسال رسول فيوحي بإذنه ما يشاء .

## ▲ سورة الإسراء

### ▲ وقال شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللهِ :

في الكلام علي قوله تعالى: **{قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِيْهِ}** الآيتين [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة، ومنهم من ذكر أنهم من الإنس، ومنهم من ذكر أنهم من الجن.

لفظ السلف يذكرون جنس المراد من الآية علي التمثيل، كما يقول الترجمان لمن سأله عن الخبر: فيريه رغيفاً، والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله، فكل من دعا ميناً أو غائباً من الأنبياء والصالحين. سواء كان بذلك الاستغاثة أو غيرها، فقد تناولته هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن، ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط فيما يقدر الله بأفعالهم، ومع هذا فقد نهي عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، لا يرفعونه بالكلية، ولا يحولونه من موضع إلي موضع، أو من حال إلي حال، كتغيير صفتة أو قدره؛ ولهذا قال: **{وَلَا تَحْوِيْلًا}** ذكر نكرة تعم أنواع التحويل.

وقال تعالى: **{وَلَئِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعُوذُ بِرَجَلٍ مِنَ الْجِنِ فَرَأَوْهُمْ رَهْقًا}** [الجن: ٦]، كان أحدهم إذا نزل بoward يقول: أعود بعظيم هذا الوادي من سفاله، فقالت الجن: الإنسان تستعيذ بنا، فراودهم رهقاً، وقد نص الأئمة - كأحمد وغيره - علي أنه لا تجوز الاستغاثة بمخلوق، وهذا مما استدلوا به علي أن كلام الله غير مخلوق، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه استغاث بكلمات الله، وأمر بذلك، فإذا كان لا يجوز ذلك؛ فلأن لا يجوز أن يقول: أنت خير مستغاث يستغاث به أولي. فالاستغاثة، والاستجارة، والاستغاثة: كلها من نوع الدعاء، أو الطلب، وهي ألفاظ مقاربة.

ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده، فإنه - سبحانه - يستجار به هناك، وقد يستمسك بأسثار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذياط من يستجير به، كما قال عمرو بن سعيد: إن الحرم لا يعied عاصيا، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخرابة. وفي الصحيح: (يعود عائد بهذا البيت).

والمقصود أن كثيراً من الضالين يستغثون من يحسنون به الظن، ولا يتصور أن يقضي لهم أكثر مطالبهم، كما أن ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة يكذبون في أكثره، بل يصدقون في واحدة ويكتذبون في أضعافها، ويقضون لهم حاجة واحدة ويمعنونهم أضعافها، / يكذبون فيما أخبروا به وأعانوا عليه، لفساد حال الرجال في الدين والدنيا، ويكون فيه شبهة للمشركين، كما يخبر الكاهن ونحوه.

والله - سبحانه - جعل الرسول مبلغاً لأمره ونهيه ووعده، وهؤلاء يجعلون الرسل والمشائخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات، وليس هذا من دين المسلمين، بل النصاري يقول هذا في المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول؛ ولهذا لم يقولوه في إبراهيم وموسي وغيرهم، مع أنهم في غاية الجهل في ذلك، فإن الآيات التي بعث بها موسى أعظم، ولو كان هذا ممكناً لم يكن للمسيح خاصية به، بل موسى أحق.

ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلهية فلا يجدون فرقاً، بل أبين لهم أن ما جاء به موسى من الآيات أعظم، فإن كان حجة في دعوى الإلهية فموسي أحق، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق، لا على أن المخلوق أفضل من غيره.

## ▲ سورة الكهف /

### ▲ فصل

حديث علي - رضي الله عنه - المخرج في الصحيحين لما طرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة وهما نائمان، فقال: (ألا تصليان؟)، فقال علي: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يرسلها. فولي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذيه، ويعيد القول، ويقول: {وَكَانَ النَّاسُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤].

هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: إنما أنفسنا بيد الله إلى آخره، استناد إلى القدر في ترك امتنال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق، لكن لا تصلح لمعارضة الأمر، بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: {وَكَانَ النَّاسُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}، وهؤلاء أحد أقسام القدرة وقد صنفتهم في غير هذا الموضوع. فالمجادلة الباطلة...[بِيَاضِ بِالْأَصْلِ].

## ▲ سورة مریم /

قال شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللهِ:

### ▲ فصل

(سورة مریم) مضمونها: تحقيق عبادة الله وحده، وأن خواص الخلق هم عباده، وكل كرامة ودرجة رفيعة في هذه الإضافة، وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا في النسبة إلى الله حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة، والرد على المفترضين في تحقيق العبادة وما فيها من الكراهة، وجدوا نعم الله التي أنعم بها على عباده المصطفين.

افتتحها بقوله: {ذَكَرَ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَاً} [مریم: ٢]، وندائه ربه نداء خفيا، وموهبته له يحيى، ثم قصة مریم وابنها، وقوله: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ}...الخ [مریم: ٣٠]، بين فيها الرد على الغلة في المسيح، وعلى الجفاقة التاففين عنه ما أنعم الله به عليه، ثم أمر نبيه بذكر إبراهيم وما دعا إليه من عبادة الله وحده، ونهيه أباها عن عبادة الشيطان، وموهبته / له إسحاق ويعقوب، وأنه جعل له لسان صدق عليا، وهو الثناء الحسن، وأخبر عن يحيى وعيسى وإبراهيم ببر الوالدين مع التوحيد، وذكر موسى ومن هبته له أخاه هارون نبيا، كما وهب يحيى لزكريا وعيسى لمریم وإسحاق لإبراهيم.

فهذه السورة (سورة المواهب)، وهي ما وبه الله لأنبيائه من الذريعة الطيبة، والعمل الصالح، والعلم النافع، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس، {وَمَنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ} [مریم: ٥٨] وهو إبراهيم، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلى آخر القصة.

ثم قال: **{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ}** [الأية [مريم: ٥٩]]. فهذه حال المفرطين في عبادة الله، ثم استثنى التائبين وبين أن الجنة لمن تاب، وأن حنات عندها الرحمن عباده بالغيب، وهو أهل تحقيق العبادة، ثم قال: **{كُلَّذِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي تُورَثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا}** [مريم: ٣٦]، ثم قال: **{فَأَعْبُدُهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ}** [مريم: ٥٦].

ثم ذكر حال منكري المعاد وحال من جعل له الأولاد، وقرن بينهما فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة: (كذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك)، الحديث. **{وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِنَّا مَا مِنْ سَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا}** [مريم: ٦٦]، ثم ذكر إقسامه على / حشدهم والشياطين، وإحضارهم حول جهنم جثثا، وفيها دلالة على أن الخبر عن خبر يحصل في المستقبل لا يكون إلا بطريقين: إما اطلاعه على الغيب، وهو العلم بما سيكون، وإما أن يكون قد اتخاذ عند الرحمن عهداً، والله موف بعهده، فالأول علم بالخبر، والثاني علم بالأمر. الأول علم بالكلمات الكونية، والثاني علم بالكلمات الدينية، وهذا الذي أقسم أنه يأتي يوم المعاد ما ذكر كاذب في قسمه، فإنه ليس له اطلاع على الغيب، ولا اتخاذ عند الرحمن عهداً.

وهذا كما قيل في إجابة الدعاء: إنه تارة يكون لصحة الاعتقاد، وهو مطابقة الخبر، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر، كقوله: **{فَلَيَسْتَجِيْعُوكَ إِلَيَّ وَلَيُؤْمِنُوكَ بِي}** [البقرة: ١٨٦]، فذكر حال من تمني على الله الباطل بلا علم بالواقع، ولا اتخاذ عهد بالمشروع.

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخاذ الرحمن ولدًا، فنفي الولادة عن نفسه، ورد على من أثبتتها، وأثبتت المودة ردًا على من أنكرها، فقال: **{سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا}** [مريم: ٩٦] أي: يحبهم، ويحببهم إلى عباده، وقد وافق ذلك ما في الصحيحين: (إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض)، / و قال في البعض عكس ذلك.

وفي قول إبراهيم: **{إِنَّهُ كَانَ يَقِيًّا}** [مريم: ٤٧]، و قوله في موسى: **{كَوَانَدِيَّاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرِيَّاهُ تَحْيَيًّا}** [مريم: ٥٢]، وما ذكره للمؤمنين من المودة: إثبات لما ينكره الجاحدون من محبة الله وتکلیمه، كما في الأول نفي لما يثبته المفتررون من اتخاذ الولد.

**▲ سُلَيْلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيًّا}** [مريم: ٥٩]، هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلاها في غير وقتها، أم فيمن أضاعها فلم يصلها؟ و قوله تعالى: **{فَوَرَيْلُ لِلْمُمْلَكَيْنِ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}** [الماعون: ٤، ٥]، هل هو عن فعل الصلاة، أو السهو فيها كما جرت العادة من صلاة الغفلة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئاً؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، بل المراد بهاتين الآيتين من أضعاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها، هكذا فسرها الصحابة والتبعون وهو ظاهر الكلام، فإنه قال: **{فَوَرَيْلُ لِلْمُمْلَكَيْنِ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}**، فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها، فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها، وقد قال طائفه من السلف: بل هو السهو عمما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة، وكلا المعنيين حق، والأية تتناول هذا وهذا، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ذلك صلاة المنافق، ذلك صلاة المنافق، ذلك صلاة المنافق)، يرب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنفرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه، وعلى النفر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلاً، وهكذا فسروا قوله: **{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ}** لأن إضعاعها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها، وجاء في الحديث: (إن العبد إذا قام إلى الصلاة بطهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - صعدت لها برهان كبر هان الشمس تقول له: حفظك الله كما حفظتي، وإذا لم يتم طهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - فإنها تألف كما يألف التوب وتقول له: ضيعك الله كما ضيعتني). قال سلمان الفارسي: الصلاة مكيال من وقي وقي له، ومن طف فقد علمتم ما قال في المطففين. وفي سنن أبي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعمها، إلا عشرها).

وقد تنازع العلماء فيمن غالب عليه الوسواس في صلاته هل عليه الإعادة على قولين.

لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه، واحتجوا بما في / الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا نوب بالصلاوة أدبر، فإذا قضي التأويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: انظر كذا ذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يصل الرجل لن يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم). (فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالإعادة).

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول طائفة من العلماء من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره؛ كأبي عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله: (ولم يكتب له منها إلا عشرها).

والتحقيق، أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور، لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، وهذا معنى قوله: تبرأ ذمته بها، أي: لا يعاقب على الترك، لكن الثواب على قدر الحضور، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص في الفرائض. والله أعلم.

## سورة طه

وقالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَةُ اللَّهِ :

### ✿ فصل

(سورة طه) مضمونها تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله - تعالى - من كتبه، فهي (سورة كتبه) - كما أن مريم (سورة عباده ورسله) - افتتحها بقوله: {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقِّى} إلى قوله: {تَنْزِيلًا مَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى} [طه: ٢ - ٤]. ثم ذكر قصة موسى، ونداء الله له، ومناجاته إياه، وتکلیمه له، وقصته من أبلغ أمر الرسل؛ فلهذا ثبتت في القرآن؛ لأنّه حصل له الخطاب والكتاب، وأرسل إلى فرعون الجاحد المرتاب، المكذب للربوبية والرسالة، وهذا أعظم الكافرين عناداً، واستوفى القصة في هذه السورة إلى قوله: {رَبِّ زَوْنِي عَلَمًا} [طه: ١١٤]، ثم ذكر قصة آدم؛ لأنّها أول النبوتات.

وتضمنت السورة ذكر موسى وآدم لما بينهما من المناسبة مما يقتضي / ذكرهما، ولما بينهما من المناظرة، فإن موسى نظير آدم في الأمر الذي صار لكل منهما، كما أن المسيح نظير آدم في الخلق، وقوله: {فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُم مَّنِي هُدَى} فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى [الآيات [طه: ١٢٣-١٢٧]، وهذا يشابه ما في القرآن في غير موضع من ذكر نبوة آدم ثم نبوة موسى بعده، وأمربني إسرائيل ثم أمرنبيه بالصلاحة التي في القرآن، كما جمع بين الأمرين بالقراءة والسجود في أول سورة أنزلت، وختمتها بالرسول المبلغ لكل ما أمر به، كما افتتحها بذكر التنزيل عليه .

وقال:

### ✿ فصل

في طرقيتي العلم والعمل

قال الله تعالى لموسى وهارون: {فَقُولَا لَهُ فَوْلَا لَيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤]، وقال في السورة بعินها: {وَكَذَلِكَ} نَفَصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَيَقَ وَقَدْ أَتَيْتَكَ مِنْ لَذَّتَ ذِكْرَاهُ إلى قوله: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ فُرَّانًا عَرَبَيًا وَصَرَّقَنَا فِيهِ مِنَ الْوَاعِدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ أَوْ يُحَذَّرُ لَهُمْ ذِكْرَاهُ} [طه: ٩٩-١١٣].

فذكر في كل واحدة من الرسالتين العظيمتين - رسالة موسى ورسالة محمد - أن ذلك لأجل التذكرة أو الخشية، ولم يقل: ليتذكر ويخشى، ولا قال: ليتقون ويحدث لهم ذكرأ، بل جعل المطلوب أحد الأمرين، وهذا مطابق لقوله: {إِذْ أَغْلِيَ سَيْلَ رَبَّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، ونحو ذلك.

وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعشه، وذلك يرجع إلى تحقيق قوله: **{صِرَاطُ الَّذِينَ أَعْمَلُوا بِغَيْرِ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** [الفاتحة: ٧]، قوله: **{وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ}** [العصر: ٣]، قوله: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْهَى اللَّهُ عَلَى هُنَّا مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [البقرة: ٥]، قوله: **{إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْدَرٍ}** [القمر: ٤٧]، قوله: **{فَمَنْ أَتَيَهُمْ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَسْقِي وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَتَحْشِرُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَغْنَى}** الآية [طه: ١٢٣، ١٢٤]، ونحو ذلك.

وسبب ذلك أن الخير إما بمعرفة الحق واتباعه في العلم والعمل جميماً صلاح القول والعمل: العلم والإرادة. والعلم أصل العمل وأصل الإرادة والمحبة وغير ذلك، وهو مستلزم له ما لم يحصل معارض مانع. فالعلم بالحق يوجب اتباعه إلا لمعارض راجح: مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه، حال الذين قال الله فيهم: **{سَاصْرَفْ عَنِ آيَاتِ الدِّينِ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ أَيَّةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَيْنِ يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا}** [الأعراف: ٤٦]، وقال: **{وَجَحَّدُوا بِهَا وَاسْتَقْرَفُوهَا أَنْسُسُهُمْ طَلْمَانًا وَعَلْوًا}** [النمل: ١٤]، وقال: **{فَإِنَّهُمْ لَا يُكَبِّرُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَأْتِيَاتِ اللَّهِ بِجُحْدِهِنَّ** [الأنعام: ٣٣]؛ ولهذا قال: **{إِنَّمَا دَأْوُدُ إِنَّمَا جَعَلَنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَمْ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ}** [ص: ٢٦]، ونحو ذلك.

فإن أصل الفطرة التي فطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد إذا رأت الحق اتبعته وأحبته. إذ الحق نوعان:

حق موجود: فالواجب معرفته والصدق في الإخبار عنه، وضد ذلك الجهل والكذب.

وحق مقصود: وهو النافع للإنسان، فالواجب إرادته والعمل به، وضد ذلك إرادة الباطل واتباعه.

ومن المعلوم أن الله خلق في النفوس محبة العلم دون الكذب، ومحبة النافع دون الضار، وحيث دخل ضد ذلك فللمعارض من هو ي وكبر وحسد ونحو ذلك، كما أنه في صالح الجسد خلق الله فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار، فإذا اشتاهي ما يضره أو كره ما ينفعه فلمرض في الجسد، وكذلك - أيضاً - إذا اندفع عن النفس المعارض من الهوى والكبر والحسد وغير ذلك، أحبت القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح، كما أن / الجسد إذا اندفع عنه المرض أحبت ما ينفعه من الطعام والشراب، وكل واحد من وجود المقتضي وعدم الدافع سبب للأخر، وذلك سبب لصلاح حال الإنسان، وضدهما سبب لضد ذلك، فإذا ضعف العلم غالب [في المطبوعة: غله والتوصيب من التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد الجليند ٤/٤٣٤] الهوى الإنسان، وإن وجد العلم والهوى وهما المقتضي والداعي فالحكم للغالب.

وإذا كان كذلك فصلاحبني آدم، الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئاً:

أحدهما: الجهل المضاد للعلم، فيكونون ضلالاً.

والثاني: اتباع الهوى والشهوة للذين في النفس، فيكونون غواة مغضوباً عليهم؛ ولهذا قال: **{وَالثَّجْمُ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى}** [النجم: ١، ٢]، وقال: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ). فوصفهم بالرشد الذي هو خلاف الغي، وبالهدي الذي هو خلاف الضلال، وبهما يصلح العلم والعمل جميعاً، ويصير الإنسان عالماً عادلاً، لا جاهلاً ولا ظالماً.

وهم في الصلاح على ضربين:

تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبيّن له اتباعه وعمل به، فهذا هو الذي يدعى بالحكمة وهو الذي يتذكر، وهو الذي يحدث له القرآن ذكرأ.

والثاني: أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذي ينهي النفس عن الهوى؛ فهذا يدعى بالموعظة الحسنة وهذا هو القسم الثاني المذكور في قوله: **{أُوْيَخْشَى}**، وفي قوله: **{الْعَلَمُ يَنْقُونَ}**. وقد قال في السورة في قصة فرعون: **{إِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى قَلْنَ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرْكِي وَأَهْرِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى}** [الناز: ١٧-١٩]، فجمع بين التركى والهدي والخشية، كما جمع بين العلم والخشية في قوله: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ}** [فاطر: ٢٨]

وفي قوله: **{وَفِي تُسْخِنَهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ}** [الأعراف: ١٥٤]، وفي قوله: **{وَلَوْ أَتَهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَهْبِطًا وَإِذَا لَتَهْبِطُوهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا}** [النساء: ٦٦ - ٦٨].

وذلك لما ذكرناه من أن كل واحد من العلم بالحق الذي يتضمنه التذكر، والذكر الذي يحدثه القرآن، ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى سبب لصلاح حال الإنسان، وهو مستلزم للأخر إذا قوي على / ضده، فإذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى، وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم. وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية، كل منها إذا صحت تستلزم ما تحتاج إليه من الأخرى، وصلاح العبد ما يحتاج إليه ويجب عليه منها جميعاً؛ ولهذا كان فساده بانتقاء كل منها. فإذا انتقي العلم الحق كان ضالاً غير مهتد، وإذا انتقي اتباعه كان غوايا مغضوباً عليه.

ولهذا قال: **{صِرَاطَ الَّذِينَ أَعْمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** [الفاتحة: ٧]، وقال: **{وَالْجُمْ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** [النجم: ٤ - ١]، وقال في ضد ذلك: **{كُنْ يَتَبَعُونَ إِلَيْهِ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى النَّفْسُ}** [النجم: ٢٣]، وقال: **{وَمَنْ أَضْلَلْ مِنْ أَنْتَعَ هُوَ أَهْوَى هُدًى مِّنَ اللَّهِ}** [القصص: ٥٠]، وقال: **{وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلُلُونَ يَا هُوَ أَهْوَاهُمْ يَغْنِرُ عَلَمَ}** [الأنعام: ١١٩]، وقال: **{فَمَنْ أَنْتَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَتَشَقَّقُ}** [طه: ١٢٣]، وقال في ضد: **{وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَتَحْسِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}** [طه: ١٢٤]، وقال: **{أَوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُقْلُحُونَ}** [البقرة: ٥]، وقال في ضد: **{إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسَعْرَ}** [القمر: ٤٧]، قال ابن عباس: تکلف الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه، ألا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة.

فهو - سبحانه - يجمع بين الهدي والسعادة، وبين الضلال والشقاوة، وبين حسنة الدنيا والآخرة، وسيئة الدنيا والآخرة، ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح، وبين العلم الطيب والعمل الصالح، كما يقرن بين ضديهما وهو (الضلال)، و(الغي): اتباع الظن وما تهوي الأنفس. والقرینان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض، وقد يختلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الرابع.

فلهذا إذا كان في مقام الذم والنهي، والاستعاذه، كان الذم والنهي لكل منهما: من الضلال، والغي، من الجهل والظلم، من الضلال والغصب؛ لأن كلاماً منهما صار مكرهاً مطلوب العدم، لا سيما وهو مستلزم للأخر، وأما في مقام الحمد والطلب ومنة الله فقد يطلب أحدهما، وقد يطلب كل منهما، وقد يحمد أحدهما، وقد يحمد كل منهما؛ لأن كلاماً منهما خير مطلوب محمود، وهو سبب لحصول الآخر، لكن كمال الصلاح يكون بوجودهما جميعاً، وهذا قد يحصل له إذا حصل أحدهما ولم يعارضه معارض، والداعي للخلق الأمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين، فيطلب أحدهما؛ لأن مطلوب في نفسه، وهو سبب للأخر، فإن ذلك أرفق من أن يأمر العبد بهما جميعاً، فقد يتقل ذلك عليه، والأمر بناء والنهي هدم، والأمر هو يحصل العافية بتناول الأدوية، والنهي من باب الحمية، والبناء والعافية تأتي شيئاً بعد شيء، وأما الهدم فهو أ更快، والحمية أعم، وإن كان قد يحصل فيهما / ترتيب - أيضاً - فكيف إذا كان كل واحد من الأمرين سبباً وطريقاً إلى حصول المقصود مع حصول الآخر.

فقوله سبحانه: **{أَلَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}** [طه: ٤٤]، وقوله: **{الْعَلَمُ يَتَقَوَّنُ أَوْ يُحْذَثُ لَهُمْ ذِكْرًا}** [طه: ١١٣]، طلب وجود أحد الأمرين بتلبيغ الرسالة، وجاء بصيغة: (لعل) تسهيلاً للأمر ورفقاً وبياناً؛ لأن حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود، فلا يطلبان جميعاً في الابتداء؛ ولهذا جاء في الآخر: إن من ثواب الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها . لا سيما أصول الحسنات التي تستلزم سائرها، مثل الصدق فإنه أصل الخير، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذباً).

ولهذا قال سبحانه: **{هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَنْتُمْ}** [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقال: **{وَلَيَلَّ لَكُلَّ أَفَّاكِ أَنْتُمْ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكِبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا}** [الجاثية: ٧، ٨]؛ ولهذا يذكر أن / بعض المشائخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال: يابني، أنا أمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي، ولا أمرك الساعة بغيرها: التزم الصدق وإياك والكذب، وتوعده على الكذب بوعد شديد، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه، فإن الفاجر لا حد له في الكذب.

فَلَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ نَقِيُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

في قوله تعالى: **{إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ}** [طه: ٦٣]، فإن هذا مما أشُكِّلَ على كثير من الناس، فإن الذي في مصاحف المسلمين {إنْ هَذَا} بالآلف، وبهذا قرأ جماهير القراء، وأكثرهم يقرأ: {إنْ} مشددة، وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم: {إنْ} مخففة، لكن ابن كثير يشدد نون {هذا} دون حفص، والإشكال من جهة العربية على القراءة المشهورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي، وأبي بكر عن عاصم، وجمهور القراء عليها، وهي أصح القراءات لفظاً ومعنى.

وهذا يتبع بالكلام على ما قيل فيها.

فإن منشأ الإشكال: أن الاسم المثنى يعرب في حال النصب والخضب بالياء، وفي حال الرفع بالألف، وهذا متواتر من لغة العرب: /لغة القرآن وغيرها في الأسماء المبنية، كقوله: **{وَلَأَبْوَيْهِ لَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَمَّا تَرَكَ}**، ثم قال: **{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْ أَبْوَاهُ فَلَامُهُ الْثَّالِثُ}** [النساء: ١١]، وقال: **{وَرَقَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ}** [يوسف: ١٠٠]، وقال: **{وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** [المائدة: ٦] ولم يقل: الكعبان، وقال: **{وَاضْرِبْنَاهُمْ مَثَلًا أَصْنَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِئَالِثَّ}** [بس: ١٣، ٤]، ولم يقل: اثنان، وقال: **{فَلَمَّا حَمَلْنَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ}** [هود: ٤٠]، وقال: **{يَئَانِيَةً أَرْوَاجَ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ فَلِذَكْرِيَنِ حَرَمَ أَمَّا الْأَنْثَيْنِ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأَنْثَيْنِ}** [الأنعام: ١٤٣]، ولم يقل: اثنان، ولا الذكران ولا الأنثيان، وقال: **{وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ}** [الذاريات: ٤٩]، ولم يقل: زوجان، وقال: **{فَإِنْ كُلَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ}** [النساء: ١١]، ولم يقل: اثنتان.

ومثل هذا كثير مشهور في القرآن وغيره.

فقط النهاة أن الأسماء المبهمة المبنية مثل هذين وللذين تجري هذا المجرى، وأن المبني في حال الرفع يكون بالألف، ومن هنا نشا الإشكال.

وكان أبو عمرو إماماً في العربية، فقرأ بما يعرف من العربية: **(إِنْ هَذِينَ لَسَاحِرَانِ)**. وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة، وهو الظن / به: أنه لا يقرأ إلا بما يرويه، لا بمجرد ما يراه، وقد روي عنه أنه قال: إني لأستحيي من الله أن أقرأ: **{إِنْ هَذَا}**؛ وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية، ومن الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة، ومنهم الزجاج، قال: لا أجيئ قراءة أبي عمرو، خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف، فاحتاج لها كثير من النهاة بأن هذه لغة بنى الحارث بن كعب، وقد حكي ذلك غير واحد من أئمة العربية. قال المهدوي: بنو الحارث بن كعب يقولون: ضربت الزيدان، ومررت بالزيدان، كما تقول: جاءني الزيدان. قال المهدوي: حكي ذلك أبو زيد، والأخفش، والكسائي، والفراء، وحكي أبو الخطاب: أنها لغة بنى كلانة، وحكي غيره: أنها لغة لخثعم، ومثله قول الشاعر:

ترود منا بين أذناه ضربة \*\* دعته إلى هاوي التراب عقيم

وقال ابن الأباري [هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الشيباني، كاتب الإنشاء بدبيوان الخلافة ببغداد خمسين سنة. علت مكانته عند الخلفاء والسلطرين، ونائب في الوزارة، وأنفذ رسولاً إلى ملوك الشام وخراسان وكان فاضلاً أديباً، ولد سنة ٩٦٤ هـ، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ]: هي لغة بنى الحارث بن كعب وقريش، قال الزجاج: وحكي أبو عبيدة عن أبي الخطاب - وهو رأس من رؤوس الرواة - أنها لغة لكانة يجعلون ألف الاتنين في الرفع والنصب والخضب على لفظ واحد، وأنشدوا:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يجد \*\* مساغاً لناباه الشجاع لصمما

وقال: ويقول هؤلاء: ضربته بين أذناه.

قلت: بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة، بل المبني من الأسماء المبنية في جميع القرآن هو بالياء في النصب والجر كما تقدمت شواهد. وقد ثبت في الصحيح عن عثمان أنه قال: إن القرآن

نزل بلغة قريش، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم، ولم يختلفوا إلا في حرف، وهو (التابوت) فرفعوه إلى عثمان، فأمر أن يكتب بلغة قريش. رواه البخاري في صحيحه.

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذريجان مع أهل العراق، فأفرج حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصاري، فأرسل إلى حصة أن أرسل إلى إلينا بالصحف نسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، / فإنما نزل بلسانهم فعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحفة أو مصحف أن يحرق.

وهذه الصحيفة التي أخذها من عند حصة هي التي أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت، وحديثه معروف في الصحيحين وغيرهما، وكانت بخطه؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم، فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا في لفظ : (التابوه)، و(التابوت)، فكتوبه: (التابوت) بلغة قريش.

وهذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه:

منها: تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتبعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفهم، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قدر أنه / كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني، أمكن وقوع الغلط في هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم من يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، ولم يكن لحناً، فامتنعوا أن يكتبوا إلا بلسان قريش، فكيف يتقدرون كلام على أن يكتبوا: {إن هذان}، وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم، أو: {والمُقيمين الصلاة}، وهم يعلمون أن ذلك لحن، كما زعم بعضهم.

قال الزجاج في قوله: {والمُقيمين الصلاة}: قول من قال: إنه خطأ - بعيد جداً، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم، وقال ابن الأنباري: حديث عثمان لا يصح؛ لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً ليصلاحه من بعده.

قلت: وما يبين كذب ذلك: أن عثمان لو قدر ذلك فيه، فإنمارأي ذلك في نسخة واحدة، فإذاً أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط، وعثمان قد رأه في جميعها وسكت؛ فهذا ممتنع عادة وشرعاً من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحنًا / لا يجوز في اللغة، فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد، فهذا مما يعلم بطلاه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلاله، بل يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكراً لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: من الكاتب أن يغيره؛ لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه.

فهذا ونحوه مما يجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحنًا أو غلطاً، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرأوه فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك، وكما قال عثمان: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش، وكذلك قال عمر لابن مسعود: أقرى الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل.

وقوله تعالى في القرآن : **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَيْسَانَ قَوْمَهُ}** [ابراهيم: ٤] ، يدل على ذلك ، فإن قومه هم قريش ، كما قال : **{وَكَذَبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ}** [الأنعام: ٦٦] ، وأما كنانة: فهم حبران قريش ، والنافق عنهم ثقة ، ولكن الذي ينقل بنقل ما سمع ، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة المبنية ، فظن أنهم يقولون ذلك في سائر الأسماء؛ بخلاف من سمع (بين أذناته) ، و(لناباه) فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست مبهمة .

وحينئذ ، فالذي يجب أن يقال: إنه لم يثبت أنه لغة قريش ، بل ولا لغة سائر العرب: أنهم ينطقون في الأسماء المبهمة إذا ثبتت بالياء ، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً ، جعلوا باب التثنية في الأسماء المبهمة كما هو في سائر الأسماء ، وإلا فليس في القرآن شاهد يدل على ما قالوه ، وليس في القرآن اسم مبهم مبني في موضع نصب أو خفض إلا هذا ، ولفظه: {هَذَا} ، فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً .

ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطًا منكرًا ، كما قد يُسْطَع في غير هذا الموضع ، فإن المصحف منقول بالتواتر ، وقد كتبت عدة مصاحف ، وكلها مكتوبة بالألف ، فكيف يتصور في هذا غلط .

وأيضاً ، فإن القراء إنما قرؤوا بما سمعوه من غيرهم ، وال المسلمين كانوا يقرؤون (سورة طه) ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان وعلي ، وهي من أول ما نزل من القرآن ، قال ابن مسعود: بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول ، وهُنَّ من تلادي . رواه البخاري عنه . وهي مكية باتفاق الناس ، قال أبو الفرج وغيره: هي مكية بإجماعهم ، بل هي من أول ما نزل ، وقد روي: أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر ، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته ، وكانت السورة تقرأ عندها .

فالصحابة لابد أن قد قرؤوا هذا الحرف ، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرؤوه بالياء كأبي عمرو ، فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء ، ولم تكتب إلا بالياء ، فعلم أنهم أو غالبيهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور ، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة ، ومنهم سمعها التابعون ، ومن التابعين سمعها تابعوها ، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء مع أن جمهور القراء لم يقرؤوها إلا بالألف ، وهم أخذوا قرأتهم عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور ، وكما هو مكتوب .

وحينئذ ، فقد علم أن الصحابة إنما قرؤوا كما علمهم الرسول ، وكما هو لغة للعرب ، ثم لغة قريش ، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المبهمة تقول: إن هذان ، ومررت بهذان: تقولها في الرفع والنصب والخض بالألف ، ومن قال: إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف ، طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظمًا ، وليس في القرآن ما يشهد له ، ولكن **عَدْنَةُ القياس** .

وحينئذ ، فنقول:

(قياس (هذا) بغيرها من الأسماء غلط، فإن الفرق بينهما ثابت عقلاً وسماعاً: أما النقل والسمع فكما ذكرناه ، وأما العقل والقياس فقد تقطّن لفرق غير واحد من حُدّاق النحاة، فحكي ابن الأنباري وغيره عن الفراء قال: ألف التثنية في (هذان) هي ألف هذا ، والنون فرقت بين الواحد والاثنين ، كما فرقت بين الواحد والجمع نون الدين ، وحكاه المهدوي وغيره عن الفراء ، ولفظه قال: إنه ذكر أن الألف ليست علامة التثنية ، بل هي ألف هذا ، فزدت عليها نوناً ، ولم **أَغْيِرْهَا** ، كما زدت على الياء من الذي ، فقلت: الذين في كل حال ، قال: وقال بعض الكوفيين: **الْأَلْفُ فِي هَذَا مَشْبَهَ يَفْعَلُنَّ** ، فلم تغير كما لم تغير .

قال: وقال الجرجاني [هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي المشهور ، واضح أصول البلاغة ، كان من كبار أئمة اللغة العربية ، من أهل جرجان له شعر رقيق ، من كتبه أسرار البلاغة ، ودلائل الإعجاز ، وكان شافعي المذهب ، أشعري الأصول ، توفي سنة ٤٧١هـ]: لما كان اسمًا على حرفين أحدهما حرف مد ولين ، وهو كالحركة ، ووجب حذف إحدى الألفين في التثنية لم يحسن حذف الأولى؛ لأن لا يبقى الاسم على حرف واحد ، فحذف علم التثنية ، وكان النون يدل على التثنية ، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه ، فثبتت في كل حال كما يثبت في الواحد . قال المهدوي: وسائل إسماعيل القاضي ابن كيسان عن هذه المسألة فقال: لما لم يظهر في المبهم إعراب في

الواحد ولا في الجمع، جرت التثنية على ذلك مجري الواحد، إذ التثنية يجب ألا تغير، فقال إسماعيل: ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به. فقال له ابن كيسان: فليقل القاضي / حتى يؤنس به، فتقبس !!

قالت: بل تقدمه الفراء وغيره، والفراء في الكوفيين مثل سيبويه في البصريين، لكن إسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين، والمبرد كان خصيصاً به.

وبيان هذا القول : أن المفرد (ذا)، فلو جعلوه كسائر الأسماء؛ لقالوا في التثنية: (ذوان)، ولم يقولوا: (ذان)، كما قالوا: عصوان، ورجوان ونحوهما من الأسماء الثلاثية، (ها) حرف تبيه، وقد قالوا فيما حذفوا لامه : أبوان، فرددته التثنية إلى أصله، وقالوا في غير هذا...[بياض بالأصل]: ويدان وأما (ذا)، فلم يقولوا: (ذوان)، بل قالوا كما فعلوا في (ذو)، و(ذات) التي بمعنى صاحب، قالوا: هو ذو علم، وهو ذوا علم، كما قال: {ذوا آثاً أثناً} [الرحمن: ٤٨]، وفي اسم الإشارة قالوا: (ذان)، و(تان)، كما قال: {فَذَانَكَ بِرُّهَاتَنَ مِنْ رَبِّكَ} [القصص: ٣٢]، فإن (ذا) بمعنى صاحب هو اسم معرب، فتغير إعرابه في الرفع والنصب والجر، فقيل: ذو، وذا، وذى.

وأما المستعمل في الإشارة والأسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية، لكن أسماء الإشارة لم تفرق لا في واحدة، ولا في جمعه بين حال الرفع والنصب والخض، وكذلك في تثنيته، بل قالوا: أقام هذا وأكرمت هذا، ومررت بهذا، وكذلك هؤلاء في الجمع، وكذلك المثنى، قال هذان، وأكرمت هذان، ومررت بهذان، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده وبمجموعه، لا يلحق بمنتهي غيره الذي هو - أيضاً - معتبر بمفرده ومجموعه.

فالأسماء المعرفة الحق مثناها بمفردها ومجموعها، تقول: رجل، ورجلان، ورجال، فهو معرب في الأحوال الثلاثة؛ يظهر الإعراب في مثناه، كما ظهر في مفرده ومجموعه.

فتبيين أن الذين قالوا: إن مقتضي العربية أن يقال: (إن هذين) ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة في القرآن التي نزل بها القرآن، بل هي أن يكون المثنى من أسماء الإشارة مبنياً في الأحوال الثلاثة على لفظ واحد، كمفرد أسماء الإشارة ومجموعها.

وحييند، فإن قيل: إن ألف هي ألف المفرد زيد عليها النون، أو قيل: هي علم للتثنية وتلك حذفت، أو قيل: بل هذه ألف تجمع هذا، وهذا معنى جواب ابن كيسان، وقول الفراء مثنه في المعنى، وكذلك قول الجرجاني، وكذلك قول من قال: إن ألف فيه تشبه ألف يفعلان.

ثم يقال: قد يكون الموصول كذلك، كقوله: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ} [النساء: ١٦]، فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون: رأيت الذين فعلا، ومررت بالذين فعلا، وإن فقد يقال: هو بالألف في الأحوال الثلاثة، لأنه اسم مبني، والألف فيه بدل الياء في الذين، وما ذكره الفراء، وابن كيسان وغيرهما يدل على هذا، فإن الفراء شبه هذا بالذين، وتشبيهه للذين به أولي، وابن كيسان علل بأن المبهم مبني لا يظهر فيه الإعراب، فجعل مثناه كمفرد ومجموعه، وهذا العلم يأتي في الموصول.

بؤيد ذلك، أن المضمرات من هذا الجنس، والمرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل، بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل؛ لأن المجرور لا يكون إلا بحرف، أو مضاف لا يقدم على عامله، فلا ينفصل عنه، فالضمير المتصل في الواحد الكاف من أكرمتكم ومررت بكم، وفي الجمع أكرمتكم ومررت بكم، وفي التثنية زيدت الألف في النصب والجر، فيقال: أكرمتكم ومررت بكم، كما نقول في الرفع، ففي الواحد والجمع: فعلت وفعلتم، وفي التثنية: فعلتما بالألف وحدها زيدت علما على التثنية في حال الرفع والنصب والجر، كما زيدت في المنفصل في قوله: (إياكم) و (أنتما).

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثنى في الأسماء المبنية في الأحوال الثلاثة نوع واحد، لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه و مجروره، كما فعلوا ذلك في الأسماء المعرفة، وأن ذلك في المثنى أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع، إذ كانوا في الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور، وبين ضمير المرفوع في الواحد والمثنى، ولا يفرقون في المثنى وفي لفظ الإشارة والموصول، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره، ففي المثنى بطريق الأولي. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ذكر شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في موضع آخر، وذكر فيها هذا الاعتراض.

فَصل A

وقد يعترض على ما كتبناه أولاً بأنه جاء - أيضاً - في غير الرفع بالياء كسائر الأسماء، قال تعالى : **{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضْلَلْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ}** {فصلت: ٢٩} ، ولم يقل : (الذان أضلانا)، كما قيل في اللذين : إنه بالياء في الأحوال الثالثة، وقال تعالى في قصة موسى : **{قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِثَ إِحْدَى إِبْرَيْتَهَاتَيْنِ}** {القصص: ٢٧} ، ولم يقل : (هاتان)، و(هاتان) تبع لابنتي، وقد يسمى عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله : **{وَإِلَى تُمُودُ أَخَاهُمْ صَالَحًا}** {هود: ٦١} ، لكن الصفة تكون مشقة أو في معنى المشتق، وعطف / البيان يكون بغير ذلك كأسماء الأعلام، وأسماء الإشارة، وهذه الآية نظير قوله : **{إِنَّ هَذَانِ لِسَاجِرَانِ}** {طه: ٦٣}.

وَمَا قَوْلُهُ: **[أَرَنَا الَّذِينَ أَصْنَانَا]** فَقَدْ يَفْرَقُ بَيْنَ اسْمِ الإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولِ بِأَنَّ اسْمِ الإِشَارَةِ عَلَى حِرْفَيْنِ، بِخَلْفِ الْمَوْصُولِ، فَإِنَّ اسْمَهُ هُوَ (اللَّذَا) عَدَةٌ حُرُوفٌ، وَبَعْدِهِ يَزَادُ عِلْمُ الْجَمْعِ، فَتَكْسِرُ الدَّالُ وَتَفْتَحُ النُّونُ، وَعِلْمُ التَّثْبِيتِ، فَفَتْحُ الدَّالُ وَتَكْسِرُ النُّونُ وَالْأَلْفُ، فَقَلْتُ... [بِيَاضِ الْأَصْنَانِ] فِي النَّصْبِ وَالْجَرِ؛ لَأَنَّ اسْمَ الصَّحِيحِ إِذَا جُمِعَ جَمْعَ التَّصْحِيحِ كَسِيرٌ أَخْرَهُ فِي النَّصْبِ وَفَتْحُ الْجَرِ وَفَتْحُ نُونِهِ، وَإِذَا تَثَبَّتَ فَتْحُ أَخْرَهُ وَكَسِيرَتْ نُونُهُ فِي الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ.

و هذا يبيّن أن الأصل في الثنية هي الألف، وعلى هذا فيكون في إعرابه لغتان جاء بها القرآن؛ تارة يجعل كاللذان، وتارة يجعل كاللذين، ولكن في قوله: {إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَنِ} كان هذا أحسن من قوله: (هاتان) لما فيه من اتباع لفظ المثلثي بالياء فيهما، ولو قيل: هاتان لأشبه... [بياض بالأصل]، كما لو قيل: (إن ابنتي هاتان) فإذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيّان لتمام معنى الاسم؛ لا خير تتم به الجملة.

وأما قوله: **{إنَّ هَذَا لِسَاحِرَانِ}** فجاء اسمًا مبتدأً: اسم {إن} / وكان مجئه بالألف أحسن في اللفظ من قولنا: (إنَّ هذين لساحران); لأنَّ الألف أخف من الياء؛ ولأنَّ الخبر بالألف، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتمًّاً مناسبة، وهذا معنى صحيح، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء.

فتبيّن أن هذا المسموع والمتواتر ليس في القياس الصحيح ما ينافقه، لكن بينهما فروق دقيقة، والذين استشكّلوا هذا إنما استشكّلوا من جهة القياس، لا من جهة السماع، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس.

وقد يجيز من يعتبر كون الألف في هذا هو المعروف في اللغة بأن يفرق بين قوله: {إنْ هَذَا}، وقوله: {إِحْدَى هَاتَيْنِ}. أن هذا تثنية مؤنث، وذلك تثنية مذكر، والمذكر المفرد منه (ذا) بالألف فزيت فرقه نون للتثنية، وأما المؤنث فمفرد (ذى) أو (ذه) أو (ته). وقوله: {إِحْدَى هَاتَيْنِ تَتْبِعُهَا} (تى) بالياء، فكان جعلها بالياء في النصب والجر أشبه بالمفرد، بخلاف تثنية المذكر، وهو (ذا) فإنه بالألف، فإن قراره بالألف أنسٌ، وهذا فرق بين تثنية المؤنث وتثنية المذكر، والفرق بينه وبين اللذين قد تقدم.

وقوله: {إِذْ أَبْتَأَ هَاتِينِ} هو كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هاتين الشجرتين **الخبيثتين** فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الأدميون)، ومثله في الموصول قول ابن عباس لعمر: أخبرني عن المرأتين اللاتين قال الله فيهما: {وَإِن تَظَاهِرَا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ هُوَ مُؤْلَدٌ} الآية [التحريم: ٤].

آخر ٥ و الحمد لله و حده

سورة الأنبياء

وَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -

فَصَلَّ

[سورة الأنبياء] سورة الذكر، وسورة الأنبياء الذين عليهم نزل الذكر، افتتحها بقوله: **{مَا يَأْتِيهِم مَّنْ ذَكَرْ مَنْ رَبَّهُمْ مُّحَمَّدٌ}** [الأنبياء: ٢]، و قوله: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُلُّمُ لَا تَعْلَمُونَ}** [الأنبياء: ٧]، و قوله: **{لَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرٌ كُلُّهُ}** [الأنبياء: ١٠]، و قوله: **{هَذَا ذِكْرٌ مَّنْ مَعَى}**

**وَذِكْرٌ مَّنْ قَبْلَهُ}** [الأنبياء: ٤]، و قوله: **{وَذِكْرًا لِّلْمُقْتَنِينَ}** [الأنبياء: ٨]، و قوله: **{وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ}** [الأنبياء: ٥٠]، و قوله: **{وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الْكِتَابِ}** [الأنبياء: ١٠٥]، و قوله: **{قَالَ رَبُّ الْحَكْمِ بِالْحَقِّ}** [الأنبياء: ١١٢]، يعني - والله أعلم - انصر أهل الحق، أو انصر الحق، وقيل: افصل الحق بيننا وبين قومنا، وكان الأنبياء يقولون: **{كُرْبَتَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ}** [الأعراف: ٨٩]، وأمر محمدًا أن يقول: **{رَبُّ الْحَكْمِ بِالْحَقِّ}**، وروى مالك عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد قتالا قال: **[أَرْبَاحُكُمْ بِالْحَقِّ]**.

## ▲ سورة الحج /

وقال الشيخ - رَحْمَةُ اللهِ:

### ▲ فصل

[سورة الحج] فيها مكي ومدنى، وليلى ونهارى، وسفرى وحضرى، وشترى وصيفى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، بحيث لا يكون منزلة ولا قاطع يقطع عنها. ويوجد فيها ذكر القلوب الأربع: الأعمى والمريض، والقاسي والمخبث الحى المطمئن إلى الله.

وفيها من التوحيد والحكم والمواعظ على اختصارها ما هو بينَ لمن تَدَبَّرَهُ، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها توحيداً وصلاة وزكاة وحجًا وصيامًا، قد تضمن ذلك كله قوله تعالى: **{إِنَّمَا إِيمَانُهُمْ أَنْ أَنْتَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَلْهُونَ}** [الحج: ٧٧]، فيدخل في قوله: **{وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ}** كل واجب ومستحب؛ فخصص في هذه الآية وعمم، ثم قال: **{وَجَاهُهُوَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}** [الحج: ٧٨]، فهذه الآية وما بعدها لم تترك خيراً إلا جمعته ولا شرًا إلا نفته.

## ▲ قال شيخ الإسلام:

قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَبَعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ كُتُبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ}** [الحج: ٣، ٤]، في أثناء آيات المعاد وعقبها بأية المعاد، ثم أتبعه بقوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّبِيرٌ ثَانِيَ عَطْفَهِ إِلَى** قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ}** [الحج: ٨ - ١١]، فيه بيان حال المتكلمين، وحال المتعبدين المجادلين بلا علم، والعابدين بلا علم، بل مع الشك؛ لأن هذه السورة سورة الملة الإبراهيمية الذي جادل بعلم وعبد الله بعلم؛ ولهذا ضمنت ذكر الحج، وذكر الملائكة.

فقوله: يجادل في الله بلا علم: ذم لكل من جادل في الله بغير علم، وهو دليل على أنه جائز بالعلم كما فعل إبراهيم بقومه، وفي الأولى ذم المجادل بغير علم، وفي الثانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وهذا - والله أعلم - من باب عطف الخاص على العام، أو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، ليبين أن الذى يجادل بالكتاب أعلاهم، ثم بالهدى، فالعلم اسم جامع، ثم منه ما يعلم بالدليل القياسي فهو أدنى أقسامه فيخص / باسم العلم، ويفرد ما عداه باسمه الخاص؛ فإذا معلوم بالدليل القياسي، وهو علم النظر، وإما ما علم بالهدى الكشفية، كما للمحاذين وللمتقربين، ولسائر المؤمنين، وهو الهدى، وإما ما نزل من عند الله من الكتب وهو أعلىها العلم المأثور عن الكتب، ثم كشوف الأولياء، ثم قياس المتكلمين، وغيرهم من العلماء.

## ▲ وَقَالَ:

في قوله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ قَلْبُ أَصَابَةٍ خَيْرٌ أَطْمَانٌ بَهْ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِيرٌ الدُّنيَا وَالْآخِرَةِ تَلَاقَ هُوَ الْخَسِيرُ الْمُبِينُ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَعْبُهِ لِبِسْ الْمَوْلَى وَلَبِسْ الْعَشِيرِ}** [الحج: ١١ - ١٣]، فإن آخر هذه الآية قد أشكل على كثير من الناس، كما قال طانفة من

المفسرين كالشلبي والبغوي، واللّغط للبغوي، قال: هذه الآية من مشكلات القرآن، وفيها أسلة أولها: قالوا بقد قال الله تعالى في الآية الأولى: **{يَدْعُونَ اللَّهَ مَا لَا يَضْرُهُ}**، أي: لا يضره ترك عبادته، قوله: **{لِمَنْ ضَرُّهُ}**، أي: ضر عبادته؛ فقلت: هذا جواب.

وذكر صاحب [ال Kashaf ] جواباً غير هذا: فقال: فإن قلت: الضر والنفع منقيان عن الأصنام مثبتان لهما في الآيتين، وهذا تناقض، قلت: إذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم، وذلك أن الله سقى الكافر بأنه يعبد جماداً لا يملك ضراً ولا نفعاً، وهو يعتقد فيه لجهله وضلالة / أنه يستشعر به حين يستشعر به، ثم قام يوم القيمة هذا الكافر بدعاء وصرخ حين رأى استضراره بالأصنام ودخوله النار بعبادتها، ولا يرى أثر الشفاعة التي ادعاه لها **{لِمَنْ ضَرُّهُ أَفْرَبَ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ}** [الحج: ١٣]، أو كرر **{يَدْعُونَ}** كأنه قال: **{يَدْعُونَ اللَّهَ مَا لَا يَضْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ}**، ثم قال: **{لِمَنْ ضَرُّهُ}** بكونه معبوداً **{أَفْرَبَ مِنْ نَفْعِهِ}** بكونه شفيعاً **{لَيْسَ الْمَوْلَى}**.

قلت: فقد جعل ضره بكونه معبوداً، وذكر تضرره بذلك. وفي الآخرة.

وقد قال السدي ما يتضمن الجوابين في تفسيره المعروف، قال: **{مَا لَا يَضْرُهُ}** قال: لا يضره إن عصاه **{وَمَا لَا يَنْفَعُهُ}** قال: لا ينفعه الصنم إن أطاعه **{يَدْعُونَ لِمَنْ ضَرُّهُ}** قال: ضره في الآخرة من أجل عبادته إيه في الدنيا.

قلت: وهذا الذي ذكر من الجواب: كلام صحيح لكن لم يبين فيه وجه نفي التناقض.

فنقول: قوله: **{مَا لَا يَضْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ}**، هو نفي لكون المدعو المعبد من دون الله يملك نفعاً أو ضراً. وهذا يتناول كل ما سوى / الله من الملائكة والبشر والجن والكواكب والأوثان كلها، فإن ما سوى الله لا يملك لا لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً، كما قال تعالى: في سياق نهيه عن عبادة المسيح: **الْقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يُقْرَبُونَ لَمْ يَمْسِسْنَ النَّاسَ كُفُّرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَفَلَا يُؤْتُونُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ مَا الْمَسِيحُ إِنْ مَرِيَمَ إِنْ رَسُولٌ قَدْ خَاتَمَ مِنْ قِبَلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُنَ الطَّعَامَ انتَظِرْ كَيْفَ نَبِيُّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظَرْ أَنَّهُ يُؤْفِكُونَ فَلَمْ أَتْعِنْهُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** [المائدة: ٧٢ - ٧٦]، وقد قال لخاتم الرسل: **{قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَنْفَسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}** [الأعراف: ١٨٨]، وقال: **{قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا}** [الجن: ٢١]، وقال على العموم: **{مَا يَقْتَحِمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ}** [فاطر: ٢]، وقال: **{وَإِنْ يَمْسِسْكُ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ}** [يوسوس: ١٠٧]، وقال: **{قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هُنْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضَرُّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هُنْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسَنَى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}** [الزمآن: ٣٨]، وقال صاحب بيس: **{وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الذِّي قَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَحُونَ أَتَخُذُ مِنْ دُونِهِ اللَّهُ إِنْ يُرِدْنَ الرَّحْمَنَ بِضُرٍّ لَا تُعْنِ عَيْ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقُدُونَ إِنِّي إِذَا لَقِي ضَلَالاً مُبِيناً إِلَيْيَ أَمْتَ بِرَبِّكُمْ فَأَسْمَعُونَ}** [بيس: ٤٥ - ٤٦].

وقوله: **{يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ}** [الحج: ١٢]، نفي عام، كما في قوله: **{وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا}** [طه: ٨٩]، فهو لا يقدر أن يضر أحداً سواء عبده أو لم يعبده، ولا ينفع أحداً سواء عبده أو لم يعبده، وقول من قال: لا ينفع إن عيد، ولا يضر إن لم يُعبد، بيان لانتفاء الرغبة والرهبة من جهة، بخلاف الرب الذي يكرم عابديه، ويرحمهم، وبهين من لم يعبده ويعاقبه.

والتحقيق: أنه لا ينفع ولا يضر مطلقاً، فإن الله - سبحانه - وسعت رحمته كل شيء وهو ينعم على كثير من خلقه وإن لم يعبدوه، فنفعه للعباد لا يختص بعابديه، وإن كان في هذا تصليل ليس هذا موضعه، وما دونه لا ينفع لا من عبده ولا من لم يعبده؛ وهو - سبحانه - الضار النافع قادر على أن يضر من يشاء، وإن كان ما ينزله من الضر بعابديه هو رحمة في حقهم، كما قال أليوب: **{مَسَنَى الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}** [الأنبية: ٣٨]، وقال تعالى: **{وَإِنْ يَمْسِسْكُ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ}** [يوسوس: ١٠٧]، وقال - أيضاً - لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم: **{قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا مَلِكُ لَنْفَسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}** [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: **{وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَلَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ النَّاسَ}** [البقرة: ١٧٧]، وهو - سبحانه - يحدث ما يحدثه من الضرر بمن لا يوصف بمعصية من الأطفال والمجانين والبهائم؛ لما في ذلك من الحكمة والنعمة / والرحمة، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

فإن المقصود هنا أن نفي الضر والنفع عن سواه عام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده، وهذا بمن لم يعبد، وإن كان هذا التخصيص حقاً باعتبار صحيح، وجواب من أجاب بأن معناه لا يضر ترك عبادته، وضره بعبادته أقرب من نفعه مبني على هذا التخصيص.

وإذا كان كذلك، فنقول: المنفي قدرة من سواه على الضر والنفع. وأما قوله: **{ضررة أقرب من نفعه}**، فنقول أو لا: المنفي هو فعلهم بقوله: **{كمَا لَيَضُرُّهُ وَمَا لَيَنْفَعُهُ}** والمثبت اسم مضاد إليه فإنه لم يقل: يضر أعظم مما ينفع، بل قال: **{لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ}** والشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة، فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضادين من باب إضافة المصدر إلى الفاعل، بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسمًا، كما تضاف سائر الأسماء، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه، وإن لم يكن فاعلاً كقوله: **{بِلِّمَكْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}** [سبأ: ٣٣]، ولا ريب أن بين المعبد من دون الله وبين ضر عابديه تعلق يقتضى الإضافة، كأنه قيل: لمن شره أقرب من خيره، وخسارته أقرب من ربه، فتدرك هذا!

ولو جعل هو فاعل الضر بهذا؛ لأنه سبب فيه لا لأنه هو الذي / فعل الضرر، وهذا كقول الخليل عن الأصنام: **{رَبِّ إِنَّهُ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ}** [إبراهيم: ٣٦]، فنسب الإضلal إلىهن، والإضلal هو ضرر لمن أضلله، وكذلك قوله: **{وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَشْبِيبِ}** [هود: ١٠١]، وهذا كما يقال: أهلك الناس الدرهم والدينار، وأهلك النساء الأحرمان الذهب والحرير، وكما يقال للمحبوب المعشوق الذي تضر محبته وعشيقه: إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله وعثره، وإن كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعراً بحال هذا البتة، وكذلك يقال في المحسود: إنه يعذب حاسديه وإن كان لا شعور له بهم.

وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [وَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْسَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنْ أَخْفَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوا فِيهَا كَمَا تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَهَلَّكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ] [البخاري في الرفق: ٦٤٢٥]، ومسلم في الزهد والرفاق (٦٢٩٦١)، بلفظ فتنافسواها كما تنافسوها] فجعل الدنيا المبسوطة هي المهلكة لهم؛ وذلك بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها، وإن كانت مفهولاً بها لا اختيار لها، فهكذا المدعو المعبد من دون الله الذي لم يأمر بعبادة نفسه؛ إما لكونه حماداً، وإما لكونه عبداً مطيناً الله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الإنس والجن، مما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر، لكن هو السبب في دعاء الداعي له، وعبادته إياه. وعبادة ذلك ودعاؤه هو الذي ضر، وهذا الضر المضاف إليه غير الضر المنفي عنه، / ضرر العابد له بعبادته يحصل في الدنيا والآخرة.

وإن كان عذاب الآخرة أشد، فالمسركون الذين عبدوا غير الله حصل لهم بسبب شركهم بهؤلاء من عذاب الله في الدنيا ماجعله الله عبرة لأولي الأ بصار، قال الله تعالى: **{إِذْلَكَ مِنْ أَبْيَاءِ الْفَرَى تُفْصِّلُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَاتِمٌ وَحَسِيدٌ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكُنْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمُ الْهَمُّ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَشْبِيبِ}** [هود: ١٠٠]، فبين أنهم لم تتفهموا بل ما زادتهم إلا شرًا.

وقد قيل في هذا، كما قيل في الضر. قيل: ما زادتهم عبادتها، وقيل: إنها في القيمة تكون عوناً عليهم فتزيد هم شرًا، وهذا بقوله: **{كَوَانَخُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلَهَةً لِيُكَوِّنُوا لَهُمْ عَزًّا كُلًا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيُكَوِّنُونَ عَلَيْهِمْ ضِيَّاً}** [مريم: ٨٢، ٨١]، والتتبيل. عبر عنه الأكثرون: بأنه التخسير، كقوله تعالى: **{كَبَيْتَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}** [المسد: ١]، وقيل: التتبيل والإهلاك، وقيل: ما زادوهم إلا شرًا، وقوله: **{فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمُ الْهَمُّ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَشْبِيبِ}** [هود: ١٠١]، فعل ماض يدل على أن هذا كان في الدنيا، وقد يقال: فالشر كله من جهتهم، فلم قيل: بما زادوهم؟ فيقال: بل عذبوا على كفرهم بالله ولو لم يعبدوه، فلما عبدوه مع ذلك ازدادوا بذلك كفراً وعداً، بما زادوهم إلا خسارة وشرًا، بما زادوهم ربحاً وخيراً.

▲ سورة المؤمنون /

▲ قال شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى :

في قوله تعالى: **{كَمَا يَعْدُمُ أَنْتُمْ إِذَا مِئُنْ وَكُنْتُمْ ثُرَّاً وَعَظَمَّاً أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ}** [المؤمنون: ٣٥] ، طال الفصل بين أن واسمها وخبرها، فأعاد [أن] لتقع على الخبر لتأكيده بها، ونظير هذا قوله تعالى: **{أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ**

جَهَنَّمَ } [التوبه:٦٣]، لما طال الكلام أعاد [أنّ] هذا قول الزجاج وطائفة، وأحسن من هذا أن يقال: كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين، فاكتُت الجملة الشرطية بـ[أنّ] على حد تأكيدها في قول الشاعر:

إن من يدخل الكنيسة يوماً \* يلاق فيها جاذراً وظباء

ثم أكدت الجملة الجزئية بـ[أنّ] إذ هي المقصودة، على حد تأكيدها في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُسْكُنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقْلَمُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ} [الأعراف: ١٧٠].

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء، / وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: ٩٠]، فلا يقال في هذا: [إنّ] أعيدت لطول الكلام، ونظيره قوله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيِي} [طه: ٧٤].

ونظيره: {إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأتعام: ٥٤]، فهما تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين، إلا ترى تأكيد قوله: {عَفُورٌ رَّحِيمٌ} بـ[أنّ] غير تأكيد: {مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} له بـ[أنّ]؟! وهذا ظاهر لا خفاء به، وهو كثير في القرآن وكلام العرب.

وأما قوله تعالى: {وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} [آل عمران: ١٤٧]، فهذا ليس من التكرار في شيء، فإن [قولهم]: خبر [كان] قدم على اسمها، و [أن قالوا]: في تأويل المصدر، وهو الاسم، فهما اسم كان وخبرها، والممعن: وما كان لهم قول إلا قول: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا}، ونظير هذا قوله تعالى: {وَمَا كَانَ جَوَابَ فَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا} [الأعراف: ٨٢]، والجواب قول؛ وتقول: ما لفلان قول إلا قول: [لا حول ولا قوّة إلا بالله] فلا تكرار أصلاً.

وأما قوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ قَبْلِهِ لِمُبَلِّسِينَ} [الروم: ٤٩]، فهي من أشكال ما أورد، ومما أعضل على الناس فهمها، فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير: إنه على التكرير الممحض والتأكيد، قال الزمخشري: {مِنْ قَبْلِهِ} من باب التوكيد، كقوله تعالى: {فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ حَالِدِينَ فِيهَا} [الحشر: ١٧]، ومعنى التوكيد فيه: الدلالة على أن عهدهم بالمطر قد تطاول وبعده فاستحکم يأسهم، وتمادي إيلاتهم، فكان الاستبشار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك. هذا كلامه. وقد اشتغل على دعويين باطلتين:

إحداهما: قوله: إنه من باب التكرير.

والثانية: تمثيله ذلك بقوله تعالى: {فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ حَالِدِينَ فِيهَا} [الحشر: ١٧]، فإن [في] الأولى على حد قوله: زيد في الدار، أي: حاصل أو كائن، وأما الثانية: فمعنولة للخلود وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفين، فلو اقتصر على أحدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه، ومثل هذا لا يقال له تكرار، ونظير هذا أن تقول: زيد في الدار نائم فيها، أو ساكن فيها، ونحوه مما هو جملتان مقيدتان بمعنىين.

وأما قوله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ قَبْلِهِ}، فليس من التكرار بل تحته معنى دقيق، والممعن فيه: وإن كانوا من قبل أن ينزل / عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين، فهنا قبليتان: قبليّة لنزوله مطلقاً، وقبليّة لذلك النزول المعين لا يكون متقدماً على ذلك الوقت، فينسوا قبل نزوله يأسين: يأساً لعدمه مرئياً، ويأساً لتأخره عن وقته، قبل الأولى ظرف للإيس، وقبل الثانية ظرف المجيء والإنزال.

ففي الآية ظرفان معمولان، وفعلان مختلفان عاملان فيهما، وهما الإنزال والإلابس، فأحد الظرفين متعلق بالإلابس، والثاني متعلق بالنزول؛ وتمثيل هذا: أن تقول - إذا كنت معتاداً للعطاء من شخص فتأخر عن ذلك الوقت ثم أتاك به: قد كنت آيساً.

## سورة النور

قال الشيخ الربانى والصديق الثانى، إمام الأئمة ومفتي الأمة، وبحر العلوم وبدر النجوم، وسند الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ، وفريد العصر وأوحد الدهر، وشيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام، وعلامة الزمان وترجمان

القرآن، وعلم الزهاد وأوحد العباد، وقائم المبتدعين وآخر المجتهدين، البحر الزاخر والصارم الباقي، أبو العباس تقى الدين أحمد بن شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر على بن عبد الله بن نعيمية الحراني - قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضي عنه وأرضاه:

▲ / فصل

في معانٍ مستتبطة من سورة النور

قال تعالى: {سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: ١]، ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التي من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه، ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود، وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جملة، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا، وأنها أربع شهادات، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله، وهي فيها عن تعدي حدوده في الفروج والأعراض والعورات، وطاعة ذى السلطان سواء كان فى منزله أو فى ولايته، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه، إذ الحقوق نوعان: نوع الله فلا يتعدى حدوده، نوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه.

ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم، والاستئذان في الأمور الجامعة كالصلوة والجهاد ونحوهما، ووسطها بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء، وهو ينشأ عن امتنال أمر الله واجتناب نهيه، وعن الصبر على ذلك، فإنه ضياء، فإن حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُوتَّكُمْ كُلَّيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ ثُورًا تَمْسُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ} [الحديد: ٢٨].

ف ضد النور الظلمة؛ ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال، فقال: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيعَةٍ} إلى قوله: {ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ ثُورًا فَمَالَهُ مِنْ ثُورٍ} [النور: ٣٩، ٤٠]، وكذلك الظلم ظلمات يوم القيمة، وظلم العبد نفسه من الظلم، فإن للسيئة ظلماً في القلب، وسوءاً في الوجه، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الخلق، كما روى ذلك عن ابن عباس.

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور، ومثل أعمال الكفار بالظلمة.

و[الإيمان]: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه. و[الكفر]: / اسم جامع لكل ما يبغضه الله ويئubiء عنه، وإن كان لا يكره العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصي، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان - ولغض البصر اختصاص بالنور كما سذكر ذلك - إن شاء الله تعالى - وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [إن العبد إذا أذنب نكثت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك [الران] الذي ذكر الله: {كُلًا بِلْ رَانَ عَلَى فُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}] [المطففين: ١٤] رواه الترمذى وصححه [الران: الطبع والتغطية والختم]. وفي الصحيح أنه قال: [إنه ليغان على قلبي وإنى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة]، والغين: حجاب رقيق أرق من الغيم، فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب، فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير ريناً.

وقال حذيفة: إن الإيمان يبدو في القلب لمؤنة [أى نكتة] بيضاء، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقاً، وإن النفاق يبدو منه لمؤنة سوداء، فكلما ازداد العبد نفأاً ازداد قلبه سواداً، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدوه أسود مربداً. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن النور إذا دخل القلب انتشر وانفسح) قيل: فهل لذلك من علامة يا رسول الله؟ قال: (نعم، / التجافى عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله).

وفي خطبة الإمام أحمد التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة قال: [الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايها من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحييون بكتاب الله الموتى، ويتصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحياه، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه، فما

أحسن أثراً هم على الناس، وأقبح أثراً الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتهال المبطلين، وتلويل الجاهلين الذين عقووا لاوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون لكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، نعوذ بالله من شبه المضلين [ ].

قلت: وقد قرن الله - سبحانه - في كتابه في غير موضع بين أهل الهدى والضلال، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا، كقوله تعالى **{وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْمَوْاتُ}** [فاطر: ٢٢-١٩]، وقال: **{كَمِئُلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَغْمَىٰ وَالْأَصْمَىٰ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ}** الآية [هود: ٢٤]، وقال في المنافقين: **{كَمِئُلُهُمْ كَمِئُلُ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا}** الآيات [البقرة: ١٧]، وقال: **{إِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا}** الآية [البقرة: ٢٥٧]، وقال: **{كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}** [إبراهيم: ١]، والآيات في ذلك كثيرة.

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر في الآخرة، كما قال تعالى: **{نُورٌ هُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَبَأَيْمَانِهِمْ}** الآية [التريم: ٨]، فذكر النور هنا عقب أمره بالتوبه، كما ذكره في سورة النور عقب أمره بغض البصر، وأمره بالتوبة في قوله: **{وَتُؤْتُوا إِلَيَّ اللَّهَ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَلَهُونَ}** [النور: ٣١]، وذكر ذلك بعد أمره حقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء؛ وقال في سورة الحديد: **{كُبُومَ ثَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَبَأَيْمَانِهِمْ}** الآيات، إلى قوله في المنافقين: **{إِمَّا لَكُمُ الظَّارِفَةُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمُصِيرُ}** [الحديد: ١٢-١٥].

فأخبر - سبحانه - أن المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين، كما أن المنافقين لما فقدوا النور في الدنيا كان مثلكم كمثل الذي استوقف ناراً، فلما أضاعت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات، فقوله تعالى: **{الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي}** الآية [النور: ٢]، فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين، وذلك بشهادته على نفسه، أو بشهادة المؤمنين عليه؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها / ظاهرة، كما جاء في الآخر: من أذنب سرّاً فليت سرّاً، ومن أذنب علانية فليت علانية. وليس من الستر الذي يحبه الله - تعالى - كما في الحديث: [من ستر مسلماً ستره الله] - بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقراراً لمنكر ظاهر، وفي الحديث: [إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تذكر ضرت العامة]، فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن.

ولهذا لم يكن للمعلم بالبدع والفحوج غيبة، كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدلى بذلك أن يذم عليه لينزجر ويكتف الناس عنه وعن مخالفته، ولو لم يذم وينذر بما فيه من الفحوج والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد - أيضاً - هو جرأة وفحوجاً ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالفته، قال الحسن البصري: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ انكروه بما فيه كي يحزنه الناس، وقد روى مرفوعاً، و[الفحوج]: اسم جامع لكل متاجر بمعصية، أو كلام قبيح يدل السامع له على فحوج قلب قائله.

ولهذا كان مستحفاً للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فحوجاً أو تهتگاً، أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالى بطعن الناس عليه، فإن / هجره نوع تعزير له، فإذا أعلن السئئات أعلن هجره، وإذا أسر أسر هجره، إذ الهجرة هي الهجرة على السئئات، وهجرة السئئات هجرة ما نهى الله عنه، كما قال تعالى: **{وَالرُّجُزُ فَاهْجُرُ}** [المدثر: ٥]، وقال تعالى: **{وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا}** [المزمول: ١٠]، وقال: **{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَيَّاتِهِنَّ إِنَّكُمْ إِذَا مَنَّهُمْ}** [النساء: ١٤٠].

وقد روى عن عمر بن الخطاب: أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلده الحد سراً، وكان الناس يجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات، ولم يمت من ذلك الجلد، ولا ضربه بعد الموت، كما يزعمه الكذابون.

قوله تعالى: **{وَلَا تَأْخُذُوهُمْ أَفْقَهَهُ فِي دِينِ اللَّهِ}** الآية [النور: ٢]، نهى - تعالى - عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً، وفي أمر الفواحش خصوصاً، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرقة، التي يزينها الشيطان

بانعطفاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، حتى يدخل كثيرون من الناس بسبب هذه الأفة في الدياثة وقلة الغيرة إذا / رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة، أو رأى له محبة أو ميلاً وصباية وعشقاً، ولو كان ولده رأف به، وظن أن هذا من رحمة الخلق، ولين الجانب بهم، ومكارم الأخلاق، وإنما ذلك ديااثة ومهانة، وعدم دين وضعف إيمان، وإعانة على الإثم والعدوان، وترك للتناهى عن الفحشاء والمنكر.

وتدخل النفس به في القيادة التي هي أعظم الدياثة، كما دخلت عجوز السوء مع قومها في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط، وفي الباطن منافية على دين قومها، لا تقل عملهم كما قلاته لوط؛ فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه، وكما فعل النسوة اللواتي بمصر مع يوسف، فإنهن أعن امرأة العزيز على ما دعته إليه من فعل الفاحشة معها؛ ولهذا قال: **إِنَّ السَّجْنَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا يَذْعُونَى**

**إِلَيْهِ** [يوسف: ٣٣]، وذلك بعد قولهن: **إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** [يوسف: ٣٠].

ولا ريب أن محبة الفواحش مرض في القلب، فإن الشهوة توجب السكر، كما قال تعالى عن قوم لوط: **إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرَتِهِمْ يَعْمَلُونَ** [الحجر: ٧٢]، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [العيان تزنيان وزناهما النظر] الحديث إلى آخره. فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه / الأنواع المذكورة في هذا الحديث؛ كالنظر، والاستمتاع، والمخاطبة، ومنهم: من يرتقى إلى اللمس وال المباشرة، ومنهم: من يقبل وينظر، وكل ذلك حرام، وقد نهانا الله - عز وجل - أن تأخذنا بالزنارة رأفة بل نقيم عليهم الحد، فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبیخ وغير ذلك؟! بل ينبغي شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقم وغیره.

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه، فليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك؛ لأنه مريض، والمربيض إذا اشتهر ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه، فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعنده على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد سقامه فيهلك، وهذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض، فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات، ولا يعan على ذلك، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه، قال تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** [العنکبوت: ٤٥]، أي: فيها الشفاء وأكبر من ذلك.

بل الرأفة به أن يعan على شرب الدواء وإن كان كريهاً؛ مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وإن اشتهر، ولا يظن الطان أنه إذا حصل له استمتاع / بمحرم يسكن بلاؤه، بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيماً، وزيادة في البلاء والمرض في المال، فإنه وإن سكن بلاؤه وهذا ما به عقب استمتاعه أعقبه ذلك مرضًا عظيماً عسيراً لا يتخلص منه، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتلال أدناهama قبل استحكام الداء الذي تراهمى به إلى الهاك والعطب، ومن المعلوم أن آلم العلاج النافع أيسر وأخف من آلم المرض الباقي.

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الداخلة في قوله تعالى: **وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** [الأنبياء: ١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعن على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يزيد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهem، وبين يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأدبيهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم، وعداوتهم، وهلاكم.

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة، فيترك ما أمر الله به من العقوبة، وهو في ذلك من أظلم الناس وأذلّهم في حق نفسه ونظارته، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم / فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه، ونهى عن سقيه للباقي.

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد زانين محبوباً له، إما أن يكون محبًا لصورته وجماله بعشيق أو غيره، أو لقرابة بينهما، أو لمودة أو لإنسانه إليه، أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك، أو لما في العذاب من الألم الذي يجب رقة القلب. ويتأول: [إنما يرحم الله من عباده الرحماء]، ويقول الأحمق: [الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء] وغير ذلك، وليس كما قال، بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه، بل قد ورد في

الحديث: [لَا يدخل الجنة دِيُوثٌ]، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِبْعَذًا لِلْفَوَاحِشِ، كَارَهَا لَهَا وَلِأَهْلِهَا، وَلَا يَغْضَبُ عِنْدَ رَؤْيَاةِ هَذِهِ الْمَسَاعِدِ [وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ] الآية [النور: ٢].

فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ الْمُبْنَى عَلَى مُحِبَّتِهِ وَمُحِبَّةِ رَسُولِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا؛ فَإِنَّ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، مَا لَمْ تَكُنْ مُضِيَّةً لِدِينِ اللَّهِ.

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاءُ]، وَقَالَ: [لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ]، وَقَالَ: [مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ]، وَفِي السُّنْنِ: [الرَّاحِمُونَ يُرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوهُمْ مِنْ فِي الْأَرْضِ يُرْحَمُكُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ]. فَهَذِهِ الرَّحْمَةُ حَسَنَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا أَمْرٌ يُجَابُ أَوْ اسْتَحْبَابٌ، بِخَلْفِ الرَّأْفَةِ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْهَا عَنْهَا.

وَالشَّيْطَانُ يَرِيدُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْإِسْرَافَ فِي أَمْوَالِهِ كُلَّهَا، فَإِنَّهُ إِنْ رَأَهُ مَائِلًا إِلَى الرَّحْمَةِ زَيَّنَ لَهُ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يَبْغُضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ، وَلَا يَغَارُ لَمَّا يَغَارَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ رَأَهُ مَائِلًا إِلَى الشَّدَّةِ، زَيَّنَ لَهُ الشَّدَّةَ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ حَتَّى يَتَرَكَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْبَرِّ وَاللَّيْنِ وَالصَّلَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَتَعَدُّ فِي الشَّدَّةِ فِي زَيْدِ الْذَّمِ وَالْبَغْضِ وَالْعَقَابِ عَلَى مَا يَحْبِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهَذِهِ يَتَرَكُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَذْنُوبٌ فِي ذَلِكَ، وَيُسَرِّفُ فِيمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الشَّدَّةِ حَتَّى يَتَعَدُّ الْحَدُودُ وَهُوَ مِنْ إِسْرَافِهِ فِي أَمْرِهِ. فَالْأُولَى: مَذْنُوبٌ، وَالثَّانِي: مَسْرُفٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَسْرُفِينَ، فَلَيَقُولُ لَا جَمِيعًا: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا وَتَبَّتْ}.

أَقْدَمْنَا وَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٤٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النور: ٢]، فَالْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَفْعُلُ مَا يَحْبِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَا عِمَّا يَبْغُضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَتَبَعُ هَوَاهُ، فَقَاتَرَةٌ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الرَّأْفَةَ / هُوَ، وَتَارَةٌ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّدَّةُ هُوَ، فَيَتَبَعُ مَا يَهْوَاهُ فِي الْجَانِبَيْنِ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ {وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ أَتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ} [القصص: ٥٠]، فَإِنَّ الزَّنَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَمَّا النَّظَرُ وَالْمَبَاشِرَةُ فَاللَّامُونَ مِنْهَا مَغْفُورٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّ أَصْرَارَ عَلَى النَّظَرِ أَوْ عَلَى الْمَبَاشِرَةِ صَارَ كَبِيرَةً، وَقَدْ يَكُونُ الإِصْرَارُ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ قَلِيلِ الْفَوَاحِشِ، فَإِنَّ دَوْمَ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ وَمَا يَتَصَلُّ بِهِ الْعُشُقُ وَالْمَعَاشُ وَالْمَبَاشِرَةُ، قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ بَكِيرًا مِنْ فَسَادِ زَنَا لَا إِصْرَارٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُذَا قَالَ الْفَهَاءُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدْلِ: أَلَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: (لَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ، وَلَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتَغْفَارٍ).

بَلْ قَدْ يَنْتَهِ النَّظَرُ وَالْمَبَاشِرَةُ بِالرَّجُلِ إِلَى الشَّرِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنِ اتَّبَعَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ} [البقرة: ١٦٥]، وَلَهُذَا لَا يَكُونُ عَشْقُ الصُّورِ إِلَّا مِنْ ضَعْفِ مُحِبَّةِ اللَّهِ وَضَعْفِ الإِيمَانِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ الْمُشْرِكَةِ، وَعَنِ قَوْمٍ لَوْطَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشَرِّكُونَ يَصِيرُ عَبْدًا لِمَعْشُوقِهِ، مَنْقَادًا لَهُ، أَسِيرٌ لِقَلْبِهِ.

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكْرَ الْحَدُودِ إِنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ الْحَدُودِ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ عَنْ أَبْنَى عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ الْحَدُودِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ خَاصَّ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزِلْ فِي سُخْطَ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُسْنٌ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ] [رَدْعَةُ الْخَبَالِ]: جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، وَالرَّدْعَةُ - بِسَكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِ كَثِيرٍ]، فَاللَّاشَافُ فِي تَعْطِيلِ الْحَدُودِ مَضَادُ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْعَقُوبَةِ عَلَى الْحَدُودِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الْمُؤْمِنَ رَأْفَةً بِأَهْلِ الْبَدْعِ وَالْفَجُورِ وَالْمَعَاصِي وَالظُّلْمَةِ.

وَجَمَاعُ ذَلِكَ كَلِهِ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ حِيثُ قَالَ: {أَنْذِلْهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدَةٌ: ٤٥] وَقَالَ: {أَشَدَّاءَ عَلَى الْكَافِرِ رَحْمَاءُ بِتَنَّهُمْ} [الفتح: ٢٩]، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَبَائِرَ كُلُّهَا مِنْ شَعْبِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُ كَافِرًا بِمُجْرِدِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ.

اسم الإيمان الواجب، كما في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث إلى آخره. ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم، واستحقوا بذلك الشعية من الشدة بقدر ما فيها، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجهه، ويعذب ويبغض من وجه آخر، ويثاب من وجهه، ويعاقب من وجهه، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار، فأوجبوا خلود أهل التوحيد. وقال من استحق العذاب: لا يستحق الثواب.

ولهذا جاء في السنة: أن من أقيمت عليه الحد والعقوبات، ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى له، وهذا الجانب أغلب في الشريعة، كما أنه الغالب في صفة الرب - سبحانه - كما في الصحيحين: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كُتُبًا فَهُوَ مُوْسَوْعٌ عَنْهُ فَوْقُ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تُغْلِبُ غَصْبِي)، وفي رواية: (سبقت غضبي)، وقال: {تَبَّأْيَ عَبْدِي أَتَّيْ أَنَا الْعَفْوُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ} [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال: {إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: ٩٨]، فجعل الرحمة صفة له مذكورة في اسمائه الحسنى، وأما العذاب والعقاب فعلهما من مفعولاته غير مذكورين في اسمائه.

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين، فقال تعالى: {كَيْا أَئِهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ} [التوبه: ٧٣]، والتحرير: ٩] وقال: {لَا تَسْخِدُوا عَذَّوْيَ وَعَذَّوْكُمْ أُولَئِكَ نَقْوَنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} الآيات، إلى قوله في قصة إبراهيم: {حَتَّىٰ ثُوَمُنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [المتحنة: ٤-١]، وكذلك آخر المجادلة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن، عن حطّان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والنبيب بالثيب جلد مائة والرجم).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه / صلى الله عليه وسلم: اختصم إليه رجال، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفقه منه: يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي: إن ابني كان عسيقاً على هذا، وإنه زنى بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة ولدية، وإنى سألت أهل العلم فقالوا: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (لأنفسين بينكم بكتاب الله: أما المائة شاة والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأحد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فترجمها).

فهذه المرأة أحد من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم، ورجم - أيضاً - اليهوديين على باب مسجه، ورجم ماعز بن مالك، ورجم الغامدية، ورجم غير هؤلاء. وهذا الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لهن: وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر، وفي الثيب الرجم، لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال، وأما الآية فيها ذكر الإمساك في البيوت للنساء خاصة، ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة، كما أن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة، ومنهم من يوجبهما جميعاً، كما فعل على بسراحة الهمدانية حيث جلدتها بكتاب الله، وترجمتها بسنة نبئه /رواه البخاري. وعن أحمد في ذلك روایتان.

وهو - سبحانه - ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك في البيوت إلى الممات، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال: {كُوَّلَ اللَّادَنَ يَأْتِيَنَاهَا مِنْكُمْ قَاتُلُوهُنَّا} [النساء: ١٦]، فإن الأذى يتناول الصنفين، وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذنن ويحبسن، بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس؛ لأن المرأة يجب أن تesan وتحفظ بما لا يجب منه في الرجل؛ ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهم.

وقوله: {فَإِسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مَكْلُومٍ} [النساء: ١٥]، دل على شيئاً: على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة، وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وفيه قولان عند أحمد: أشهرهما عنده وعند أصحابه: أنها لا تقبل، كمذهب مالك والشافعى. والثانى: أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لاتجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا / أمنتى فإن شهادتهم تجوز على من سواهم) فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل

الملة الواحدة بعضها على بعض، ولكن فيه بيان أن المؤمنين قبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى: **إِنَّكُمْ أَمَّةٌ وَسَطَا لِلَّذِلِّيْلِ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** [آل عمران: ١٤٣]، وفي آخر الحج مثلاً.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يُدعى نوح يوم القيمة، فيقال له: هل بلغت؟ ف يقول: نعم، ف يُدعى قومه، فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاعنا من بشير ولا نذير، فيقال لノوح: من يشهد لك، فيقول: محمد وأمته، فيؤتي بكم فتشهدون أنه بلغ، وكذلك في الصحيحين من حديث أنس في شهادتهم على تلك الجنائزتين، وأنهم أتوا على إدحاماً خيراً، وعلى الأخرى شرًا، فقال: (أنت شهادة الله في أرضه) الحديث.

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا بالإسلام ولم يشوبوه بغيره، كانت شهادتهم مقبولة علىسائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء، كالخوارج والروافض، فإن بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لأهل السنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له، ينفعون عنه تحريف الغالين، وانتهال المبطلين، وتأنويل الجاھلين).

وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة، وهي قوله: **إِنَّمَا أَنْهَا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا تَوَلَّ مَنْ كُنْتُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ** الآية [المائدة: ١٠٦]، ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، فيكون في ذلك تتبیه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتتبیه، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر؛ لأنها موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجور.

ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطليع عليه الرجال، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعنن الخاصة، مثل الحمامات، والعرسات، ونحو ذلك بالكافر الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم بينهم، والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما، ولا شهادة مسلم عليهم، ولو لا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك، والله أعلم.

ثم إن في تولى مال بعضها نزاع، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، والصواب المقطوع به: أن بعضهم أولى ببعض، وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه، وقوله تعالى: {فَأَذْوَهُمَا} أمر بالآذى مطلقاً، ولم يذكر كيفية وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيداؤه مما ولفظ: (الآذى) يستعمل في الأقوال كثيراً، قوله: **إِنَّ بِضُرُورَكُمْ إِلَّا أَذَى** [آل عمران: ١١١] قوله: **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ** [الأحزاب: ٥٧]، **وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعَيْنِ مَا اكْتَسَبُوا** [الأحزاب: ٥٨]، **وَمَنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** [التوبه: ٦١] قوله النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أحد أصبر على آذى سمعه من الله)، ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب (الصارم المسلول). وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر: (عقابه وأنواعه)، وقال **فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوْا عَنْهُمَا** [النساء: ١٦] والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء.

فالذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوبخ ويغلوظ له في الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله، وأنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيداؤه بالكلام الراجر له عن المعصية إلى / أن يتوب، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه، وقد علقه - تعالى - على هذين الأمرين: التوبة، والإصلاح. فإذا لم يوجد فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً فيؤذى، والأية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتين الفاحشة منا، ودللت على وجوب الإعراض عن الآذى في حق من تاب وأصلح، فاما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح، فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وهذه تشبه قوله تعالى: **فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيْثُ وَجَدُّمُوْهُمْ** إلى قوله: **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرَّكَأَةَ فَخُلُّوا سَبِيلُهُمْ** [التوبه: ٥]، فأمر بقتالهم، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح: وهو إقام الصلاة

وإيتاء الزكاة، مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجوب الكف عنهم، ثم إن صلوا وزکوا، وإن عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل؛ لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاء، ويكون الأمر فيه موقعاً على التمام، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاء إلى أن يصلح، فإن أصلح وجوب الإعراض عن أذاء، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاء، بل يجوز أو يجب أذاء.

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى، والأذى وإن كان / يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصر في القبلة: (إنك قد آذيت الله ورسوله) وكذلك قال في حق فاطمة ابنته: (يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذها)، وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل: (إن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم)، وقال لصاحب السهام: (خذ بنصالها لئلا تؤذ أحداً من المسلمين)، وقد قال تعالى: **{فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنُ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ}** [الأحزاب: ٥٣].

وقوله تعالى: **{فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا}** هل يكون من توبته اعتراقه بالذنب؟ فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على إقراره، أو ثبت بشهادة شهود، هل يُعد بذلك تائباً؟ فيه نزاع، فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد وإنما التوبة لمن أقر وتاب، واستدل بقصة على بن أبي طالب أنه أتى بجماعة من شهد عليهم بالزنقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم، وجحد منهم جماعة قتلهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: (إن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) رواه البخاري.

فمن أذنب سرًا فليتب سرًا، وليس عليه أن يظهر ذنبه، كما في الحديث: (من ابتنى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله / ، فإنه من يجد لها صفحاته نقم عليه كتاب الله)، وفي الصحيح: (كل أمتى معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه). فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة، ومع الجحود لا تظهر التوبة، فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب؛ ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن ظهر بدعية أو فجورًا، فإن هذا أظهر حال الضالين، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم، ومن أذاء منعه - مع القدرة - من الإمامة، والحكم، والفتيا، والرواية، والشهادة، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه.

وقوله: **{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأُذُنُهُمَا}** [النساء: ١٦] فأمر بإذانهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة، كما علق ذلك في حق النساء وإمساكهن في البيوت، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك، وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك لابد أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق، فإذا كان الحكم متلقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها في الوضوء إلى المرافق، وإطلاق ستين مسكيتاً في الإطعام وتقييد الإعتاق بالإيمان، مع أن كلامها عبادة مالية يراد بها نفع الخلق، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله: **{وَأَمَهَاتُ نِسَاءِكُمْ}**

وَرَبَّانِيَّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ سَائِكُمْ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} الآية [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: **{وَلَا تَشْكُوا مَا نَكَحْ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}** [النساء: ٢٢] قال الصحابة التابعون وسائر أئمة الدين: الشرط في الربائب خاصة، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله، والمبهم هو المطلق، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد، فأمهات النساء، وحالات الآباء والأبناء يحرمن بالعقد، والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن، لكن تنازعوا هل الموت كالدخول؟ على قولين في مذهب أحمد؛ وذلك لأن الحكم مختلف، والقيد ليس متساوياً في الأعيان، فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه، كما أن تحريم الدم والمينة ولحم الخنزير لما كان أجناساً، وليس تقييد الدم بكونه مسفوحاً يجب تقييد المينة والخنزير أن يكون مسفوحاً، وهنا القيد كون الربيبة مدخولاً بأمهما، والدخول بالأم لا يوجد مثله في الحليلتين وأم المرأة، إذ الدخول في الحليلة بها نفسها، وفي أم المرأة ببنتها.

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب الشهادة، بل لما ذكر الله في آية الدين: رجالين أو رجالاً وامرأتين، وفي الرجعة: رجالين، أقروا كلاً منها على حاله؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة، وكما في إقامة الحد في الفاحشة وفي القتف بها اعتبار فيه أربعة شهداء، فلا يقال في ذلك عقود الإيمان والإبعاض، وذكر في حد القتف ثلاثة أحكام: / جلد ثمانين، وترك قبول شهادتهم أبداً، وأنهم فاسقون **{إِلَى الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [النور: ٥]، وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقدوف، وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه.

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يُرجَم؛ لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها فقد صدق عليها)، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا الإيمان لكان لى ولها شأن)، فقيل لابن عباس: أهذه التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجحاً أحدها بغير بينة لرجمتها؟) فقال: لا، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام. فقد أخبر أنه لا يرجح أحداً إلا ببينة ولو ظهر عن الشخصسوء.

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير في ذلك، وإن لم يكن ببينة، وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنازة فأثنوا عليها خيراً إلى آخره قال: (أنت شهداء الله في أرضه)، وفي المسند عنه أنه قال: (يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار)، قيل: يا رسول الله، وبم ذلك؟ قال: (بالثناء الحسن، والثناء السيئ). فقد جعل الاستفاضة / حجة وبينة في هذه الأحكام ولم يجعلها حجة في الرجم. وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند أحمده، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في إحدى الروايتين، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف أو في بيت مرحاض، أو رآهما مجرددين، أو محلولى السراويل، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرأه فأطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به.

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتقدمة، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما توالت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتتكرر المنكر، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تتأبه سياسة عادلة: فضلا عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: **{كُلَا أُلْهًا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَقَبِّلُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ}** [الحجرات: ٦] ففي الآية دلالات :

أحدها قوله: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَقَبِّلُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ}** فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبا، بل من الأنباء ما ينهي فيه عن التبين، ومنها: ما يباح فيه ترك التبين، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس؛ لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنباً خشية أن نصيب قوماً بجهالة، فلو كان كل من أصيب بنباً كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفسق، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنباً العدل الواحد لا ينهي عنها مطلقاً، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك، فإنها نزلت في إخبار واحد بأن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد.

وفيه - أيضاً - أنه متى اقتربن بخبر الفاسق دليلاً آخر يدل على صدقه، فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتبثت، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور، فكيف بخبر الواحد العدل مع دلالة أخرى؛ وللهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث في باب القسامية، فإذا انصافت أي مان المقسمين صار ذلك ببينة تبيح دم المقسم عليه وقوله: **{أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ}** فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيروا بعلم زال المحذور، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن، كما قال: **{إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}** [الزخرف: ٨٦] وقال: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [الإسراء: ٣٦].

وأيضاً، فإنه علل ذلك بخوف الندم، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب، كما في سنن أبي داود: (ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين. أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ، والله أعلم.

وقد ذكر الشافعى وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضوعين أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزانى إذا لم يحسن: (جلد مائة وتغريب عام) والثانى: نفى المخنثين فيما روتته أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن فتح الله لك الطائف غداً أدى على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ف قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخرجوهم من بيوتكم) رواه الجماعة إلا الترمذى، وفي روایة في الصحيح: (لا يدخلن هؤلاء عليكم)، وفي روایة: (أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم).

قال ابن جرير: المخنث هو هيـت [الهيـت]: الغامض من الأرض، ومخنث نفاه النبي صلـى الله عليه وسلم من المدينة، وهـذا ذكرهـ غيرهـ وقد قـيل: إنهـ هـتب [هـتب]: رـجل مـخـنـث نـفـاهـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـزـعـمـ بـعـضـهـ أـنـ مـاتـ [ماتـ: اـسـمـ]، وـقـيلـ: هـوـانـ. وـرـوـىـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ مـسـلـمـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـنـ المـخـنـثـيـنـ مـنـ الرـجـالـ، /ـ وـالـمـتـرـجـلـاتـ مـنـ النـسـاءـ، وـقـالـ: (أـخـرـ جـوـهـ مـنـ بـيـوتـكـ، وـأـخـرـ جـوـهـ فـلـائـاـ وـفـلـائـاـ، يـعـنـيـ: المـخـنـثـيـنـ)، وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـهـ أـنـهـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ: بـهـمـ وـهـيـتـ وـمـاتـ. عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـلـمـ يـكـونـواـ يـرـمـونـ بـالـفـاحـشـةـ الـكـبـرـىـ إـنـماـ كـانـ تـخـيـثـهـمـ وـتـأـيـثـهـمـ لـيـتـاـ فـىـ القـوـلـ، وـخـضـابـاـ فـىـ الـأـيـدـىـ وـالـأـرـجـلـ، كـخـضـابـ النـسـاءـ وـلـعـبـاـ كـلـعـبـهـنـ).

وفي سنن أبي داود عن أبي هاشم عن أبي هريرة: أن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـتـيـ بـمـخـنـثـ وقد خـضـبـ رـجـلـيهـ وـيـدـيهـ بـالـحـنـاءـ، فـقـالـ: (مـاـ بـالـهـذـاـ؟) فـقـيلـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ يـتـشـبـهـ بـالـنـسـاءـ فـأـمـرـ بـهـ فـفـنـيـ إـلـىـ النـقـيـعـ، فـقـيلـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ أـلـاـ نـقـتـلـهـ. فـقـالـ: (إـنـيـ نـهـيـتـ عـنـ قـتـلـ الـمـصـلـيـنـ)، قـالـ أـبـوـ أـسـمـةـ حـمـادـ بـنـ أـسـمـةـ: وـالـنـقـيـعـ: نـاحـيـةـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ، وـقـيلـ: إـنـهـ الـذـيـ حـمـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـإـلـبـ الصـدـقـةـ، ثـمـ حـمـاهـ عمرـ، وـهـوـ عـلـىـ عـشـرـينـ فـرـسـخـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ، وـقـيلـ: عـشـرـينـ مـيـلاـ. وـنـقـيـعـ الـخـضـمـاتـ مـوـضـعـ أـخـرـ قـرـبـ الـمـدـيـنـةـ، وـقـيلـ: هـوـ الـذـيـ حـمـاهـ عمرـ. وـالـنـقـيـعـ: مـوـضـعـ يـسـتـقـعـ فـيـ الـمـاءـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ: (أـوـلـ جـمـعـةـ جـمـعـتـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ نـقـيـعـ الـخـضـمـاتـ).

فـإـذـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ أـمـرـ بـإـخـرـاجـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـبـيـوـتـ، فـمـعـلـومـ أـنـ الـذـيـ يـمـكـنـ الرـجـالـ مـنـ نـفـسـهـ وـالـاسـتـمـتـاعـ بـهـ، وـبـمـاـ يـشـاهـدـونـهـ مـنـ مـحـاسـنـهـ، وـفـعـلـ الـفـاحـشـةـ الـكـبـرـىـ بـهـ شـرـ مـنـ هـؤـلـاءـ، وـهـوـ أـحـقـ بـالـنـفـيـ مـنـ بـيـنـ أـظـهـرـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـخـرـاجـهـ عـنـهـ؛ فـإـنـ الـمـخـنـثـ فـيـهـ إـفـسـادـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ تـشـبـهـ بـالـنـسـاءـ فـقـدـ تـعـاـشـرـهـ الـنـسـاءـ، وـيـتـعـلـمـ مـنـهـ وـهـوـ رـجـلـ فـيـفـسـدـهـنـ؛ وـلـأـنـ الرـجـالـ إـذـاـ مـالـوـاـ إـلـيـهـ فـقـدـ يـعـرـضـونـ عـنـ الـنـسـاءـ؛ وـلـأـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ رـأـتـ الرـجـالـ يـتـخـنـثـ فـقـدـ تـرـجـلـ هـىـ وـتـشـبـهـ بـالـرـجـالـ فـتـعـاـشـرـ الصـنـفـيـنـ، وـقـدـ تـخـتـارـهـ كـمـاـ يـخـتـارـ هـوـ مـجـامـعـةـ الـنـسـاءـ كـمـاـ يـخـتـارـ هـوـ مـجـامـعـةـ الـرـجـالـ.

وـأـمـاـ إـفـسـادـ لـلـرـجـالـ: فـهـوـ أـنـ يـمـكـنـهـ مـنـ الـفـعـلـ بـهـ -ـ كـمـاـ يـفـعـلـ بـالـنـسـاءـ -ـ بـمـشـاهـدـتـهـ وـمـبـاـشـرـتـهـ وـعـشـقـهـ، فـإـذـاـ أـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ الـنـاسـ وـسـافـرـ إـلـىـ بـلـ آخـرـ سـاـكـنـ فـيـهـ النـاسـ، وـوـجـدـ هـنـاكـ مـنـ يـفـعـلـ بـهـ الـفـاحـشـةـ، فـهـنـاـ يـكـونـ نـفـيـهـ بـحـسـبـهـ فـيـ مـكـانـ وـاـحـدـ لـيـسـ مـعـهـ فـيـهـ غـيـرـهـ، وـإـنـ خـفـ خـرـوجـهـ فـإـنـهـ يـقـدـ إـذـاـ هـوـ مـعـنـيـ نـفـيـهـ وـإـخـرـاجـهـ مـنـ بـيـنـ النـاسـ.

ولـهـذـاـ تـنـازـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ نـفـيـ الـمـحـارـبـ مـنـ الـأـرـضـ، هـلـ هـوـ طـرـدـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـأـوـيـ فـيـ بـلـدـ، أـوـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ الإـلـمـامـ مـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ، فـقـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ الـثـلـاثـةـ أـعـدـ وـأـحـسـنـ، فـإـنـ نـفـيـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـأـوـيـ فـيـ بـلـدـ لـاـ يـمـكـنـ لـتـفـرـقـ الـرـعـيـةـ وـاـخـتـلـافـ هـمـمـهـ، بلـ قـدـ يـكـونـ بـطـرـدـهـ يـقـطـعـ الـطـرـيـقـ، وـحـبـسـهـ قـدـ لـاـ يـمـكـنـ؛ لـأـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـنـةـ؛ إـلـىـ طـعـامـ وـشـرـابـ وـحـارـسـ؛ وـلـأـرـيـبـ أـنـ نـفـيـهـ أـسـهـلـ إـنـ أـمـكـنـ . /ـ وـقـدـ رـوـىـ أـنـ هـيـتـاـنـاـ لـمـ اـشـتـكـيـ الـجـوـعـ أـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـدـخـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ يـسـأـلـ مـاـ يـقـيـتـهـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ الـأـخـرـىـ، وـمـعـلـومـ أـنـ قـولـهـ: {أـوـ يـنـفـوـاـ} [المـائـدـةـ: ٣٣ـ] لـاـ يـتـضـمـنـ نـفـيـهـ مـنـ جـمـيـعـ الـأـرـضـ، وـإـنـماـ هـوـ نـفـيـهـ مـنـ بـيـنـ النـاسـ، وـهـذـاـ حـاـصـلـ بـطـرـدـهـ وـحـبـسـهـ.

وـهـذـاـ الـذـىـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ مـنـ نـفـيـهـ هوـ نـوـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ أـىـ هـجـرـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ كـنـفـيـ الـثـلـاثـةـ الـذـىـ خـلـفـوـاـ، وـلـاـ هـجـرـهـ كـهـجـرـهـ، فـإـنـهـ مـنـ النـاسـ مـنـ مـخـالـطـتـهـ وـمـخـاطـبـتـهـ حـتـىـ أـزـوـاجـهـ، وـلـمـ يـمـنـعـهـ مـنـ مشـاهـدـةـ النـاسـ وـحـضـورـ مـجـامـعـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـهـذـاـ دـوـنـ الـنـفـيـ الـمـشـرـوـعـ، فـإـنـ نـفـيـهـ الـمـشـرـوـعـ مـجـمـوعـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ، وـذـكـرـ أـنـ اللـهـ خـلـقـ الـأـدـمـيـنـ مـحـتـاجـينـ إـلـىـ مـعـاـونـةـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ دـيـنـهـمـ وـدـنـيـاهـمـ، فـمـنـ كـانـ بـمـخـالـطـتـهـ لـلـنـاسـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ عـوـنـ عـلـىـ الدـيـنـ، بـلـ يـفـسـدـهـ وـيـضـرـهـ فـيـ دـيـنـهـمـ وـدـنـيـاهـمـ، وـذـكـرـ أـنـهـ مـضـرـةـ بـلـاـ مـصـلـحـةـ؛ فـإـنـ مـخـالـطـتـهـ لـهـمـ فـيـهـ فـسـادـهـمـ وـفـسـادـأـلـادـهـمـ، فـإـنـ الصـبـىـ إـذـاـ رـأـىـ صـبـىـ مـثـلـهـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ تـشـبـهـ بـهـ، وـسـارـ بـسـيرـتـهـ مـعـ الـفـسـاقـ، فـإـنـ الـاجـتمـاعـ بـالـزـنـاـ وـالـلـوـطـيـنـ فـيـهـ أـعـظـمـ الـفـسـادـ، وـالـضـرـرـ عـلـىـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـالـرـجـالـ، فـيـجـبـ أـنـ يـعـاقـبـ الـلـوـطـىـ وـالـزـانـىـ بـمـاـ فـيـهـ تـقـرـيـهـ وـإـبـادـهـ.

وـجـمـاعـ الـهـجـرـةـ هـىـ هـجـرـةـ السـيـئـاتـ وـأـهـلـهـاـ، وـكـذـلـكـ هـجـرـانـ الدـعـاـةـ إـلـىـ /ـ الـبـدـعـ، وـهـجـرـانـ الـسـيـئـاتـ ، وـهـجـرـانـ مـنـ يـخـالـطـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ أـوـ يـعـاـونـهـمـ، وـكـذـلـكـ مـنـ يـتـرـكـ الـجـهـادـ الـذـىـ لـاـ مـصـلـحـةـ لـهـمـ بـدـونـهـ، فـإـنـهـ يـعـاقـبـ بـهـجـرـهـ لـهـ لـمـ يـعـاـونـهـمـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ، فـالـلـازـنـاـ وـالـلـوـطـيـةـ، وـتـارـكـ الـجـهـادـ ، وـأـهـلـ الـبـدـعـ، وـشـرـبـةـ الـخـمـرـ، هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ وـمـخـالـطـتـهـ مـضـرـةـ عـلـىـ دـيـنـ إـلـاـسـلـامـ، وـلـيـسـ فـيـهـمـ مـعـاـونـةـ لـاـعـلـىـ بـرـ وـلـاـ تـقـوـىـ، فـمـنـ لـمـ يـهـجـرـهـمـ كـانـ تـارـكـاـلـلـمـأـمـورـ فـاعـلـاـلـلـمـحـظـورـ ، فـهـذـاـ تـرـكـ الـمـأـمـورـ مـنـ الـاجـتمـاعـ، وـذـكـرـ فـعـلـ الـمـحـظـورـ مـنـهـ، فـعـوقـبـ كـلـ مـنـهـمـ بـمـاـ يـنـاسـبـ جـرـمـهـ ، فـإـنـ الـعـقـوبـةـ إـنـماـ تـكـونـ

على ترك مأمور أو فعل محظور، كما قال الفقهاء: إنما يُشرع التعزيز في معصية ليس فيها حد، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره.

قال: وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكافرات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده. وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعذبين، فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس؛ كان النفي والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يبادر إلا أهلها لا يخرج منها، أو لا يباشر إلا شخصاً أو شخصين، فهذا هو الممكن، فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعد بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل / المصالح وتنكيمها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله، وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت، سواء كانت بكرًا أو ثيابًا، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة.

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفي نصر بن حجاج من المدينة، ومن وطنه إلى البصرة، لما سمع تشبيب النساء به وتشبيهه بهن، وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رأه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمَّه ذلك فنفاه إلى البصرة، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها؛ لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بإزاله جماله الفاتن، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همة وبدنه، ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التغريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب المعاقبة، وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خير زيادة في عقوبة شاربها.

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة، إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق، ومحبة الفواحش، ومقدماتها بالأصوات المطربة، فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش، فعندما يهيج مرضه ويقوى بلاوه، وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا، كما قال بعض السلف: الغناء رُقيَّة الزنا.

ورقية الحياة هي ما تستخرج بها الحياة من جحرها، ورقية العين والhma هي ما تستخرج به العافية، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا، ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح، والفعل الخبيث، كما أن الخمر ألم الخبائث، قال ابن مسعود: الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل، وقال تعالى لإبليس: {وَاسْتَقْرِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ} [الإسراء: ٦٤] واستقرزه إياهم بصوته يكون بالغناء . كما قال من قال من السلف - وبغيره من الأصوات؛ كالنوحات وغير ذلك، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك، وتوجب حركتها السريعة، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة، والنفس متحركة، فإن سكتت فبإذن الله، وإلا فهي لا تزال متحركة.

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه، وفي الحديث المرفوع: (القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً)، وفي الحديث الآخر: (مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض تحركها الريح)، وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ومقاب القلوب)، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الله مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك)، وفي الترمذى / عن أبي سفيان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: (يا مقاب القلوب ثبت قلبي على دينك) قال: بقللت: إى رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: (نعم، القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقبلاها كيف يشاء).

وقوله تعالى: {الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكَ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣]، لما أمر الله - تعالى - بعقوبة الزانيين حرم مناكمتهم على المؤمنين هجراً لهم، ولما معهم من الذنوب والسيئات. كما قال تعالى: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: ٥]، وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى: {إِنَّمَّا إِذَا مَنَّهُمْ} [النساء: ١٤٠]، وهو زوج له، وقد قال تعالى: {اَحْتَرُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْجُوْهُمْ} [الصافات: ٢٢] أي: عشراءهم وقرناءهم وأشياهم ونظراءهم؛ ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب.

ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدووا به في الجلد، ألم تسمع الله يقول: **{فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ}** [النساء: ٤٠]، فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلم للمنكر يكون مجالسهم مثلاً لهم، فكيف بالعشرة الدائمة؟

والزوج يقال له: العشير، كما في الحديث من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء / يكفرن)، قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يُكْفِرُونَ العَشِيرَ وَيُكْفِرُونَ الإِحْسَانَ) فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو شرك.

أما المشرك: فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها، وأما الزاني: ففجوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركاً.

وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان، وإن لم يكن كافراً مشركاً، كما في الصحيح: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة، ثم قال تعالى: **{وَخَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائمًا، ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، وهذا المعنى موجود في الزاني، فإن الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قريباً سوء لها، كما قال الشعبي: من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحمها.

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياه، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة، فتبقي المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي / يقصر في حقوقها ويتعدى عليها.

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة، واحتلوا في صحة النكاح بدون ذلك، وهم قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره، فإن من نكح زانية مع أنها تزني فقد رضي بأن يشترك هو وغيره فيها، ورضي لنفسه بالقيادة والدياثة، ومن نكحت زان وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها؛ بل يرميه فيها وفي غيرها من البغایا، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خذلنا، فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه، والله - سبحانه - شرط في الرجال أن يكونوا محسنين غير مسافحين، فقال: **{وَأَحَلَ اللَّمَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَغُوا يَامِنَ الْكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}** [النساء: ٢٤] وهذا المعنى مما لا ينبغي إغفاله؛ فإن القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً، كما قال تعالى: **{سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا}** [النور: ١].

فاما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه.

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله: **{وَالْمُحْسِنَاتِ}** ، وزعموا أن البغي من المحسنات، وتلك الآيات حجة عليهم، فإن أقل ما في الإحسان العفة، وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحسان، ومن حرم نكاح الأمة لثلا يرق ولده، كيف يبيح البغي التي تلحق به من ليس بولده، وأين فساد فرشه من رق ولده؟! وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء، والمعنى أن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يطؤها إلا زان أو مشرك، وهذا أبلغ في الحجة عليهم، فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان، وكذلك من وطئها زان، فإن ذم الزاني ب فعله الذي هو الزنا حتى لو استكر لها أو استدخلت ذكره، وهو نائم كانت العقوبة للزانية دون قرينه، وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه.

والمقصود قوله: **{الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}** [النور: ٣]، فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين، وليس هذا مجرد كونه فاجرًا، بل لخصوص كونه زانياً، وكذلك في المرأة ليس لمجرد فجورها، بل لخصوص زنانها، بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانياً، كما جعل الزوج زانياً إذا تزوج زانية، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا، وإذا كانوا مشركين، فينبغي أن يعلم ذلك. ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب، وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحسان، والمرأة إذا كانت زانية لا تحصن فرجها

عن غير زوجها، بل يأتيها هو وغيره، كان الزوج زانياً هو وغيره يشتركون في وطئها، كما تشتراك الزناة في وطء المرأة الواحدة، ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه.

فمن نكح زانية فهو زان أى تزوجها، ومن نكحت زانياً فهي زانية أى تزوجته؛ فإن كثيراً من الزناة قصرروا أنفسهم على الزواجي ف تكون المرأة خذلاً وخليلاً له لا يأتي غيرها، فإن الرجل إذا كان زانياً لا يعف امرأته، وإذا لم يعفها تشوّفت هي إلى غيره فزنت به، كما هو الغالب على نساء الزواجي أو من يلوط بالصبيان، فإن نساءه يزنن ليقضين إربهن ووطرهن، ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعوا أنفسهم عن غير أزواجهن، فهن - أيضاً - لم يعفون أنفسهن عن غير أزواجهن؛ ولهذا يقال: عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناءكم، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن عقوبة السيئة بعدها؛ فإن الرجل إذا رضي أن ينكح زانية رضي بأن ترني امرأته، والله - تعالى - قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله، وكذلك إن رضي الرجل أن ينكح زانية فقد رضي عملها، ومن رضي الزنا كان منزلة الزانى. فإن أصل الفعل هو الإرادة؛ ولهذا جاء في الأثر: من غاب عن معصية فرضي بها / كان كمن شهدها أو فعلها، وفي الحديث: (الماء على دين خليله) وأعظم الخلة خلة الزوجين.

وأيضاً، فإن الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف، فيستعظم الرجل أن يطاً الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزني، فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغيًّا وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان؟! ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا، فإن الزانى له شهوة في نفسه، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره، فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا؟ فمن استحل أن يتراك امرأته ترني استحل أعظم الزنا، ومن أغان على ذلك فهو كالزانى، ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن ترني إذ لا يمكنه منعها من ذلك، فإن كيد النساء عظيم.

ولهذا جاز للرجل إذا أنت امرأته بفاحشة مبينة أن يغضلاها [يغضلاها]: العضل هو أن يضارها ولا يحسن عشرتها؛ ليضطرها ذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهرها؛ لفقدن نفسها منه، وهو نص أحمد وغيره؛ لأنها بزنانها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب، ولا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة لما قال: مالي، قال: (لا مال لك عندنا، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها / فهو أبعد لك)؛ لأنها إذا زنت قد تتوب لكن زناها يبيح له إغضالها حتى تقدى منها نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب.

وفي الغالب أن الرجل لا يزني بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير، فلا يزال يزني بما يعجبه فتبقي امرأته بمنزلة المعقولة التي لا هي أيم ولا ذات زوج، فيدعوها ذلك إلى الزنا، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغایطة؛ فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبة، ولها في بضعه حق كما له في بضعها حق، فإذا كان من العاديين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه، وأيضاً، فإن داعية الزانى تستغل بما يختاره من البغايا، فلا تبقى داعيته إلى الحال تامة، ولا غيرته كافية في إحسانه المرأة، ف تكون عنده كالزانى المتخذة خذلاً. وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها.

وعلى هذا، فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث: (زنا النساء سحاقيهن). والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان، والمرأة الناكحة له زانية، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة؛ ولهذا يكثر في نساء اللوطية من ترني بغير زوجها، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطها، وكذلك المرأة المزروجة بمختلط ينكح كما تنكح هي متزوجة بزان، بل هو أسوأ الشخصين حالاً، فإنه مع الزنا صار مختلط ملعوناً على نفسه للتخيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط، / فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط، وثبت عنه في الصحيح أنه لعن المختلطين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: (آخر جوهم من بيوتكم).

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمختلط قد انتقلت شهوته إلى دبره؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة، وتضعف داعيتها من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته عنها، فإذا لم تكن له غيره على نفسه ضفت غيرته على امرأته وغيرها، ولهذا يوجد من كان مختلط ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله، والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطى كانت على دينه ف تكون زانية وأبلغ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها.

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى: **{الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَى زَانِيَة}** الآية [النور: ٣]، يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ، أو بطريق التبيه وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس، كما قد بناه في حد اللوطى ونحوه. والله أعلم.

وقوله تعالى: **{الخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ}** [النور: ٢٦] فأخبر - تعالى - أن النساء الخيثات للرجال الخيثين، فلا تكون خيثة لطيب، فإن ذلك خلاف الحصر ، فلا / تنكح الزانية الخيثة إلا زانياً خبيئاً، وأخبر أن الطيبين للطيبات، فلا يكون الطيب لامرأة خيثة ، فإن ذلك خلاف الحصر ؛ إذ قد ذكر أن جميع الخيثات للخيثين، فلا تبقى خيثة لطيب ولا طيب لخيثة. وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة خيثة، فجاء الحصر من الجانيين موافقاً لقوله: **{الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَى زَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُ إِلَى زَانِ أَوْ مُشْرِكٍ وَحْرَمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [النور: ٣] ؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بعثت امرأة نبى قط، فإن هذه السورة نزلت صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه في عائشة ؛ ولهذا لما قيل فيها ما قيل ، وصارت شبهة ، استشار النبي صلى الله عليه وسلم من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براعتتها، إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة. وقد روى أنه: (لا يدخل الجنة ديوث) والديوث: الذي يقر السوء في أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من غيره سعد؟ لأن أغير منه، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)؛ ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن؛ فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود؛ لأنه محتاج إلى قذفها لأجل ما أمر الله به من / الغيرة؛ ولأنها ظلمته بإفساد فراشه، وإن كانت قد جعلت من الزنا فعلية اللعن لينفي عن النسب الباطل؛ لئلا يلحق به ما ليس منه .

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأن أحدهما ملعون أو خيثة، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخيث الملعون للطيب، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت، وقال: (لا تصحينا ناقة ملعونة)، وفي الصحيحين عنه أنه لما احتجاز بدار ثمود قال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذيبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيّبكم ما أصابهم)، فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب.

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناة، وأهل البدع والفجور وسائر المعاishi ، لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله - عز وجل - وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ، ماقتا لهم ، شأننا ما هم فيه بحسب الإمكان ، كما في الحديث : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع / بفقابه ، وذلك أضعف الإيمان)، وقال تعالى: **{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا إِمْرَأَةً فَرْعَوْنَ}** الآية [التحريم: ١١] ، وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزان الأرض لصاحب مصر لقوله كفار.

وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما: أن يكون مكرهاً عليها، والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتفال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتفال المفسدة المرجوحة ، وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتفال أدناهما، وهو الأمر الذي أكره عليه، قال تعالى: **{إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ}** [النحل: ١٠٦] ، وقال تعالى: **{كُوَلَّا تُكْرِهُوْ فَيَتَكَمَّلُ عَلَى الْبَيَاعِ}** [النور: ٣٣] ، ثم قال: **{كَوْمَنْ يُكْرِهُنَّ فَلَنَّ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [النور: ٣٣] وقال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ ثَوَّفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَيْ أَنْفُسَهُمْ قَالُوا فَلَمْ كُنْمْ قَالُوا كُلَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ كُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَلَمَّا جَرَوْا فِيهَا قَوْلَنَكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْطِيعُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلَانِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا}** [النساء: ٩٧ - ٩٩] ، وقال: **{كَوْمَا كُلُّمْ لَا تَقْاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ}** الآية [النساء: ٧٥].

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناكحة الزاني، والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة؛ ولهذا سمي كل منهما زوجاً وصاحبًا وقريباً وعشيراً للآخر ، والمناكحة في أصل اللغة: المjam'a، والمضاومة، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك، حتى تثبت بذلك حرمة المعاشرة في غير الرببة لمجرد ذلك، والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك، وأوسط ذلك اجتماعهما خالبين

في مكان واحد، وهو المعاشرة المقررة للصداق، كما قضى به الخلفاء، وآخر ذلك اجتماع المبايعة، وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف، بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفر.

ودل قوله: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} على ذلك من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ، ودل - أيضاً - على النهي عن مقارنة الفجار ومزاجتهم، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص؛ مثل قوله: **إِحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاجُهُمْ** [الاصفات: ٢٢]، أي: وأشباههم ونظرائهم، والزوج أعم من النكاح المعروف، قال تعالى: **إِبَهُ لَمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُ لَمَنْ يَشَاءُ** [الثُّكُورُ أُوْيُرُوجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنَّا] [الشورى: ٤٩، ٥٠]، وقال: **إِوَادَا النُّفُوسُ زُوْجَتْ** [التكوير: ٧]، وقال: {من كُلَّ زَوْجٍ بَهِيج} [الحج: ٥]، و {كَرِيمٌ} [الشعراء: ٧]، وقال: **إِوْمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجِينَ** [الذاريات: ٤٩]، وقال: **إِجْعَلْ فِيهَا** [رَوْجِينَ اثْتَيْنَ] [الرعد: ٣]، وقال: **إِوْخَلْنَاكُمْ أَرْوَاجَانَ** [النَّبَأُ: ٨]، وقال: **إِأْحَمْ فِيهَا مِنْ كُلَّ رَوْجِينَ اثْتَيْنَ** [هود: ٤٠]، وقال: **إِنَّ مِنْ أَرْوَاجَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ** [التغابن: ١٤].

وإن كان في الآية نص في الزوجة التي هي الصاحبة وفي الولد منها، فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك، وفي كل فرع وتتابع في **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا** [الإسراء: ١١١]، و **إِبَارَكَ الَّذِي تَنَزَّلَ الْرُّرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ شَفِيرًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ لَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَرَأَ تَقْدِيرَهُ** [الفرقان: ١، ٢].

فالمحاكمة والمصاورة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله - تعالى - على مراد الله، ويدل على ذلك الحديث الذي في السنن: (لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى)، وفيها: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ثم إن زنت فليجيئها ولو بضفير). و (الضفير): الحبل، وشك الرواوى هل أمر ببيعها في الثالثة أو الرابعة. وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثاً ولو بأدنى مال، قال الإمام أحمد: إن لم يبعها كان تاركاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

والإماء اللاتي يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع، فكيف بأمة التمتع؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية؟ والعبد المملوك نظير الأمة، ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم في صحيحه عن على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً). فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك؛ لأن أفل ما في ذلك تركه إنكار المنكر.

## فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره، قال تعالى: **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْحَجُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** [الأية [المتحنة: ١٠]]، وكذلك المرأة التي زني بها الرجل، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار، لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا؟ فقال عبدالله بن عمر وهو المخصوص عن أحمد: أنه يراودها عن نفسها، فإن أجابته لم تصح توبتها، وإن لم تجبه فقد تابت. وقالت طائفة: هذا الامتحان / فيه طلب الفاحشة منها، وقد تنقض التوبة، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لها الشيطان ذلك؛ ولا سيما إن كان يحبها وتحبه، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقها، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها.

ومن قال بالأول قال: الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل، فلا يكون أمراً بما نهي الله عنه، ويمكنه إلا طلب الفاحشة، بل يعرض بها وينوي شيئاً آخر، والتعریض للحاجة جائز، بل واجب في مواضع كثيرة، وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنسقها مع غيره، والمقصود أن تكون ممتنعة من يراودها، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره.

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محبته، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل: إنه تاب منه، أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً؛ فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه، وكذلك إذا أراد أن يولي

أحداً ولاية امتحنه؛ كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لاما أعجبه سنته، فقال له: قد علمت مكانني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ / فيدل له مالا عظيما، فعلم عمر أنه ليس من يصلح للولاية، وكذلك في المعاملات، وكذلك الصبيان والماليك الذين عرروا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يمتحنه، فإن المختى كالبغي، وتوبته كتوبتها. ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان.

## فصل ▲

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف، فقال بعد ذلك: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءٌ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ}** [النور: ٤]، ثم ذكر رمي الرجل أمراته، وما أمر فيه من التلاعن، ثم ذكر قصة أهل الإفك، وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه، وما فيه من الإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بأخوائهم من المؤمنين الخير، ويقولون: هذا إفك مبين؛ لأن دليله كذب ظاهر، ثم أخبر أنه قول بلا حجة، فقال: **{لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ يَأْرِبُّهُ شَهِدَاءٌ فَلَمْ يَأْتُوا بِالشَّهِيدَاءِ فَلَوْلَاكَ عَنِ اللَّهِ هُمُ الظَّاهِرُونَ}** [النور: ١٣]، ثم أخبر أنه لو لا فعله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به.

وقوله: **{إِذَا تَأْفَقْتُمْ وَتَقْوِلُونَ يَأْفُوا هُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ}** [النور: ١٥]، فهذا بيان لسبب العذاب، وهو تلقي الباطل بالألسنة والقول بالأقواء، وهما نوعان محرمان: القول بالباطل، والقول بلا علم. ثم قال سبحانه: **{وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلَمْ مَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سِبْحَانَكُوكَ هَذَا سِبْحَانَ عَظِيمٍ}** [النور: ٦]. فال الأول تحضيض على الظن الحسن، وهذا نهي لهم عن التكلم بالقذف. وفي الأول قوله: **{إِجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِيمَانٌ}** [الحجرات: ١٢]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)، وكذا قوله: **{ظُنَنُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرٌ}** [النور: ١٢]، دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (ما ظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً). فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتاج البخاري بذلك، لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة، يجب أن يظن به الخير دون الشر.

وفي الآية نهي عن تلقي مثل هذا باللسان، ونهي عن أن يقول الإنسان ما ليس له به علم لقوله تعالى: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [الإسراء: ٣٦]، والله - تعالى - جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاشي؛ لأنه جعل فيها الرجم، وقد رجم هو - تعالى - قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط، وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلد، والرمي بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم، كما قال على: لا أويت بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلته حد المفترى. وكما قال عبد الرحمن بن عوف: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد الشرب ثمانون، وحد المفترى ثمانون.

وقوله تعالى: **{لَنَّ الَّذِينَ يُحِلُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}** الآية [النور: ١٩]. وهذا ذم من يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقعها في المؤمنين؛ إما حسداً أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلها محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا، وكل من أحب فعلها ذكرها.

وذكر العلماء الغزل من الشعر الذي يرحب فيها، وكذلك ذكرها غيبة محمرة سواء كان بنظم أو نثر، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهي عنه؛ مثل الأمر بها، فإن الفعل يطلب بالأمر تارة، وبالأخبار تارة، فهذهان الأمران لفحة الزنا اللوطية؛ مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين، أولئك يعتبرون من الغيرة بهم، وهؤلاء يعتبرون من الأغترار، فإن أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من قصص / أشباههم ما يكون به لهم فيه قدوة وأسوة، ومن ذلك قوله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَشَرَّى لِهُ الْحَيَّاتُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَعْزِيزُ عَلَمْ وَيَتَخَذِّلَ هُزُوا}** [لقمان: ٦]، قيل: أراد الغناء، وقيل: أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس.

وبالجملة، كل ما رَعَبَ النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رَعَبَها في معصيته ونهي عن طاعته فهو من معصيته، فلما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة؛ مثل النهي عنها وعنهم. والذم لها ولهم، وذكر ما يبغضها وينفر عنها، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك، وما يشرع لهم من

الذم في وجوههم ومعيبيهم؛ فهذا كله حسن يجب تارة، ويستحب أخرى، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه، والبغض لما يبغضه.

وهذا كما أن الله قص علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين، وقصص الفجار والكافر؛ لنتعتبر بالأمررين، فحب الأولين وسبيلهم ونقتدي بهم، وبغض الآخرين وسبيلهم ونجتثب فعلهم.

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة / وعلاقتها على وجه الذم ما فيه عبرة، قال تعالى: **{كُلُّ وَطَادِقَلَ لِقَوْمِهِ أَتَلُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَكْدِمَنَ الْعَالَمِينَ}** [الأعراف: ٨٠]، إلى آخر القصة في مواضع من كتابه. فهذا الوط خاطب أهل الفاحشة - وهو رسول الله - بتقريعهم بها بقوله: **{أَتَلُونَ الْفَاحِشَةَ}** وهذا استقامه إنكار ونفي، إنكار ذم، ونفي، كالرجل يقول للرجل: أتفعل كذا وكذا؟ أما تنقي الله؟ ثم قال: **{أَلَيْتُكُمْ لَتَلُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ}** [النمل: ٥٥]، وهذا استقامه ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه، وليس هذا من باب القدف واللمز.

وكذلك قوله: **{كَذَّبَتْ قَوْمٌ لَوْطَ الْمُرْسَلِينَ}** [الشعراء: ١٦٠]، إلى آخر القصة، فقد واجههم بذمهم وتوبتهم على فعل الفاحشة، ثم إن أهل الفاحشة توعدوهم وتهدوهم بإخراجهم من القرية، وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوه نفيه وإخراجه، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى؛ حيث أمر بنفي الزاني ونفي المختنث، فمضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفي هذا وهذا، وهو - سبحانه - آخر المتقين من بينهم عند نزول العذاب.

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف: **{وَرَأَوْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَسْبِهِ}** [إلى قوله: **{فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِلَهٌ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**] [يوسف: ٣٤-٣٢]، وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله: **{كَمَا بَالَ السُّوْنَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ}** [يوسف: ٥٠]، وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى، وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله: **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزْرَاءُ لَوْلَى الْأَلَبَابِ}** [يوسف: ١١١].

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به؛ لمحبته لذلك ورغبتة في الفاحشة، حتى إن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهن للسوء، ويعطوفون على ذلك، ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك، حتى قال بعض السلف: كل ما حصلته في سورة يوسف أفقته في سورة النور. وقد قال تعالى: **{وَتَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}** ثم قال: **{وَلَا يَزِيدُ الطَّالِبُ إِلَّا خَسَارًا}** [الإسراء: ٨٢] وقال: **{وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِيَّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا قَائِمًا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْبِّهُنَّ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رُجْسِهِمْ وَمَأْتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ}** [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]. فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريره المحبة المذمومة، ويبغض سماع ذلك إعراضًا عن دفع هذه المحبة وإزالتها، فهو مذموم.

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفحار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله.

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله، فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات، والله - تعالى - ذم هؤلاء في مثل قوله: **{يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُحْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}** [الأنعام: ١١٢]، وفي مثل قوله: **{وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ}** [الشعراء: ٢٢٤]، ومثل قوله: **{إِنَّ أَنْبِكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِينُ}** الآية [الآلية [الشعراء: ٢٢١]]، وما بعدها، ومثل قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَعْيَرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُورًا}** [لقمان: ٦]، وقوله: **{مُسْتَكِرِينَ بِهِ سَامِرًا أَهْجُرُونَ}** [المؤمنون: ٧٦]، ومثل قوله: **{وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا}** [الأعراف: ١٤٦]، ومثل قوله: **{وَإِنْ ثُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}** الآية [الأنعام: ١١٦].

ومثل هذا كثير في القرآن، فأهل المعاصي كثيرون في العالم، بل هم أكثر، كما قال تعالى: **{وَإِنْ ثُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}** الآية. وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولًا وعملا ما لا يعلمه إلا الله، وأهلها يدعون الناس إليها، ويقهرون من يعصيهم، ويزينونها لمن يطيعهم. فهم أعداء الرسل وأندادهم، فرسول الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرعب، ويجاهدون عليها، وينهونهم عن معاصي الله، ويحذرونهم منها بالرغبة والرعب، ويجاهدون من يفعلها. وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله / ويأمرونهم بها بالرغبة والرعب قولاً وفعلاً، ويجاهدون على ذلك قال تعالى: **{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مَنْ بَعْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ}**

وَيَنْهُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَفْسِدُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [التوبه-٦٧] ، ثم قال: {وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقْمِنُونَ الصَّلَاةَ وَيَطْبِعُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
أُولَئِنَاءُ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ } [التوبه: ٧١] ، وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ  
الْطَّاغُوتِ } [النساء: ٧٦].

ومثل هذا في القرآن كثير، والله - سبحانه - قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعرفة لا يمكنه الأمر بها، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه، وقد أوجب الله علىنا فعل المعروف وترك المنكر، فإن حب الشيء وفعله وبغضه ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر، فإن ذلك مسبوق بعلمه، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغضه ولا فعل ولا ترك، لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علمًا مفصلاً يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلاً.

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات؛ مثل صفة الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف / والنهي عن المنكر، إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها، فكما أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلان تكون مطيعين إلا إذا لم نعلم وجودها، بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها، وكون كل منهما معصية، فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالقضائل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه، فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة. وأما معرفة ما يتركه وينهي عنه فقد يكتفي بمعرفته في بعض المواضع مجملًا، فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلى دفع أهوائهم وإراداتهم، وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك، وذلك لا يكون إلا بالصبر، كما قال تعالى: {وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ } [سورة العصر].

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره - تعالى - عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان، ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب، وبيان صلاحته و漫فعته، والترغيب فيه، وذلك نحو قوله تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عَيَّادٌ مُكْرَمُونَ } [الأبياء: ٢٦] ، {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْنُ شَيْئًا إِذًا  
ئَكَادُ السَّمَاءُواتُ يَنْقَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِيَالُ هَذَا أَنْ دَعَاهُ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَبْغِي لِلرَّحْمَنُ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي  
السَّمَاءِوَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا لَقَدْ أَحْسَاهُمْ عَدًّا وَكَلَّهُمْ أَتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرِدًا } [مريم: ٨٨ - ٩٥] ، {وَقَالَتِ  
الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَيْنُ اللَّهُ } [الآيات: ٣٠].

وهذا كثير جدًا، فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم؛ إما كافر، وإما فاجر بحسب قوله وفعله، وليس منهم من هو بعكسه، وليس عليه عذاب في تركه؛ لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته، وذلك مسبوق بالعلم بفتح ذلك وبغضه لله، وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه، وهو أدنى الإيمان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) إلى آخره، وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبفتحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذلك أضعف الإيمان) فيمن رأى المنكر.

فأما إذا رأى فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجودًا في القلب في حال وجوده ورؤيته؛ بحيث يجب بغضه / وكراهته، والعلم بفتحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا، وإذا لم يكن المنكر موجودًا لم يجب ذلك، ويثاب من أنكره عند وجوده، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره، وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو لاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السينات، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في إزالتها، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

فتدرك هذا، فإنه كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله، وبغض الفجور وأهله، وبغض نهיהם وجهادهم، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال؛ وقد قال تعالى: {إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا

وَجَاهُهُوا يَأْمُوْلِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: {فَلَمَّا كَانَ أَبْوَابُكُمْ وَإِخْرَائِكُمْ وَإِرْزَاقِكُمْ وَعَشِيرِكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَحْسُنُونَ كِسَادَهَا وَمَسَاكِنُ ثَرْضَوْتُهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ [التوبه: ٢٤]، قوله: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْعَاهُمْ أَوْ إِخْرَاهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَبَّ فِي فُلُوْبِهِمُ الْيَمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحِهِنَّا} الآية [المجادلة: ٢٢].

وكثير من الناس، بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات؛ لا سيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها تارة وعنها أخرى، ف تكون نفس أحدهم لومةً بعد أن كانت أمارةً، ثم إذا ارتفع إلى الحال الأعلى في هجر السبلات، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكرورات، لا تحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك، واحتمال ما يؤذنه من الأقوال والأفعال، فإن هذا شيء آخر داخل في قوله: {الَّمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كَفَرُوا أَنْدَلَبُوكُمْ وَأَفْيَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كَتَبْتَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْسُنُ النَّاسَ كَخْتَنَيْهِ اللَّهُ أَوْ أَشَدَّ حَشِيشَةً} الآيات، إلى قوله: {وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا} [النساء: ٧٧ - ٨٥]، والشفاعة: الإعانة؛ إذ المعين قد صار شفعاً للمعان، فكل من أعاذه على بر أو تقوى كان له نصيب منه، ومن أعاذه على الإثم والعدوان كان له كفل منه، وهذا حال الناس فيما ي فعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى، والإعانة على الإثم والعدوان، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبيين، كما قال تعالى قبل ذلك: {كَيْفَ يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا أَخْدُوا حِذْرَكُمْ فَانفَرُوا أَنْبَاتٍ أَوْ انفَرُوا جَمِيعًا} إلى قوله: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦-٧١].

ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر: من الإيمان وآثاره، والكفر وآثاره، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر والفاخر، فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم، كرؤية الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعهم لما بلغه عن الله، والكافر والمنافق يسمع ويبرئ على وجه البغض والجهل، كما قال تعالى: {وَإِنْ يَكُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْفُنُكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الدِّكْرَ} [القلم: ٥١]، وقال: {فَإِذَا نَزَّلْتَ سُورَةً مُّحَكَّمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَنْظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} [محمد: ٢٠]، وقال: {مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ} [هود: ٢٠]، وقال: {فَعَمِّلُوا ثُمَّ وَصَمِّلُوا ثُمَّ مَهِّمُ} [المائد: ٧١]، وقال تعالى في حق المؤمنين: {وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِأَيَّاتٍ رَبَّهُمْ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا} [الفرقان: ٧٣]، وقال في حق الكفار: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضُينَ} [المدثر: ٤٩]، والآيات في هذا كثيرة جداً.

وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنة، فقال تعالى: {وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مَّمْهُ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِتَعْتَهِمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [طه: ١٣١]، وفي التوبه: {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُلَادُهُمْ} الآية [التوبه: ٥٥]، وقال: {فَلَمَّا تَرَكَ الْمُؤْمِنُونَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} الآية [النور: ٣٠]، وقال: {وَلَا تَعْذُ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: ٢٨]، وقال: {أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْأَيَّلِ كَيْفَ خَلَقْتَ} الآيات [الغاشية: ١٧]، وقال: {فَلَمَّا انظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [يونس: ١٠]، وقال: {أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَقْهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} الآية [سبأ: ٩]، وكذلك قال الشيطان: {إِلَى أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ} [الأنفال: ٤٨]، وقال: {فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمَعَانِ} الآيات [الشعراء: ٦٦]، وقال: {إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَتَامِكَ قَلِيلًا} الآية [الأنفال: ٤٣].

فالنظر إلى مناع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها والأهلها منهى عنه، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلى على وجه التكبر والاعتبار مأمور به مندوب إليه. وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أولئك وإزالته فمأمور به، وكذلك رؤية الاعتبار شرعاً في الحملة، فالعيين الواحدة ينظر إليها نظراً مأموراً به؛ إما للاعتبار، وإما لبغض ذلك والنظر إليه لبغض الجهاد منهى عنه، وكذلك الموالة والمعاداة؛ وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منهى عنه وهو يظن أنه نظر عبرة، وقد يؤمر بالجهاد فيبين أن ذلك نظر فتنة، كالذين قال الله تعالى فيهم: {وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْذِنْ لَيْ وَلَا تَقْتَلْ} الآية [التوبه: ٤٩]، فإنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقال: إني مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لي في القعود، قال تعالى: {إِلَّا فِي الْفَتْنَةِ سَعَطْوَا وَلَنْ جَهَنَّمَ لِمُحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ} [التوبه: ٤٩].

ـ وهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا، بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو

فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رضي عمل قوم حُشرَ معهم، كما حُشرَت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة؛ لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم.

فمن هذا الباب، قيل: من أعن على الفاحشة وإشاعتها؛ مثل القَوَادِ الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة؛ لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تتفق بذلك؛ مثل المغنين، وشربة الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنه يحبون أن تشيع الفاحشة؛ ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين، بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعوه إلى معصية الله وينهي عن طاعته منهي عنه حرام، بخلاف عكسه فإنه واجب، كما قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} [العنكبوت: ٤٥]، أي: إن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك.

وقال في الخمر والميسير: {وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ٩١]، أي: يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهي عنه الصلاة، والخمر تدعوه إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالاً كان أو حراماً، فالله - تعالى - لم يذكر الجماع؛ لأن الخمر لا تدعوه إلى الحرام بعينه من الجماع، فإذا شارب الخمر ما يمكنه من الجماع، سواء كان حلالاً أو حراماً، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحال والحرام، والعقل الصحيح ينهي عن مواجهة الحرام، ولهذا يكثر شارب الخمر من مواجهة الفواحش ما لا يكتفى غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل: من سرقة، ومحاربة، وغير ذلك؛ لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء.

وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنها، وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر، وربما يشربون معهم ما لا يسكنون به.

وأيضاً، فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتدبره ومصلحته في معاشه ومعاده، وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله، فجميع الأمور التي تصد / عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى: {وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ٩١].

وكذلك، إيقاع العداوة والبغضاء هي منتهي قصد الشيطان؛ ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟) قالوا: بلي يا رسول الله، قال: (إصلاح ذات البين، فإن إفساد ذات البين هي الحالة، لا أقول: تخلق الشعر، ولكن تخلق الدين).

وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء، وأن كل عداوة أو بغضنا فأصلها من معصية الله، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها، ولا يرضي بغایة ما قدر على ذلك.

وأيضاً، فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل؛ بخلاف المعاصي فإن فيها لذة كالخمر والفواحش؛ فإن النفوس تريده ذلك، والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده، والله - تعالى - قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسير ولم يذكر ما يريده الإنسان ، ثم قال في سورة النور: {إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوا مَا تَنْهَىُوا حُطُواتُ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ حُطُواتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [النور: ٢١]، / وقال في سورة البقرة: {وَلَا تَتَّبِعْ حُطُواتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُُّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، فنهي عن اتباع خطواته . وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع . وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم، وقال فيها: {الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مُّنَاهَ وَقَضَلًا} [البقرة: 268] ، فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء ، والله يعد المغفرة والفضل، ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وقال عن نبيه: {إِنَّمَّا هُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَنْهَا عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧] ، وقال عن أمته: {إِنَّمَّا هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبه: ٧١].

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة فتارة يخص اسم المنكر بالنهي، وتارة يقرنه بالفحشاء، وتارة يقرن معهما البغي، وكذلك المعروف: تارة يخصه بالأمر، وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى: **{لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوَاهُمْ إِلَّا مَرْءَ**  
**بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ اِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}** [النساء: ١٤]، وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب؛ كلفظ الفقر والمسكين، فإن أحدهما إذا أفرد كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران؛ بخلاف اقترانهما فإنه يكون معني كل / منها ليس هو معنى الآخر، بل أخص من معناه عند الإفراد، وأيضاً، فقد يعطى على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص، ثم قد قيل: إن ذلك المخصوص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص.

إذا عرف هذا، فاسم (المنكر) يعم كل ما كرهه الله ونهي عنه وهو المبغض، واسم (المعروف) يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، فحيث أفردا بالذكر فإنهم يعمان كل محبوب في الدين ومكره، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبنها على المحبة والشهوة، و(المنكر) هو الذي تذكره القلوب، فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر، وإن كانت مما تذكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس، و(المنكر) قد يقال: إنه يعم معنى الفحشاء، وقد يقال: خشت لغة المقتضي لما فيها من الشهوة، وقد يقال: قصد بالمنكر ما ينكر مطلقاً والفحشاء تكونها تشتهي وتحب، وكذلك (البغي) قرن بها؛ لأنه أبعد عن محبة النفوس.

ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء، ومنشؤه من قوة الغضب، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة، ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها، فالفواحش والبغى مقرنون بالمنكر، وأما الإشراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر / محض ليس في النفوس ميل إليهما؛ بل إنما يكون عن عناد وظلم، فهما منكر وظلم محض بالفطرة.

فهذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية، فالصلة تنتهي عن الفحشاء والمنكر، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر، سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان، أو إلى من يتبع خطوات الشيطان، فإن من أتي الفحشاء والمنكر سواء، فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابده، وإن كان الآتي هو الأمر فالامر بال فعل أبلغ من فعله، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه.

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان، والمغني هو مؤدئه الذي يدعوه إلى طاعته، فإن الغناء رؤية الزنا، وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم **{فَلَمْ يَأْتُوا بِالْفَحْشَاءِ أَنْقَلَوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا**  
**تَعْلَمُونَ}** [الأعراف: ٢٨]، وهذه حال أهل البدع والفجور، وكثير من يستحل مؤاخاة النساء والمردان وإحضارهم في سماع الغناء، ودعوي محبة صورهم لله، وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين.

ثم إنه - سبحانه - نهي المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الإحسان إلى ذوي قرابته، والمساكين، وأهل التوبة، وأمره بالغفو / والصفح؛ فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليغفروا ولি�صفحوا ولا يغفروا، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين واجب، وإعانته المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنب، وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب.

وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام - الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب - فإنه قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الإفك أن أبي بكر الصديق حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثة، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي يقتضي التحرير، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

## ❀ فصل

قال الله تعالى **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلُوْهُمْ ثَمَانِينَ جَدْدَةً}** [النور: ٤]، وقال فيها: **{وَالَّذِينَ**  
**يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ}** [النور: ٦]، / **{لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلُوْهُمْ ثَمَانِينَ جَدْدَةً}** [النور: ٤]، وقال فيها: **{الَّذِي جَاءُوا عَلَيْهِ**

**بأربعة شهادة** [النور: ١٣] ، فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم بكونهم منا ولا من نرضي ولا من ذوي العدل، كما قيد صفة الشهداء في غير هذا الموضوع.

ولهذا تنازع العلماء، هل شهادة الأربعه التي يجب بها الحد على الزاني، مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم؟ هل تدرأ الحد عن القاذف؟ على قولين في مذهب أحمد:

أحدهما: أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المغتصب، كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله، فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلي سبيلها؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء، فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المغتصب؛ فإن كلاهما حد، والحدود تُدرأ بال شباهات، والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية، ولو اعترض المغتصب مرة أو مرتين أو ثلاثة تُدرأ الحد عن القاذف، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء، ولو كان المغتصب غير محسن - مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة - لم يحتمل قاذفه حد القذف، ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة، وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد، وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهادة.

وكذلك تعتبر صفاتهم، فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لكن يقال: لم يقيدهم بأن يكونوا عدواً مرضيبيـن، كما قيدـهم في آية الـدين بـقولـه: **{مَمَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ}** [البقرة: ٢٨٢] ، وـقـالـ في آية الوصـيـة: **{إِثْنَانِ دُوَّا عَدْلَ مَنْكُمْ}** [المائـدة: ١٠٦] ، وـقـالـ في آية الرـجـعـة: **{وَأَشْهُدُوا لَوْرَى عَدْلَ مَنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ}** [الطلاق: ٢] ، فقد أمرـنا الله - سبحانه - بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العـدـلـ والـرـضاـ، وهـؤـلـاءـ هـمـ المـمـتـلـوـنـ ماـ أـمـرـهـ اللهـ بـهـ بـقـولـهـ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا أَكُلُّوْا قَوَامِيْنَ بِالْقَسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْنَ عَلَى أَنْفُكُمْ لَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا قَالَهُ أُولَئِكَ يَهْمَأُ قَدَّا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْذِلُوا}** [النسـاءـ: ١٣٥] ، وـفـيـ قـولـهـ: **{وَإِذَا قَاتَلُمْ قَاتِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَافِرَتِي}** [الأنـعـامـ: ١٥٢] ، وـقـولـهـ: **{وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ}** [البـقـرةـ: ٢٨٣] ، وـقـولـهـ: **{وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا}** [البـقـرةـ: ٢٨٢] ، وـقـولـهـ: **{وَالَّذِينَ هُمْ شَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ}** [المعـارـجـ: ٣٣] ، فـهـمـ يـقـومـونـ بـالـشـهـادـةـ بـالـقـسـطـ اللـهـ فـيـ حـصـلـ مـقـصـودـ الذـيـ اـسـتـشـهـدـهـ.

الوجه الثاني: أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة، لأنهم أهل العـدـلـ والـرـضاـ. فـدـلـ علىـ وجـوبـ ذـلـكـ فـيـ القـبـولـ وـالـأـدـاءـ، وـقـدـ نـهـيـ سـبـحانـهـ. عنـ قـبـولـ شـهـادـةـ الفـاسـقـ بـقـولـهـ: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَقْبَلَيْتُمْ}** [الـحـجـرـاتـ: ٦] ، لـكـ هـذـاـ نـصـ فـيـ أـنـ الفـاسـقـ الـوـاحـدـ يـجـبـ التـبـيـنـ فـيـ خـبـرـهـ، وـأـمـاـ الفـاسـقـانـ فـصـاعـداـ فـالـدـلـالـةـ عـلـيـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـقـدـمةـ أـخـرـيـ، وـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ عـدـ الشـهـودـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـحـكـمـ بـاتـقـاقـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـوـاضـعـ، وـعـنـ حـيـكـمـ بـلـاـ شـهـودـ فـيـ مـوـاضـعـ عـنـ الـنـكـولـ وـالـرـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـيـحـكـمـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ كـمـاـ مـضـتـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـنـهـ قـضـيـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـرـوـاهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ: (أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـيـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ) وـرـوـاهـ غـيرـهـاـ، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ اللـهـ لـمـ يـعـتـبـرـ عـنـ الـأـدـاءـ هـذـاـ الـقـيـدـ: لـاـ فـيـ آيـةـ الـزـنـاـ وـلـاـ فـيـ آيـةـ الـقـذـفـ، بـلـ قـالـ: **{فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مَنْكُمْ}** [الـنـسـاءـ: ١٥] ، وـقـالـ: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعة شهادة** [الـنـورـ: ٤] ، وـإـنـمـاـ أـمـرـ بـالتـبـيـنـ عـنـ خـبـرـ الـفـاسـقـ الـوـاحـدـ؛ وـلـهـذاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ: إـذـاـ قـالـ الـحـاـكـمـ فـيـ الشـهـودـ فـرـقـهـمـ وـسـأـلـهـ عـنـ مـكـانـ الشـهـادـةـ وـزـمـانـهـ وـصـفـتهاـ وـتـحـمـلـهـاـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـتـبـيـنـ بـهـ اـنـقـاـمـهـ وـاـخـلـافـهـ.

وقـولـهـ تـعـالـىـ: **{وَلَا تَقْبـلـ الـهـمـ شـهـادـةـ أـبـدـاـ}** [الـنـورـ: ٤] ، فـهـذـاـ نـصـ فـيـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـقـذـفـةـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـمـ شـهـادـةـ أـبـدـاـ، وـاـحـدـاـ كـانـواـ أـوـ عـدـدـاـ، بـلـ لـفـظـ الـآيـةـ يـنـتـظـمـ الـعـدـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـمـعـ وـالـبـدـلـ؛ لـأـنـ الـآيـةـ نـزـلـتـ فـيـ أـهـلـ الـإـلـفـاكـ بـاتـقـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـتـفـسـيرـ، وـكـانـ الـذـينـ قـذـفـواـ /ـ عـائـشـةـ عـدـدـاـ، وـلـمـ يـكـونـواـ وـاحـدـاـ لـمـ أـرـأـهـاـ قـدـ قـدـمـتـ [ـفـيـ] صـحـبةـ صـفـوانـ اـبـنـ الـمـعـطـلـ السـلـمـيـ بـعـدـ قـوـلـ الـعـسـكـرـ، وـكـانـتـ قـدـ ذـهـبـتـ تـطـلـبـ قـلـادـةـ لـهـاـ عـدـمـتـ، فـرـفعـ أـصـحـابـ الـهـوـدـجـ هـوـدـجـهاـ مـعـقـدـيـنـ أـنـهـاـ فـيـ لـخـفـتـهاـ وـلـمـ تـكـنـ فـيـهـ، فـلـمـ رـجـعـتـ لـمـ تـجـدـ أـحـدـاـ مـنـ الـجـيـشـ فـمـكـثـتـ مـاـكـنـهـاـ، وـكـانـ صـفـوانـ قـدـ تـحـافـ وـرـاءـ الـجـيـشـ، فـلـمـ رـأـهـاـ أـعـرـضـ بـوـجـهـهـ عـنـهـاـ، وـأـنـاـخـ رـاحـلـتـهـ حـتـيـ رـكـبـتـهـ، ثـمـ ذـهـبـ بـهـ إـلـىـ الـعـسـكـرـ، فـكـانـتـ خـلـوتـهـ بـهـ لـلـضـرـورةـ، كـمـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـسـافـرـ بـلـاـ مـحـرـمـ لـلـضـرـورةـ، كـسـفـرـ الـهـجـرـةـ؛ مـثـلـ مـاـ قـدـمـتـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـ عـقـبةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيـطـ مـهـاجـرـةـ وـقـصـةـ عـائـشـةـ.

وـقـدـ دـلـتـ الـآيـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـاذـفـينـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ مجـتمـعـينـ وـلـاـ مـتـفـرـقـينـ.

وذلك - أيضاً - على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور؛ فإنه كان من جملتهم مسطح بن أئنة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة، وكان منهم حمزة بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمين بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتبع حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهي الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة، لكن من / رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول: أرد شهادة من حد في القذف وهؤلاء لم يحدوا.

والآولون يجيبون بأجوبة:

أحداها: أنه قد روی في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أولئك.

والثاني: أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه.

والثالث: أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه، وقالوا: قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً، فإذا رأض المقدوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف، فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهادة ظهر كذبه، ومعلوم أن الذين قدفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد؛ فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلي، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة، فشهادة غيرهم من شهد على غيرها بالقذف أولي بالقبول، وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار في شأن المغيرة، لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة، ورد شهادتهم دليلاً على الفصلين جميعاً، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد، لأن اثنين من الثلاثة تاباً قبل عمر / والمسلمون شهادتهما، والثالث: وهو أبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتبع، فلما لم يتبع لم يقبل المسلمين شهادته، وكان من صالح المسلمين، وقد قال عمر: تب أقبل شهادتك، لكن إذا كان القرآن قد بين أن الفدقة إن لم يأتوا بأربعة شهادة لم تقبل شهادتهم أبداً، ثم قال بعد ذلك: كُلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور: ٤، ٥]، فمعلوم أن قوله: كُلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم.

وأما تقسير (العدالة) المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح في الدين والمروعة، والصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة. و(الصلاح في المروعة): استعمال ما يجمله ويزيله واجتناب ما يتنفسه وييشنه، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار. وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك، بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين.

ثم إن الفائزين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه / إلا الله - تعالى - مما يكون تركه أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا، ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته؛ إما لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإما لالتقائهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات، وليس الأمر كذلك في الشريعة، وبالجملة، هذا معتبر في باب الثواب والعقاب، والمدح والذم، والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم.

وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل فيبني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى: وَحَمَلُهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا [الأحزاب: ٧٢]. ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل.

و(باب الشهادة): مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل، يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلاص بكثير من تلك الصفات، كما أن الصفات التي اعتبروها كثيرةً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً، لكن يقال: إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ولديل عليها وعلامة لها؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتطرق على صحته: (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة) الحديث إلى آخره.

فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور، فإذا وجد الملزم وهو تحري الصدق وجد اللازم وهو البر، وإذا انتفي اللازم وهو البر انتفي الملزم وهو الصدق، وإذا وجد الكذب وهو الملزم وجد الفجور وهو اللازم، وإذا انتفي اللازم وهو الفجور انتفي الملزم وهو الكذب، فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه، وبعدم فجوره على صدقه.

فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفي فجوره، وهو إثبات الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وإذا انتفي ذلك فيه انتفي كذبه الذي يدعوه إلى هذا الفجور، والفالسق هو من عدم بره، وإذا عدم بره عدم صدقه، ولدلة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور. فالخطأ كالنسوان، والعمد كالكذب. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله:

في قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَعْنًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَعَظَّمٌ}** [النور: ٢٣]، في طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال: وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من أهل العلم، فروي هشيم عن العوام بن حوشب، ثنا شيخ من بنى كاهل، قال: فسر ابن عباس: (سورة النور) فلما أتى على هذه الآية: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ}** إلى آخر الآية [النور: ٣٢]، قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، ثم قرأ: **{أَوَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ}** إلى قوله: **{إِلَى الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْنَحُوا}** [النور: ٤، ٥]، فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فهم رجال لأن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسره.

وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عبد الله بن خرائش، عن العوام، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ}** نزلت في عائشة خاصة، وللعنة في المنافقين عامة، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيهن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً؛ ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت، ودرأ الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف.

ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه: إلى أن من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية، ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحسنين، والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين أنه لا حد عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذى، كفذه، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيوب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس: **اللعنة في المنافقين عامة**.

وقد وافق ابن عباس جماعة، فروي الإمام أحمد والأشج عن خصيف / قال: سألت سعيد بن جبير، فقلت: الزنا أشد أو قذف المحصنة؟ قال: لا، بل الزنا، قال: قلت: فإن الله - تعالى - يقول: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعْنًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}** [النور: ٢٣]، فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة، وروي أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعْنًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}** ، فقال: هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة، وروي الأشج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية، قال: هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال معمراً عن الكلبي: إنما عني بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأماماً من رمي امرأة من المسلمين فهو فاسق، كما قال الله - تعالى - أو يتوبي.

ووجه هذا، أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف، فتكون اللام في قوله: **{الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ}** لتعريف المعهود، والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الكلام في قصة الإفك، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك.

ويؤيد هذا القول: أن الله - سبحانه - رتب هذا الوعيد على قذف محسنات غافلات مؤمنات، وقال في أول السورة: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلَدًا}** الآية [النور: ٤] ، فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحسنات، فلابد أن يكون / المحسنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحسنات؛ وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمين إنما يعلم منها في الغالب ظاهر الإيمان.

ولأن الله - سبحانه - قال في قصة عائشة: **{وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَةً مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النور: ١١] ، فتخصيصه متولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم، وقال: **{وَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْسَكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمُ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النور: ١٤] ، فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف، وإنما يمس متولي كبره فقط، وقال هنا: **{وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النور: ٢٣] ، فعلم أن الذي رمي أمهات المؤمنين يعييب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، وتولي كبر الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أبي - والله أعلم - أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة - أيضًا - موافقة لتلك الآية، لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال ابن عباس: ليس فيها توبة؛ لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً، وعلى هذا فرميهم نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما بعث امرأة نبي قط.

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم، ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر : (يا معاشر المسلمين من يغدرني من رجل قد بلغني أذاء في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد بن معاذ: لعمر الله لا نقتله ولا نقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لقتله، فإنك منافق تجادل عن المناقفين، قالت: فثار الحيوان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوضهم حتى سكتوا وسكت. وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.

ويقول آخرون: يعني أزواج المؤمنين عامة، وقال أبو سلمة: قذف / المحسنات من الموجبات، ثم قرأ: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ}** الآية [النور: ٢٣] ، وعن عمر بن قيس قال: قذف المحسنة يحط عمل تسعين سنة، رواهما الأشج، وهذا قول كثير من الناس.

ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه؛ إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم، وليس هو من السبب؛ ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقتصر على سببه، والفرق بين الآيتين: أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتقصيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعية من الله - سبحانه - وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه: (إن قذف المحسنات من الكبار)، وفي لفظ في الصحيح: (قذف المحسنات الغافلات المؤمنات).

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي: بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة / مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت تتجاهر، فعليه هذا يكون قذف المؤمنات قذفاً يصدهن به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذم المؤمنين ليتفرق الناس عن الإسلام، كما فعل كعب بن الأشرف، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر، وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: إنها نزلت ز من العهد، يعني - والله أعلم - أنه يعني بها مثل أولئك المشركون المعاهدين، وإلا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك ، وكان الإفك في غزوة بنى المصطلق قبل الخندق، والهداية كانت بعد ذلك بستين، ومنهم من أجرها على

ظاهرها وعمومها؛ لأن سبب نزولها قذف عائشة، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق، وسبب النزول لابد أن يندرج في العموم؛ وأنه لا موجب لتخصيصها.

والجواب على هذا التقدير: أنه - سبحانه - قال هنا: **{الْعَنْوَانِيَّةُ وَالْأُخْرَانِيَّةُ}** [النور: ٢٣]، على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن، وقال في الآية الأخرى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَةِ}** [الأحزاب: ٥٧]، وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعنة في الدين، ويتولي خلقه لعنة الآخرين، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعله قد يكون بمعنى / الدعاء عليهم، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله.

ويؤيد هذا، أن الرجل إذا قذف أمرأته تلاعنها وقال الزوج في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله، كما أمر الله رسوله أن يباهله من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتلهوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين، فهذا مما يلعن به القاذف، وما يلعن به أن يجلد، وأن ترد شهادته، ويفسق، فإنه عقوبة له واقصاء له عن مواطن الأمان والقبول، وهي من رحمة الله، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين.

ومما يؤيد الفرق أنه قال: **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}** [الأحزاب: ٥٧] ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، قوله: **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ وَأَعْدَنَا لِكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِينًا}** [النساء: ٣٧]، قوله: **{وَخُنُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِينًا}** [النساء: ١٠]، قوله: **{قَبَّلُوا يَعْصِيْبَ عَلَى عَصَبَ وَلِكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِينًا}** [البقرة: ٩٠]، **{إِنَّمَا تُمْلَى لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ}** [آل عمران: ١٧٨]، **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَبَّوْا يَأْتِيْنَا قُوْلُوكُ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ}** [الحج: ٥٧]، **{وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُرُوكًا وَلُوكًا لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ}** [الجاثية: ٩]، **{وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِكَافِرِيْنَ عَذَابٌ مُّهِينٌ}** [المجادلة: ٥]، **{إِيمَانُهُمْ جُنَاحٌ فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ}** [المجادلة: ٦].

وأما قوله تعالى: **{وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُذْخَلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}** [النساء: ١٤]، فهي - والله أعلم - فيمن جحد الفرائض واستخف بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له.

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدها للمؤمنين في قوله: **{إِنَّمَا أَخْتَنُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [الأفال: ٦٨]، قوله: **{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَةِ لَمْسَكُمْ فِي مَا أَفْسَنْتُمْ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا}** [النور: ١٤]، وفي المحارب: **{إِنَّ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأُخْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [المائدة: ٣٣]، وفي القائل: **{وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [النساء: ٩٣]، قوله: **{وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ قَتْرَلَ قَدْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوُقُوا السُّوءَ بِمَا صَنَّدُتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النحل: ٩٤]، وقد قال سبحانه: **{وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ}** [الحج: ١٨]، وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقيق وخزي، وذلك قدر زائد على ألم العذاب، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان، فلما قال في هذه الآية: **{وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}** [الأحزاب: ٧٥]، علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين، ولما قال هناك: **{وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النور: ٢٣]، جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله: **{الْمَسْكُمْ فِي مَا أَفْسَنْتُمْ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا}** [النور: ١٤].

ومما يبين الفرق أيضاً أنه - سبحانه - قال هناك: **{وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}** [الأحزاب: ٥٧]، والعذاب إنما أعد للكافرين، فإن جهنم لهم خافت؛ لأنهم لابد أن يدخلوها، وما هم منها بمحربين، وأهل الكبار من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين، قال سبحانه: **{وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدَتْ لِكَافِرِيْنَ}** [آل عمران: ١٣١]، فأمر - سبحانه - المؤمنين ألا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا و فعلوا المعاصي، مع أنها معدة للكافرين لا لهم.

ولذلك جاء في الحديث: (أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، وأما أقوام لهم ذنوب فيصيّبهم سفع من النار ثم يخرجهم الله منها) [والسعف: عالمة تغير الوانهم. يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامه، يريد أثراً من النار]

وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في النساء والضراء، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم، ويدخلها قوم بالشفاعة، وقوم بالرحمة، وينشئ الله لما فضل منها خلقاً آخر في الدار الآخرة فيدخلهم إليها؛ وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن يستوجبه ويستحقه، ولمن هو أولي الناس به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام :

## فصل ▲

قال الله تعالى: **{إِبَّا أُلْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ شَسَّأْنِسُوا وَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا}** إلى قوله: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَضْطُرُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}** [النور: ٣٠ - ٢٧]، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر). والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات.

والله - سبحانه - ذكر الاستئذان على نوعين: ذكر في هذه الآية أحدهما، وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني، وهو استئذان الصغار والمماليك، كما قال تعالى: **{إِبَّا أُلْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلْكُتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تَلَاثٌ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تَلَاثٌ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ}** [النور: ٥٨]، فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم، وحين إرادة النوم ، / وحين القائلة [وقت القيلولة]؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات، كما قال تعالى: **{تَلَاثٌ عَوْرَاتٍ لَكُمْ}**.

وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز ، والمميز من الصبيان: ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما.

وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان، فهو مأخوذ من قوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ}** [النور: ٥٨]، وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة، وكما يدخل الصبي والمملوك، وإذا كان هذا في الصبي المميز وغير المميز أولى.

ويرخص في طهارتة، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهرة وغيرهم: أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تظهر بمرور الرريق عليها، ولا تحتاج إلى غسل؛ لأنهم من الطوافين، كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفارة، ولم تكن بالمدينة مياه تردها السناني [السناني: الهر، والأثني سنورة]، ليقال: ظهر فمها بورودها الماء، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل، فالاستئذان في أول السورة قبل دخول / البيت مطلقاً، والتقرير في آخرها لأجل الحاجة، لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه، بخلاف المحتلم.

وقال تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَضْطُرُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقُظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ}** الآية، إلى قوله: **{وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهَا}** **{الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [النور: ٣١، ٣٠]، فأمر الله - سبحانه - الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج، كما أمرهم جميعاً بالتوبه، وأمر النساء خصوصاً بالاستئذان، وألا يبدين زينتهن إلا بعلوتهن ومن استثناه الله - تعالى - في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدين من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره.

وأمر - سبحانه - النساء بإرخاء الجلباب لئلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبيدة السلماني [هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، الفقيه، أسلم في عام فتح مكة بأرض إلى من، ولا صحبة له، برع في الفقه وكان ثبئاً في الحديث، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر. وحضر كثيراً من الواقف، وكان يوازي شريحاً في القضاء توفي في سنة ٧٢ هـ] وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدينين عليهن الجلباب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح: أن المرأة المحرمة تهوي عن الانقضاض والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب / والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن.

وقد نهي الله - تعالى - عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال: **{وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِنُ مِنْ زِينَتِهِنَّ}** [النور: ٣١]، وقال: **{وَلَيَضْرِبُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى حُبُوبِهِنَّ}** فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمر هن فشققهن وأرخينها على أعناقهن. و [الجipp]: هو شق في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجipp سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخي عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليه الحجاب، وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلا تري وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحجب والأمة تبرز، وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال أنتبهن بالحرائر، أي لکاع [اللکاع: المرأة اللئيمة]، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها.

وقال تعالى: **{وَقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِنْ عَلِمْنَاهُنَّ غُنَّامَةً مُتَنَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}** [النور: ٦٠]، فرخص للعجز التي لا تطبع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلتقي عليها جلبابها ولا تحجب، وإن كانت مستثنة من الحرائر لزوال المفسدة الموجدة في غيرها، كما استثنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الرجال بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحجبنهم الحرائر دون الإماماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجاباً، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم، لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فإن يستثنى بعض الإماماء أولي وأحري، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بتترك احتجابها وإبداء زينتها.

وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه من فيه شهوة وشغف، لم يجز / إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إلىها فتنة وجوب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء، لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال؛ لكن الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً، كما يتوجه إلىه الأمر بحفظ فرجه، فالإماء والصبيان إذا كن حسناً تخشي الفتنة بالنظر إلىهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل : الرجل ينظر إلى المملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إلىه، كم نظرة ألق في قلب صاحبها البلاء، وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب، وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أي توبية هذه؟ قال جرير: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: (اصرف بصرك)، وقال ابن أبي الدنيا: حدثي أبي وسويدي قال: حدثي إبراهيم بن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال: لا تجالسو أولاد الأغنياء، فإن لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذاري.

وهذا الاستدلال والقياس والتبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقال : / لا ببيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد، وقال ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي سهل الصعلوكي، قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصادفون، وصنف يعملون ذلك العمل، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك، وقال: مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء. ووقفت جارية لم ير أحسن وجهها منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب، فدلها، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسألها عن باب حرب، فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه، فقيل له: يا أبا نصر، جاعتكم جارية فسألتك فأجبتها، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه، فقال: نعم. يروي عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي شيطانيه.

وروي أبو الشيخ الفزويني بإسناده عن بشر أنه قال: احذروا هؤلاء الأحداث، وقال فتح الموصلي: صحبت ثلاثة شيخاً كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصانى عند مفارقتي له: إنك صحبة الأحداث، إنك معاشرة الأحداث. وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع، فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستتراً بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثاً، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً، فقال هشام: ليتني سمعت / مائة حديث وضربني مائة سوط، وكان يقول: هذا علم إنما أخذناه عن ذوي اللحي والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم، وقال يحيى بن معين: ما طمع أمرد أن يصحبني ولا أحمد بن حنبل في طريق.

وقال أبو على الروذباري [هو أبو على أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الروذباري، الزاهد المشهور الشافعى، كان فقيهاً نحوياً حافظاً للأحاديث عارقاً بالطريقة، له تصانيف كثيرة، وأصله من بغداد، وسكن بمصر وصاحب الجنيد حتى صار أحد أئمة الوقت وشيخ الصوفية، توفي بمصر سنة ٣٢٢ هـ]: قال لي أبو العباس أحمد بن المؤدب: يا أبا علي، من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأئس بالأحداث وقد تصحبهم السلام في كثير من الأمور؟ فقال: هيئات قد رأينا من هو أقوى منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراه من الأسد، وإنما ذلك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطباع، ما أكثر الخطأ، ما أكثر الغلط! قال الجنيد بن محمد: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه، فقال له: من هذا الفتى؟! فقال الرجل: ابني، فقال: لا تجيء به معك مرة أخرى، فلماه بعض أصحابه في ذلك، فقال أحمد: على هذا رأينا أشيائنا، وبه أخبرونا عن أسلافهم.

وجاء حسن بن الرازى إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه، فتحدث معه ساعة، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد: يا أبا علي، لا تمش مع هذا الغلام في طريق، فقال: يا أبا عبد الله، إنه ابن أختي، قال: وإن كان لا يأثم الناس فيك، وروى ابن الجوزي بإسناده عن / سعيد بن المسيب قال: إذا رأيت الرجل يلح بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه وقد روى في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة، وحديث مرسل أجود منها، وهو مارواه أبو محمد الخلال، ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمد بن أبي سعيد المقرى، ثنا أحمد بن حماد المصيصى، ثنا عباس بن مجوز، ثنا أبوأسامة، عن مجادل، عن سعيد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره، وقال: (كانت خطيئة داود في النظر) هذا حديث منكر.

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نظر إلى غلام أمرد بربعة حيسه الله في النار أربعين عاماً)، وروي الخطيب البغدادي بإسناده عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجالسو أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إلى هم ما لا تشتاق إلى الجواري العوانق)، إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة.

وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة: مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محراً: متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتاجب بل وجوب. وهذه الموضع التي أمر الله تعالى - الاحتاجب فيها مظنة الفتنة، ولهذا قال تعالى: /**إِذْلَكَ أَزْكَى لَهُمْ**/ [النور: ٣٠] فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكي، وإذا كان النظر والبروز قد انتقى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر، كان ترك النظر والاحتاجب أولى بالوجوب، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة، لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروع والأدبار دون ذلك، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير إلى هـ فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، فقال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت لا يرينها أحد فلا يرينها)، قال: فإذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: (فأله أحق أن يستحيي منه من الناس). وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد، وأن يباشر الرجل الرجل في شعار واحد. ونهي عن المشي عراة. ونهي عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وأن تتظر المرأة إلى عورة المرأة. وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر). وفي رواية: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا بمئزر).

وقال العلماء: يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء، أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام. وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه

فهل يباح لها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: لا يباح، والثاني: يباح، وهو مذهب أبي حنيفة و اختاره ابن الجوزي.

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فيبيت الرجل يستر بذنه كما تستر ثيابه، وقد ذكر - سبحانه - غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَمَّا خَلَقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْحَيَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُ مَسْكِنًا}** [النحل: ٨١]، فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سوماً مؤدياً كالحر والشمس والبرد، وما يكون منبني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك.

وقد ذكر في أول (سورة النحل) أصول التّعْمُ، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهمات، وذكر في أثنائها تمام التّعْمُ وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال: **{كَذَلِكَ يَنْهِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَطَّمُونَ}** [النحل: ٨١]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح). وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل: أنه رأي رجلاً يخاف، قال: لا تخاف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخدف، وقال: (إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها تكسر السن وتتقأ العين). وفي الصحيحين عن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في حجرة في باب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدربي يحك بها رأسه، فقال: (لو أعلم أنك تنظر إلى لطعتن به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائب؛ لأن الناظر معنده بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاء، ولو كان الأمر كما قالوا، لدفع بالأسهل فالأسهل. ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك، والنصوص تخالف ذلك؛ فإنه أباح أن تخذفه حتى تقفا عينه قبل أمره بالانصراف، وكذلك قوله: (لو أعلم أنك تنظرني لطعتن به في عينك)، فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين، ولم يذكر الأمر له بالانصراف، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك، حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدربي.

والنظر إلى العورات حرام ، داخل في قوله تعالى: **{فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ}** [الأعراف: ٣٣] ، وفي قوله: **{وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ}** [الأنعام: ١٥١] ، فإن الفوائح وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك، وكما في قصة لوط: **{أَتَأْتَوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}** [الأعراف: ٨٠] ، **{أَتَأْتَوْنَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ}** [النمل: ٥٤] ، وقوله: **{وَتَقْرِبُوا إِلَهَيْكُمْ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}** [الإسراء: ٣٢] ، فالفاحشة - أيضاً - تتناول كشف العورة وإن لم يكن في ذلك مباشرة، كما قال تعالى: **{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا}** [الأعراف: ٢٨] ، وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عرياناً ، وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها، فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على درها وطافت وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله \*\* وما بدا منه فلا أحله

وقد سمي الله ذلك فاحشة، وقوله في سياق ذلك: **{فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَطْنَبُ}** [الأعراف: ٣٣]، يتناول كشف العورة - أيضاً - وإبداعها، ويؤكد ذلك أن إبداع فعل النكاح باللفظ الصریح يسمی فحشاء وتفحشاً، فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع، وكل واحد من الكشفيين يسمی وصفاً، كما قال عليه السلام: (لا تتعنت المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها)، ويقال: فلان يصف فلاناً وثوب يصف البشرة، ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك، قول النبي صلى الله عليه وسلم لمامع: (أنكتها)، وقوله: (من تعزى بعزاء الجاهليه فأعضو بهن أبيه ولا تكنوا).

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول اظهار الفعل وأعضاءه، وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح، قوله تعالى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَا وَسَاءَ سَيِّلَا}** [النساء: ٢٢]، فأخبر أن هذا النكاح فاحشة، وقد قيل: إن هذا من الفوائح الباطنة، فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة، كما تتناول المباشرة بالفاحشة ، فإن قوله: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** يتناول العقد والوطء، وفي قوله: **{كَمَا**

**ظَهَرَ مِثْهَا وَمَا بَطَنَ** {الأعراف: ٣٣}، عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال، وأمر - تعالى - بحفظ الفرج مطلقاً بقوله: **وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** {النور: ٣٠}، ويقوله: **أَوَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوِّنِينَ** {الآيات المؤمنون: ٥، ٦}، وقال: **وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ** {الأحزاب: ٣٥}، فحفظ الفرج مثل قوله: **وَالْحَافِظُونَ لِحُودِ اللَّهِ** {التوبه: ١١٢}، وحفظها هو صرفها عما لا يحل.

وأما الأ بصار فلابد من فتحها والنظر بها وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد، فلا يمكن غضها مطلقاً، ولهذا أمر - تعالى - عباده بالغض منها، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته. وأما قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُلُونَ أصْوَاتَهُمْ عَذَرَ سَوْلَ اللَّهِ** الآية [الحجرات: ٣]، فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً، فهم مأمورون بذلك في مثل ذلك ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو غض خاص ممدوح، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال، ولم يؤمر العبد به، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع؛ إما أمر إيجاب أو استحباب؛ فلهذا قال: **وَأَغْصُضُنَّ مِنْ صَوْتِكَ** {لقمان: ١٩}، فإن الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه، فالسمع يدخل القلب، وبالصوت يخرج منه، كما جمع العضوين في قوله: **أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ** {البلد: ٨، ٩}، فالعين والنظر يعرف القلب الأمور، واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه، وهذا ترجمانه.

ثم قال تعالى: **كَذَلِكُمْ أَرْكَيْتُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرْتُمْ** {البقرة: ٢٣٢}، وقال: **كُنْدُنْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ثَلَهْرُهُمْ وَتَرْكِيْهِمْ بِهَا** {التوبه: ١٠٣}، وقال: **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيَّ وَيَطْهَرُكُمْ نَطْهَرًا** {الأحزاب: ٣٣} [وقال في آية الاستذان: **وَإِنْ قَبَلْ لَكُمْ ارْجُعُوا فَأَرْجُعُوهَا هُوَ أَرْكَيْ لَكُمْ**] {النور: ٢٨} [وقال: **فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حَجَابٍ ذَلَكُمْ أَطْهَرُ لَفْلُوكِمْ وَقَلْوِيهِنَّ**] [الأحزاب: ٥٣] [وقال: **فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَائِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ**] {المجادلة: ١٢}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والتلاع والبرد)، وقال في دعاء الجنائز: (واغسله بماء وتلاع وبرد، ونقاء من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس).

فالطهارة - والله أعلم - هي من الذنوب التي هي رجس، والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب، ومعنى النماء بالأعمال الصالحة: مثل المغفرة والرحمة، ومثل النحة من العذاب والفوز بالثواب، ومثل عدم الشر وحصول الخير، فإن الطهارة تكون من الأرجاس والأنجاس، وقد قال تعالى: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسُّ** {التوبه: ٢٨} [وقال: **فَاجْتَنِبُوا بِرْجَسَ مِنَ الْأَوْتَانِ**] {الحج: ٤٠} [وقال: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْنَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**] [المائدة: ٩٠]، وقال عن المنافقين: **فَاقْتُرِضُوا عَنْهُمْ أَلْهُمْ رَجَسٌ** {التوبه: ٩٥}.

وقال عن قوم لوط: **وَتَجَنَّبُتَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ** {الأنباء: ٧٤} [وقال اللوطية عن لوط وأهله: **أَخْرَجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**] {الأعراف: ٨٢}، قال مجاهد: عن أدباء الرجال، ويقال في دخول الغائب: أعود بك من الخبث والخبائث، ومن الرجس الجنس البخت / المخت، وهذه النجاسة تكون من الشرك والتفاق والفواحش والظلم ونحوها، وهي لا تزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها، فمن تاب منها فقد تطهر، وإلا فهو متتجس وإن اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة، ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تتجس بها قلبه وباطنه، فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء، وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبه النصوح المستمرة إلى الممات.

وهذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره: ثنا سعيد بن سعيد، ثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، قال: لو أن الذي يعمل - يعني عمل قوم لوط - اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجساً. ورواه ابن الجوزي، وروي القاسم بن خلف [هو أبو عبيد قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، قاضي أندلسى، من علماء المالكية، ولد وتفقه في قرطبة، ولد قضاة بلنسية وطرطوسية زماناً، له كتاب (في التوسط بين مالك وابن القاسم) فيما خالف به ابن القاسم مالكاً، ولد سنة ٣١٢، وتوفي سجيّناً سنة ٣٧٨هـ] في كتاب [ذم اللواط] بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: لو أن لوطيا اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء لليه الله غير طاهر. وقد روي أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً. وحديث إبراهيم عن علامة ابن مسعود: اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا ، ورفع مثل هذا الكلام، وإنما هو معروف من كلام السلف.

وكذلك روی عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال في خطبته: (من نکح امرأة في دبرها / أو غلاماً ، أو رجلاً: حشر يوم القيمة أنتن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم،

ويحيط الله عمله، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلا، ويجعل في تابوت من نار، ويسمى عليه بمسامير من حديد، فتشك تلك المسامير في وجهه وجسده قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتبع، وذلك أن تارك اللواط متظره كما دل عليه القرآن، ففاعله غير متظره من ذلك فيكون متوجساً، فإن ضد الطهارة النجاسة، لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحكامها.

ومن هنا غلط بعض الناس من الفقهاء، فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طهارة الجنب بقوله: **{إِنَّ كُلَّمَا** [المائدة: ٦]، قالوا: فيكون الجنب نجساً، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن لا ينجس). لما انكس منه وهو جنب، وكره أن يجالسه، فهذه النجاسة التي نفاحتها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة، والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتهما فيه جنب، وقال أحمد: إذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنس الماء، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية، وإنما أراد الحكمية، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، ولا يكون الماء أعظم من البدن، بل غايته أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن، والجنب ظاهره من نوع من الصلاة، فيكون الماء كذلك ظاهراً لا يتوضأ به للصلاة.

وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع، وإن كانت الطهارة قد تدخل في معناها، فإن الشيء إذا تنتطف مما يفسده زكي ونما وصلاح وزاد في نفسه، كالزرع ينقى من الدغل، قال الله تعالى: **{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّا** [منكم من أحدهما ولكن الله يزكي من يشاء] [النور: ٢١]، **{قَالَ أَفَقَاتَتْ نَسَاءٌ زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَسْقٍ}** [الكهف: ٧٤]، وقال: **{فَقَدْ أَفْلَحَ** [الشمس: ٩]، وقال: **{فَارْجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ}** [النور: ٢٨]، فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة طهارة، وقال: **{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْبَكُمْ وَفَلُوْبِهِنَّ}** [الأحزاب: ٥٣]، فإن ذلك مجانية لأسباب الريبة، وذلك من نوع مجانية الذنوب والبعد عنها ومبادرتها، فأخبر أن ذلك أطهر لف洛وب الطائفتين.

وأما الآية التي نحن فيها - وهي قوله: **{فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْظُمُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا افْرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ}** [النور: ٣٠] - فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب، ويتضمن الأعمال الصالحة التي يذكر بها الإنسان، وهو أزكي، والزكاة تتضمن الطهارة؛ فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات؛ ولهذا تفترأ تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء، ومعناها يتضمن الأمرين، وإن كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله: **{أَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً أُطْهِرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا}** [التوبه: ١٠٣]، فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب، وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح، كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكي لهم، /وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح، ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الإحسان، وهذا هما التقوى والإحسان و **{إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ إِنَّمَا الْمُنْسُؤُونَ}** [النحل: ١٢٨].

وقد روى الترمذى وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: (الأجوفان: الفم والفرج)، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: (تقوى الله وحسن الخلق) فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر، ويدخل في حسن الخلق الإحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم، وذلك يحتاج إلى الصبر، والإحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة، والله تعالى يقول: **{وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ}** [البلد: ١٧].

وهو - سبحانه - ذكر الزكاة هنا، كما قدمها في قوله: **{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدَ أَبَدًا}** [النور: ٢١]، فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير، والمفلحون: هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات، كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال: **{إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لِرَبِّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُفْتَنِينَ}** [الآيات [البقرة: ١، ٢]، وقال: **{فَقَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا}** [الشمس: ٩]، فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون، وأخبر أن المفلحين هم المتفقون: **{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ}** [البقرة: ٣]، وأخبر أن من زكي نفسه فهو مفلح؛ دل ذلك على أن /الزكاة تتنظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة.

وقوله: **{إِنَّمَا تَرَىٰ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ}** [النساء: ٤٩]، وقوله: **{فَلَا تُرَىٰ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْقَىٰ}** [النجم: ٣٢]، فالتركيبة من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك؛ لأنفس جعلها زاكية، وقال تعالى عن إبراهيم: **{إِنَّمَا وَابْنَتَهُ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَنْلُو عَلَيْهِمْ أَيَّاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَزْكِيْهِمْ}** [البقرة: ١٢٩]، وقال: **{إِنَّمَا اللَّهَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [آل عمران: ٦٤]، وقال: **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْمُؤْمِنِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ}** [آل عمران: ٢]، فامتن - سبحانه - على العباد بإرساله في عدة مواضع، فهذه أربعة أمور أرسله بها تلاوة آياته عليهم، وتركيتهم، وتعليمهم الكتاب والحكمة.

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله: **{وَمَا أَنْزَلْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةٌ يَعْظِمُ بِهِ}** [البقرة: ٢٣١]، وقوله: **{كَوَادِكُرْنَ مَا يُنْتَلِي فِي بَيْوِنْتَلَنْ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}** [الأحزاب: ٣٤]، وذلك أن التلاوة عليهم وتركيتهم أمر عام لجميع المؤمنين؛ فإن التلاوة هي تبليغ كلامه - تعالى - إليهم وهذا لابد منه لكل مؤمن، وتركيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التي سمعوها وتليت عليهم، فالأول سمعهم، والثانية طاعتكم، والمؤمنون يقولون: سمعنا وأطعنا. الأول علمهم والثانية عملهم، والإيمان قول وعمل، فإذا سمعوا آيات الله وعواها بقلوبهم وأحوواها وعملوا بها، ولم يكونوا كمن قال فيهم: **{كَوَمَكْلَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَلَنَ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا ذُعَاءَ وَتَدَاءَ صُمُكْ عَمَّيْ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ}** [البقرة: ١٧١]، وإذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين.

والله قال: **{يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}** [المجادلة: ١١]، وقال في ضدهم: **{الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}** [التوبه: ٩٧]، فأخبر أنهم أعظم كفرًا ونفاقًا وجهلاً وذلك ضد الإيمان والعلم، فاستماع آيات الله والتزكي بها أمر واجب على كل أحد، فإنه لابد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله إليه، وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الإيمان، ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور، فهذا لابد منها.

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية، لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب: لفظه ومعناه، عالماً بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل واجب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد، فإنه أصل الجهاد، ولو لاه لم يعرفوا عالم يقاتلون؛ ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الدين، وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه، ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعاً، ولا ريب أن استماع كتاب الله والإيمان به وتحريم حرامه وتحليل حلاله. والعمل بمحكمه والإيمان بمشابهه واجب / على كل أحد، وهذا هو التلاوة المذكورة في: **{الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَنَهُ حَقَّ تِلَوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}** [البقرة: ١٢١]، فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به، وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتبعين وغيرهم، وقوله: **{حَقَّ تِلَوَتِهِ}** كقوله: **{وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}** [الحج: ٧٨]، و**{وَآتَفُوا اللَّهَ حَقَّ نَفَائِهِ}** [آل عمران: ١٠٢].

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن؟ فيه خلاف، ولكن هذه المعرفة الحكيمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمنته، بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعنى والأفعال والمقاصد، ولا يجب هذا على كل أحد.

وقوله تعالى: **{إِنَّا ثَرَكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى}** [النجم: ٣٢]، دليل على أن الزكاة هي التقوى، والتقوى تتنظم بالأمرتين جميعاً، بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات؛ إذ الإنسان حارث همام، ولا يدع إرادة السيئات وفعلها إلا بإرادة الحسنات وفعلها، إذ النفس لا تخلو عن الإرادتين جميعاً، بل الإنسان بالطبع مرید فعال، وهذا دليل على أن هذا يكون سببه / الزكاة والتقوى التي بها يستحق الإنسان الجنة، كما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تکفل لى بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة).

ومن تزكي فقد أفلح فيدخل الجنة، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوالة الشر، فإذا حصل الخير وزال الشر - من العلم والعمل - حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشبة وغير ذلك. هذا المن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك - أيضاً - قدرة وسلطاناً، وهذه صفات الكمال: العلم، والعمل، والقدرة، وحسن الإرادة، وقد جاءت الآثار بذلك، وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبته، كما جرب ذلك العالمون العاملون. وفي مسند أحمد حدثنا عتاب عن عبد الله - وهو ابن المبارك - أنا يحيى بن أبي طالب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأ ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها).

ورواه أبو بكر ابن الأثري في أماله من حديث ابن أبي مريم، عن يحيى بن أبي طالب، ولفظه: (من نظر إلى امرأ فغض بصره عند أول دفعه رزقه الله عبادة يجد حلاوتها). وقد رواه أبو نعيم في الحلية: / حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد ابن يعقوب: قال: حدثنا أبو اليهود، حدثنا أبو مهدي سعيد بن سنان، عن أبي

الزاهريَّة، عن كثيَّر بن مُرَّة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (النَّظَرُ الْأُولَى خَطَا، وَالثَّانِيَةُ عَمَدَ، وَالثَّالِثَةُ تَدِيرَ، نَظَرُ الْمَوْمَنَ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمَ مَسْمُومٍ مِّنْ سَهَامِ إِبْلِيسِ)، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله - تعالى - بذلك عبادة تبلغه لذتها)، رواه أبو جعفر الخراطي في كتاب (اعتلال القلوب) ثنا على بن حرب، ثنا إسحاق بن عبد الواحد، ثنا هشيم، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محارب بن دثار ، عن جبلة ، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ سَهْمَ مَسْمُومٍ مِّنْ سَهَامِ إِبْلِيسِ)، من تركه خوفاً من الله أثابه الله إيماناً يجد حلوته في قلبه).

وقد رواه أبو محمد الخَلَالُ من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، وفيه ذكر السهم. ورواه أبو نعيم: ثنا عبد الله بن محمد - هو أبو الشيخ - ثنا ابن عفيف، قال: ثنا شعيب بن سلمة، ثنا عصمة بن محمد، عن موسى - يعني ابن عقبة - عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من عبد يكُفُّ بصره عن محسن امرأة ولو شاء أن ينظر إليها لنظر إلا دخل الله قلبه عبادة يجد حلوتها)، وروى ابن أبي الفوارس من طريق / ابن الجوزي ، عن محمد بن المُسَيَّب ، ثنا عبد الله ، قال: حدثني الحسن ، عن مجاهد قال: غض البصر عن محارم الله يورث حب الله. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيدة، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير بن عبد الله البجلي قال: سألت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجاة فأمرني أن أصرف بصرى. ورواه الإمام أحمد ، عن هشيم ، عن يونس به ، ورواه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديثه - أيضاً - وقال الترمذى: حسن صحيح. وفي رواية قال: (أطرق بصرك)، أي: انظر إلى الأرض، والصرف أعم، فإنه قد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى.

وقال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى، حدثنا شرىك، عن ربعة الإيادى، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلى: (يا على، لا تتبع النظرة النظرة. فإن لك الأولى وليس لك الأخرى) ورواه الترمذى من حديث شريك، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وفي الصحيح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إياكم والجلوس على الطرقات)، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نقعد فيها، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن أبىتم فأعطوا الطريق حقه)، قالوا: وما حق الطريق / يا رسول الله؟ قال: (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر )، وروى أبو القاسم البغوى عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (اكفوا لي سناً أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا اؤتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف . غضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروحكم).

فالنظر داعية إلى فساد القلب. قال بعض السلف: النظر سهم سُمٌ إلى القلب؛ فلهذا أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بغض الأبصار التي هي بواتح إلى ذلك، وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: (لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، ولتقفين وجوهكم، أو لتكسفن وجوهكم)، وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري، قال: قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير المقرى: حدثنا يحيى بن أبي كثیر، حدثنا هزيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلوته في قلبه)، وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (زنا العينين النظر)، وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسندًا، وقد كانوا ينهون / أن يحد الرجل بصره إلى المردان، وكانوا ينهون من فعل ذلك في دينه.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الآجانب من الرجال بشهوة ولا بغیر شهوة أصلًا.

قال شيخ الإسلام: وأما النور والعلم والحكمة، فقد دل عليه قوله - تعالى - في قصة يوسف: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حَكْمًا وَعَلَمًا وَكَذَلِكَ نَجَزَى الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: ٢٢]، فهي لكل محسن. وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك. وقال أبو عبد الرحمن السلمي [هو أبو عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن الأزردى السلمى النيسابورى، من علماء المتصوفة. إمام حافظ محدث شيخ خراسان، بلغت تصانيفه مائة أو أكثر، منها: [حقائق التفسير] و[طبقات الصوفية] وغيرها، ولد سنة ٣٢٥هـ، ومات في شهر شعبان سنة ٤١٢هـ، وكانت جنازته مشهودة] سمعت أبو الحسين الوراق يقول: من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهدي بها، ويهدى بها إلى طريق مرضاته؛ وهذا لأن الجزاء من جنس العمل؛ فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه الله عوضه الله ما هو أحب إليه منه، وإذا كان النظر بنور العين مكروراً أو إلى مكروره

فتركه الله، أعطاه الله نوراً في قلبه وبصرًا يبصر به الحق. قال شاه الكرمانى: من غضَّ بصره عن المحارم، وعمَّ باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعوَّد نفسه أكل الحلال، وكفَّ نفسه عن الشهوات، لم تخطئ له فراسة. وإذا صلحَ علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق، صار زكيًا تقىً مستوجباً للجنة.

ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة المشهور من رواية البغوى: حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا فضالة بن جبير، سمعت أبي أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اكفوا إلى بست أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروحكم). فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه السُّلْطَنَاتِ خصال، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق، والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسق، والمماطلون مسلمون، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقىً فيستحق الجنة. ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو سعيد المدنى، حدثنى عمر بن سهل المازنى، قال: حدثنى عمر بن محمد بن صهبان، حدثنى صفوان بن سليم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل عين باكية يوم القيمة إلا عيناً غضت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله).

وقوله سبحانه: **{كُوَلَا ثُمَّدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَنَقْتَتَهُمْ فِيهِ}** [طه: ١٣١]، يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا: أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله إليهما، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: / (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)، وقد قال تعالى: **{وَكُمْ أَهْلُكُنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أُثْرَاثًا وَرِثَاتًا}** [مريم: ٧٤]، وذلك أن الله يمتع بالصور كما يمتع بالأموال، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا، وكلاهما يفتن أهله وأصحابه، وربما أفضى به إلى الهلاك دنيا وأخرى.

والهلكى رجال: فمستطير وعجز ، فالعجز: مفتون بالنظر ومد العين إليه، والمستطير: مفتون فيما أوتي منه، غارق قد أحاط به ما لا يستطيع إنفاذ نفسه منه. وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وإن كان المنظور منافقاً أو فاسقاً كما يعجبه المسموع منهم، قال تعالى: **{وَإِذَا رَأَيْتُمْ تُعْجِيزَكُمْ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا أَشْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَائِنُهُمْ خُشْبٌ مُّسَدَّدٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صِنْحَةَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوُّ فَأَخْرُجُهُمْ فَلَتَّهُمُ اللَّهُ}** [المنافقون: ٤]، فهذا تحذير من الله - تعالى - من النظر إليهم واستماع قولهم، فلا ينظر إليهم ولا يسمع قولهم، فإن الله - سبحانه - قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين إليهم، وأن قولهم يعجب السامعين.

ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله: **{كَائِنُهُمْ خُشْبٌ مُّسَدَّدٌ}**، فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم، وقال تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِيزُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}** الآية [البقرة: ٢٠٤]، وقد قال تعالى في قصة قوم لوط: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}** [الحجر: ٧٥]، والتوصم من السمة، وهي العلامة، فأخبر / - سبحانه - أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين. وفي الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله) ثم قرأ: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}**. فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوصمين.

وأخبر - تعالى - عن اللوطية أنه طمس أبصارهم، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار، كما قد عرف ذلك فيهم وشوهـدـ منهم ، وكان ثواب المعتدين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار، وهذا مناسب لذكر آية النور عقـيبـ غضـ الأـبـصـارـ . وأما القدرة والقوة التي يعطيها الله لمن اتقاهـ وـ خـالـفـ هوـاهـ فـذـلـكـ حـاـصـلـ مـعـرـوفـ،ـ كـمـاـ جـاءـ إـنـ الـذـىـ يـتـرـكـ هـوـاهـ يـفـرـقـ الشـيـطـانـ مـنـ ظـلـهـ .ـ وـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ (لـيـسـ الشـدـيدـ بـالـصـرـعـةـ،ـ إـنـماـ الشـدـيدـ الـذـىـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ عـنـدـ الغـضـبـ)ـ وـ فـيـ روـاـيـةـ:ـ أـنـ مـرـ بـقـوـمـ يـخـذـفـونـ حـجـرـاـ،ـ فـقـالـ:ـ (لـيـسـ الشـدـةـ فـىـ هـذـاـ،ـ إـنـماـ الشـدـةـ فـىـ أـنـ يـمـتـنـ أـحـدـكـ غـيـضاـ ثـمـ يـكـمـمـهـ اللـهـ)ـ أـوـ كـمـاـ قـالـ.

وـ هـذـاـ ذـكـرـهـ فـىـ الـغـضـبـ،ـ لـأـنـهـ مـعـتـدـ لـبـنـىـ آـدـمـ كـثـيرـاـ،ـ وـ يـظـهـرـ لـلـنـاسـ .ـ وـ سـلـطـانـ الشـهـوـةـ يـكـونـ فـىـ الـغـالـبـ مـسـتـورـاـ عـنـ أـعـيـنـ النـاسـ،ـ وـ شـيـطـانـهـ خـافـ،ـ وـ يـمـكـنـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـوـقـاتـ الـاعـتـيـاضـ بـالـحـلـالـ عـنـ /ـ الـحرـامـ،ـ وـ إـلـاـ فـالـشـهـوـةـ إـذـاـ اـشـتـعـلتـ وـ اـسـتـولـتـ قـدـ تـكـونـ أـقـوىـ مـنـ الـغـضـبـ،ـ وـ قـدـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ **{وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا}**ـ [النساء: ٢٨]ـ،ـ أـىـ:ـ ضـعـيـفـاـ فـاـعـنـ النـسـاءـ لـاـ يـصـبـرـ عـنـهـنـ،ـ وـ فـيـ قـوـلـهـ **{رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يـهـ}**ـ [البقرة: ٢٨٦]ـ،ـ ذـكـرـواـ مـنـهـ العـشـقـ،ـ وـ الـعـشـقـ يـفـضـيـ بـأـهـلـهـ إـلـىـ الـأـمـرـاـضـ وـ إـلـهـاـلـكـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـغـضـبـ قـدـ يـبـلـغـ ذـلـكـ -ـ أـيـضاـ -ـ وـ قـدـ دـلـ القـرـآنـ عـلـىـ أـنـ الـقـوـةـ وـ الـعـزـةـ لـأـهـلـ الطـاعـةـ التـائـبـيـنـ إـلـىـ اللـهـ فـىـ مـوـاـضـعـ كـثـيرـةـ،ـ كـقـوـلـهـ فـىـ سـوـرـةـ هـوـدـ:ـ **{وَيـاـ قـوـمـ اـسـتـغـفـرـوـاـ رـبـكـمـ ثـمـ تـوـبـوـاـ إـلـيـهـ يـرـسـلـ السـمـاءـ عـلـيـهـمـ مـنـزـلـاـ**ـ وـ **{وـيـزـدـكـمـ قـوـةـ إـلـىـ قـوـتـكـمـ}**ـ [هـوـدـ: ٥٢]ـ،ـ قـوـلـهـ:ـ **{وَلـلـهـ الـعـزـةـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ}**ـ [المنافقون: ٨]ـ،ـ **{وـلـاـ تـهـلـوـاـ وـلـاـ تـحـرـيـوـاـ وـلـاـ تـأـتـيـوـاـ}**ـ الـأـعـلـونـ إـنـ كـلـنـمـ مـؤـمـنـيـنــ [آل عمران: ١٣٩].ـ

وإذا كان الذى قد يهجر السيدات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه، يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزوة ومحبة الله ورسوله، فما ظنك بالذى لم يَحُمْ حول السيدات، ولم يُعرِّها طرفه فقط ولم تحدثه نفسه بها؟! بل هو يجاهد فى سبيل الله أهلها ليتركوا السيدات فهل هذا وذاك سواء؟ بل هذا له من النور والإيمان والعزوة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة فى الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك، وحاله أعظم وأعلى، ونوره أتم وأقوى، فإن السيدات تهواها النفوس، ويزينها الشيطان، فتجمعت فيها الشبهات والشهوات.

فإذا كان المؤمن قد حبب الله إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكره / إليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله ورسوله وما يتبع ذلك، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى، وأعطاه الله من القوة والقدرة ما أيده به، حيث دفع بالعلم الجهل، وبإرادة الحسنات إرادة السيدات، وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط، والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره - أيضاً - حتى يدفع جهله بالظلم، وإرادته السيدات بإرادة الحسنات ونحو ذلك.

والجهاد تمام الإيمان وسهام العمل، كما قال تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُوهُ أَيْمَانَهُمْ وَأَنْسِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ}** [الحجرات: ١٥]، وقال: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ}** الآية [آل عمران: ١١]، وقال: **{أَجَعَلْنَا سِقَايَةَ الْحَاجِ}** الآية [التوبه: ١٩]، فذلك يكون هذا الجزاء في حق المجاهدين، كما قال تعالى: **{كُوَلُوا أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنَّاسَكُمْ}** إلى قوله: **{صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}** [النساء: ٦٨ - ٦٦]، فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً، وهو من الجهاد والخروج من ديارهم هو الهجرة، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يواعظون به من الهجرة والجهاد كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً، ففي الآية أربعة أمور: الخير المطلق، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنته، والأجر العظيم، وهداية الصراط المستقيم. وقال تعالى: **{إِنْ تَصْرُّوْا اللَّهَ يَتَصْرِّكُمْ وَيَتَبَتَّ أَقْدَامَكُمْ}** [محمد: ٧]، وقال: **{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ}** إلى قوله: **{عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}** [الحج: ٤٠] وقال: **{إِيَّاهُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا تَمْ]** [المائدة: ٥٤].

وأما أهل الفوائح الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم، فقد وصفهم الله بضم ذلك: من السكرة، والعمه، والجهالة، وعدم العقل، وعدم الرشد، والبغض، وطمس الأنصار، هذا مع ما وصفهم به من الخبث، والفسوق، والعدوان، والإسراف، والسوء ، والفحش ، والفساد، والإجرام ، فقال عن قوم لوط : **{إِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}** [النمل: ٥٥]، فوصفهم بالجهل، وقال **{إِلَمْ يَعْمَلُوكُمْ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرٍ تَهْمَمُ يَعْمَلُونَ}** [الحجر: ٧٢]، وقال: **{إِنَّهُمْ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ}** [هود: ٧٨]، وقال: **{قَطَمَسْتَا أَعْيُّهُمْ}** [القرآن: ٣٧]، وقال: **{إِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}** [الأعراف: ٨١]، وقال: **{إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءَ فَاسِقِينَ}** [الأنبياء: ٧٤]، وقال: **{إِنَّهُمْ لَنَاثُونَ الرِّجَالَ وَلَنَطَّهُونَ عَاقِبَةَ الْمُجْرِمِينَ}** [النمل: ٦٩]، وقال: **{إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءَ فَاسِقِينَ}** [الأنبياء: ٧٤]، وقال: **{إِنَّهُمْ لَنَاثُونَ الرِّجَالَ وَلَنَطَّهُونَ السَّبِيلَ وَلَنَثُونَ فِي تَابِيكُمُ الْمُنْكَرِ}** إلى قوله: **{إِنَّهُمْ كَانُوا فَاسِقِينَ}** إلى قوله: **{إِنَّهُمْ كَانُوا فَاسِقِينَ}** [العنكبوت: ٢٩ - ٣٤]، وقوله: **{مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ}** [الذاريات: ٣٤].

## فصل

في قوله في آخر الآية: **{وَتُوَلُّوْا إِلَى اللَّهِ حَمِيْعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفَلْحُونَ}** [النور: ٣١]، فوائد جليلة، منها: أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تتبه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر وحفظ الفرج، وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك، فمستقل ومستكثر، كما في الحديث: (ما من أحد من بنى آدم إلا خطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكرياء). وذلك لا يكون إلا عن نظر، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل بنى آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)، وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تعالى: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهر وأن أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي، فاستغفرونني أغفر لكم).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللطم مما قال أبو هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق) الحديث إلى آخره. وفيه: (والنفس / تتنمى ذلك وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) أخرجه البخاري تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة. ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك

الفرج أو يكذبه)، وقد روى الترمذى حديثاً واستغربه عن ابن عباس فى قوله: **{إِنَّ اللَّمَّا}** [النجم: ٣٢]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن تغفر اللهم تغفر جماً، وأى عبد لك لا ألمـا).

ومنها: أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبـة، وإنما أمرـوا بها لتقـيل منهم، فالـتوبـة مقبولة منهم ومن سائر المذنبـين، كما قال تعالى: **{يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْلُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ}** [التوبـة: ١٠٤]، وقال تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي يَقْلُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}** [الشورى: ٢٥]، وسواء كانت الفواحش مغـلة لشـتها وكثـرتـها - كـإتيـانـ ذاتـ المحـارـمـ، وـعملـ قـومـ لـوطـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ - وـسوـاءـ تـابـ الفـاعـلـ أوـ المـفـعـولـ بـهـ فـمـنـ تـابـ تـابـ اللـهـ عـلـيـهـ، بـخـالـفـ ماـ عـلـيـهـ طـائـفةـ منـ النـاسـ فـإـنـهـ إـذـاـ رـأـواـ مـنـ هـذـهـ الفـواـحـشـ شـيـئـاـ أـيـسـوهـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ، حـتـىـ يـقـولـ /ـ أـحـدـهـ: مـنـ عـمـلـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ لـاـ يـفـلـحـ أـبـداـ، وـلـاـ يـرـجـونـ لـهـ قـبـولـ تـوبـةـ، وـبـرـوـىـ عـنـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـ: مـنـ كـذـاـ وـمـنـ كـذـاـ، وـالـمـعـفـوجـ [ـالـمـعـفـوجـ: مـأـخـوذـ مـنـ الـعـقـجـ، وـهـوـ أـنـ يـفـعـلـ الرـجـلـ بـالـغـلامـ فـعـلـ قـوـمـ لـوـطـ، وـرـبـمـاـ يـكـنـىـ بـهـ عـنـ الـجـمـاعـ]ـ لـيـسـ مـنـاـ، وـيـقـلـوـنـ: إـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـودـ صـالـحـاـ وـلـوـ تـابـ، مـعـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ مـقـرـاـ بـتـحـرـيمـ مـاـ فـعـلـ.

ويـدخلـونـ فـىـ ذـلـكـ مـنـ اـسـتـكـرـهـ عـلـىـ فـعـلـ شـىـءـ مـنـ هـذـهـ الفـواـحـشـ، وـيـقـلـوـنـ: لـوـ كـانـ لـهـذـاـ عـنـ اللـهـ خـيـرـ مـاـ سـلـطـ عـلـيـهـ مـنـ فـعـلـ بـهـ مـثـلـ هـذـاـ وـاسـتـكـرـهـ، كـمـاـ يـفـعـلـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـمـالـيـكـ طـوـعاـ وـكـرـهـاـ، وـكـمـاـ يـفـعـلـ بـأـجـرـاءـ أـهـلـ الصـنـاعـاتـ طـوـعاـ وـكـرـهـاـ، وـكـذـلـكـ مـنـ فـىـ مـعـناـهـ مـنـ صـبـيـانـ الـكـاتـابـ وـغـيرـهـ، وـنـسـوـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **{وَلَا تَكُنُ هُوَ فَتَّايكُمْ عَلَى الْبَيْغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ** **{تَحَصَّنُوا تَبَيَّنُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [النور: ٣٣]، وـهـؤـلـاءـ قـدـ لـاـ يـعـلـمـونـ صـورـةـ التـوبـةـ، وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ حـالـاـ وـعـمـلاـ لـأـحـدـهـمـ، وـقـدـ يـكـوـنـ اـعـقـادـاـ، فـهـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ الضـالـلـ وـالـغـيـ، فـإـنـ القـنـوـتـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـنـ مـنـ مـكـرـ اللـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ وـحـالـهـمـ مـقـابـلـ لـحـالـ مـسـتـحلـ الـفـواـحـشـ، فـإـنـ هـذـاـ أـمـنـ مـكـرـ اللـهـ بـأـهـلـهـاـ، وـذـاكـ قـنـطـ أـهـلـهـاـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ، وـفـقـيـهـ كـلـ الـفـقـيـهـ هوـ الـذـيـ لـاـ يـؤـيـسـ النـاسـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ، وـلـاـ يـجـرـئـهـ عـلـىـ مـعـاصـىـ اللـهـ.

وـهـذـاـ فـىـ أـصـلـ الذـنـوبـ الـإـرـادـيـةـ نـظـيرـ مـاـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ /ـ فـإـنـ أـحـدـهـمـ يـعـتـقـدـ تـلـكـ السـيـئـاتـ حـسـنـاتـ فـيـأـمـنـ مـكـرـ اللـهـ، وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـعـتـقـدـ أـنـ تـوبـةـ الـمـبـدـعـ لـاـ تـقـلـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: **{إِنَّ اللَّهَ يَعْفُوُ الْدُّلُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ}** [الزمر: ٥٣]، وـفـىـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـىـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـمـىـ لـنـاـ نـفـسـهـ أـسـماءـ، فـقـالـ: (أـنـاـ مـحـمـدـ، وـأـنـاـ أـحـمـدـ، وـالـمـقـفـىـ، وـالـحـاـشـرـ، وـنـبـىـ التـوبـةـ، وـنـبـىـ الرـحـمـةـ)، وـفـىـ حـدـيـثـ أـخـرـ: (أـنـاـ نـبـىـ الرـحـمـةـ وـأـنـاـ نـبـىـ الـمـلـحـمـةـ). وـذـاكـ أـنـهـ بـعـثـ بـالـمـلـحـمـةـ، وـهـىـ: الـمـقـتـلـةـ لـمـنـ عـصـاهـ، وـبـالـتـوبـةـ لـمـنـ أـطـاعـهـ، وـبـالـرـحـمـةـ لـمـنـ صـدـقـهـ وـاتـبـعـهـ، وـهـوـ رـحـمـةـ الـعـالـمـيـنـ، وـكـانـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ يـؤـمـرـ بـقـتـالـ.

وـكـانـ الـوـاحـدـ مـنـ أـمـمـهـ إـذـاـ أـصـابـ بـعـضـ الـذـنـوبـ يـحـتـاجـ مـعـ التـوبـةـ إـلـىـ عـقـوبـاتـ شـدـيدـةـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: **{وَلَدَ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِإِنْهَاكِكُمُ الْعَجْلَ فَتُؤْبُوَا إِلَى بَارِيَتُكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيَتُكُمْ قَاتِلُكُمْ** [البقرة: ٥٤]، وـقـدـ روـىـ عـنـ أـبـىـ الـعـالـيـةـ وـغـيرـهـ: أـنـ أـحـدـهـمـ كـانـ إـذـاـ أـصـابـ ذـنـبـاـ أـصـبـحـتـ الـخـطـيـئـةـ وـالـكـفـارـةـ مـكـتـوـبـةـ عـلـىـ بـابـهـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ فـىـ حـقـ هـذـهـ الـأـمـةـ: **{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أُولَئِكُمُ الَّذِينَ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ}** إـلـىـ قـوـلـهـ: **{وَيَعْمَلُ أَجْرًى** **{الـعـالـمـيـنـ}** [آل عمران: ١٣٦]، فـخـصـ الـفـاحـشـ بـالـذـكـرـ مـعـ قـوـلـهـ: **{ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ}**، وـالـظـلـمـ يـتـنـاوـلـ الـفـاحـشـةـ وـغـيرـهـ تـحـقـيقـاـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ /ـ مـنـ قـبـلـ التـوبـةـ مـنـ الـفـواـحـشـ مـطـلـقاـ: مـنـ الـذـنـبـاـنـ يـأـتـيـانـهـاـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ جـمـيـعـاـ.

وـفـىـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (إـنـ اللـهـ يـبـيـسـطـ يـدـهـ بـالـلـيـلـ لـيـتـوـبـ مـسـيـءـ النـهـارـ، وـبـيـسـطـ يـدـهـ بـالـنـهـارـ لـيـتـوـبـ مـسـيـءـ اللـيـلـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـربـهاـ)، وـفـىـ الصـحـيـحـ عـنـ أـنـهـ قـالـ: (مـنـ تـابـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـربـهاـ تـابـ أـنـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ)، وـفـىـ السـنـنـ عـنـ أـنـهـ قـالـ: (لـاـ تـقـطـعـ الـهـجـرـةـ حـتـىـ تـقـطـعـ التـوبـةـ، وـلـاـ تـقـطـعـ التـوبـةـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـربـهاـ)، وـعـنـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (قـالـ الشـيـطـانـ: وـعـزـتـكـ يـارـبـ لـاـ أـبـرـحـ أـغـوـىـ بـنـيـ آدـمـ دـامـتـ أـرـوـاحـهـ فـيـ أـجـسـادـهـ، فـقـالـ الرـبـ -ـ تـعـالـىـ: وـعـزـتـيـ وـجـالـيـ وـارـتـفـاعـ مـكـانـيـ لـاـ أـرـازـ أـغـفـرـ لـهـ مـاـ اـسـتـغـرـونـيـ)، وـعـنـ أـبـىـ ذـرـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (يـقـولـ اللـهـ: يـأـبـنـ آدـمـ، إـنـكـ مـاـ دـعـوتـنـيـ وـرـجـوتـنـيـ غـفـرـتـ لـكـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـكـ وـلـاـ أـبـالـيـ، يـأـبـنـ آدـمـ، لـوـ بـلـغـتـ ذـنـوبـكـ عـنـ السـمـاءـ ثـمـ اـسـتـغـرـتـنـيـ غـفـرـتـ لـكـ وـلـاـ أـبـالـيـ، يـأـبـنـ آدـمـ، لـوـ لـقـيـتـيـ بـقـرـابـ الـأـرـضـ خـطـيـئـةـ ثـمـ لـقـيـتـيـ لـاـ تـشـرـكـ بـيـ شـيـئـاـ لـأـنـيـتـكـ بـقـرـابـهـ مـغـفـرـةـ).

وـالـذـيـ يـمـنـعـ تـوبـةـ أـحـدـهـ لـهـؤـلـاءـ إـمـاـ بـحـالـهـ وـإـمـاـ بـقـالـهـ، وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـهـمـ إـذـاـ تـابـ أـحـدـهـمـ لـمـ تـقـلـ تـوبـتـهـ، وـإـمـاـ أـنـ /ـ يـقـولـ أـحـدـهـمـ: لـاـ يـتـوـبـ اللـهـ عـلـىـ أـبـداـ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـيـاـتـلـ بـكـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـىـهـ وـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـإـنـ كـانـ قدـ

تكلم بعض العلماء في توبة القاتل وتوبة الداعي إلى البدع، وفي ذلك نزاع في مذهب أحمد، وفي مذهب مالك - أيضاً - نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في (الجامع) وغيره، وتكلموا - أيضاً - في توبة الزنديق، ونحو ذلك.

فهم قد يتذارعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة: إما لعدم العلم بصحتها، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد، ولم يقل أحد من الفقهاء: إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه، وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر، وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تقصيلها، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب، كما دل عليه الكتاب والسنة.

والفاحش خصوصاً ما علمت أحداً نازع في التوبة منها، والزاني والمني به مشتركان في ذلك إن تاب الله عليهم، ويبين التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله في قصة قوم لوط، فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة ببعضهم ببعض، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم إلى تقى الله والتوبة منها، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل، قال تعالى: **{كَيْبَتْ قَوْمُ لَوْطِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لَوْطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِلَى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَأَتَقْوِا اللَّهَ وَأَطْبِعُونَ}** [الشعراء: 160]، فأمرهم بتقى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة، والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به، لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة، بخلاف المفعول به، فإنه لم تخلق فيه شهوة ذلك في الأصل، وإن كانت قد تعرض له لمرض طارئ، أو أجر يأخذه من الفاعل، أو لغرض آخر. والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

▲ سُلِّمَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقِقُنَّ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْقِقْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ}** الآية [النور: 30-31]، والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر زنا الأعضاء كلها، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد، فهل هو من جنس النساء ينقض الموضوع أم لا؟ وما على الرجل إذا جاءت إلى عنده المردان، ومد يده إلى هذا وهذا ويتلذذ بذلك، وما جاء في التحرير من النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟ وهل هذا الحديث المروي: أن النظر إلى الوجه المليح عبادة صحيحة أم لا؟ وإذا قال أحد: أنا ما أنظر إلى المليح الأمرد لأجل شيء، ولكنني إذا رأيته قلت: سبحان الله! تبارك الله أحسن الخالقين! فهل هذا القول صواب أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه ورضي عنه، ونفع بعلومه وحضرنا في زمرته :

/الحمد لله، إذا مس الأمرد لشهوة فيه قوله قوان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الموضوع، وهو المشهور في مذهب مالك، وذكره القاضي أبو يعلى في (شرح المذهب)، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى.

والثاني: أنه لا ينقض، وهو المشهور من مذهب الشافعى. والقول الأول أظهر، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تقصد بالوطء في القبل، كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مس الأمرد لشهوة وهو حرم فعليه دم، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الموضوع.

والذي لا ينقض الموضوع بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك.

فيقال: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في بعض الوطء، فلو وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلًا للوطء، مع أن نفرة الطياع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامة، ونقض الموضوع باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين - كمالك وأحمد وغيرهما - يراعى كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك.

وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض موضوعه؛ فذلك من الأمرد.

وأما الشافعى وأحمد فى رواية فيعتبر المطنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ ولهذا لا ينقض من المحارم، لكن لو مس ذوات محارم له شهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة. وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة، والتلذذ بمس الأمرد - كمحاصفته ونحو ذلك - حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما مخلوقاً للأخر، أو لم يكن، كما جاء ذلك فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتلهم بالرجم، كما قتل الله قوم لوط؛ وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى أنه بالرجم، فترجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك، والغامدية، واليهوديين، والمرأة التي أرسل إليها أنيسا، وقال: (إذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فترجمها.

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، وكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول الفائل: إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة، كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء الأجانب والنظر إلى محارم الرجل كبنات الرجل وأمه وأخته عبادة. ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة. قال الله تعالى: {إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْنَا آبَانَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 28].

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبيةات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صور المردان، فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر على هذا الوجه إلى صور النساء - نساء العالمين وصور محارمه - ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا / النظر عبادة فإنه كافر مرتد، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة، فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهو مضيء به للمشركين {إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْنَا آبَانَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 28]، فاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، فهو لاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية. وقد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟.

والله - سبحانه - قد أمر في كتابه بغض البصر. وهو نوعان: غض البصر عن العورة. وغضه عن محل الشهوة.

فال الأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة). ويجب على الإنسان أن يستتر عورته، كما قال لمعاوية بن حيدة: (احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك) ، قلت: فإذا كان أحدهنا مع قومه؟ قال: (إن استطعت أن لا تريها أحداً فلا يرينها)، قلت: فإذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: (فالله أحق أن يستحى بها منه من الناس)

ويجوز كشفها بقدر الحاجة، كما تكشف عند التخل، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده - بحيث يجد ما يستره - فله أن يغتسل عرياناً، كما اغتسل موسى عريانياً، وأيوب، وكما في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثاني من النظر - كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية: فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشنثنها النفوس كما تشنثن الخمر. وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشنثنها كما يشنثنها النظر إلى النساء ونحوهن. وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبيةات وذوات المحارم بشهوة.

والخالق - سبحانه - يُسَبِّحُ عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذى اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في / قدرته من خلق الرجال؛ فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلى المرأة دون الرجل ؛ وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده؛ ولكن لأن الجمال غير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رأه ، فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف: **{وَقَطَعْنَ أَيْبِرِهِنَّ وَكَلَنْ حَاسِنَ لَهُ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ}** [يوسف: ٣١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). فإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به. وقد قال تعالى: **{وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مَتْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِفَتْنَاهُمْ فِيهِ}** [طه: ١٣١]، وقال في المنافقين: **{وَإِذَا رَأَيْتُمْ تُعَبِّيَنَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا أَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُوهُمْ حَسْبٌ مُسَدَّدٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُ فَاحْذِرُهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ}** [المنافقون: ٤].

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم، لما فيهم من البهاء والرواء، والزينة الظاهرة، وليسوا من ينظر إليه لشهوة، قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فيكيف بمن ينظر إليه لشهوة؟

وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى، وهذا اعتبار بقلبه وعمله لا بصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور لهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار والأنهار، والأزهار؛ وهذا - أيضاً - إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم بقوله: **{وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مَتْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِفَتْنَاهُمْ فِيهِ}** [طه: ١٣١].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط: كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي لا يستعن به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تتمتع بالنظر أو كان نظراً بشهوة الوضوء، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأشجار والأزهار، وما يجده عند نظره إلى النسوان والمريدان.

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقرن به الشهوة. فهو حرام بالاتفاق.

والثانية: ما يجزم أنه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة، وأمه الحسنة، وهذا لا يقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى افترنت به الشهوة حرم. وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قبل ذلك، وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشي في الطرقات مكشفات الرؤوس، ويخدمن الرجال مع سلامه القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشي بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإمام يمشيin كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المردان الحسان، لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأرقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبريج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في (القسم الثالث) من النظر، وهو: النظر إليه بغير شهوة. لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان في / مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكم عن نص الشافعى وغيره أنه لا يجوز. والثانى: يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعى وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفقة، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرم الخلوة

بالأجنبية، لأنه مظنة الفتنة. والأصل أن كلما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محظوظاً، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز. ومن كسر النظر إلى الأمد ونحوه وأدامه، وقال: إنني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحاح عن جرير، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، قال: (صرف بصرك)، وفي السنن أنه قال لعلي - رضي الله عنه: يا علي، لا تتبع النظرة النكرة، فإنما لك الأولى وليس لك الثانية).

وفي الحديث الذي في المسند وغيره: (النظر سهم مسموم من سهام إيليس)، وفيه: (من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيمة) أو كما قال.

ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي ينوي عن النظر إليها: كالمرأة، والأمرد الحسن، يورث ذلك ثلاثة فوائد جليلة القدر:

أحداها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة تتجذب بسببيها إلى الصور، حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه، كما يصرعه السبع.

ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه. وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك، فإن فتنتهم كفتنة العذاري. وما زال أئمة العلم والدين - كائنة الهدى وشيوخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث، حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال: صحبت ثلاثين من / الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث، وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأنたن.

ثم النظر يولد المحبة، فيكون علاقة، لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة، لأن صباب القلب إليه، ثم غراماً؛ للزومه للقلب. كالغريم الملازم لغريميه، ثم عشقًا، إلى أن يصير تنتيماء، والمتنيم: المعبد، وتنيم الله: عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً ولا خادماً.

وهذا إنما يبتلي به أهل الأعراض عن الإخلاص لله، الذين فيهم نوع من الشرك، وإنما أهل الإخلاص، كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام: **{كَذَّالِكَ لِتُصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِذَاً مِّنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}** [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف - عليه السلام - مع عزوبتها، ومرارودتها له، واستعانتها عليه بالنسوة، وعقوبتها له بالحبس على العفة: عصمه الله بإخلاصه لله، تحقيقاً لقوله: **{وَلَا غَرَبَةَ مِنْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}** [الحجر: ٣٩، ٤٠]، قال تعالى: **{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}** [الحجر: ٤٢]، و(الغى): هو اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى، ومن أمر بعشق الصور من المنقلسة - كابن سينا وذويه، أو من الفرس، كما يذكر / عن بعضهم من جهال المتصوفة - فإنهم أهل ضلال، فهم مع مشاركة اليهود في الغي، والنصارى في الضلال: زادوا على الأمتين في ذلك، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه، وتهذيب أخلاقه، أو للمعشوّق من السعي في مصالحه، وتعليمه وتأديبه وغير ذلك، فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إذن ذلك من نفعه؟

وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك، وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقال تعالى في الخمر والميسر: **{فَلِمَنِهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَاهُ}** [البقرة: ٢١٩]، وهذا قبل التحرير، دع ما قاله عند التحرير وبعد، فإن التعبد بهذه

الصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم. قال الله تعالى: **{وَرُوَا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ}** [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: **{فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}** [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: **{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاعِنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بواجب، فمن جعله ممدوحا وأثني عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين، واليهود والنصارى، بل وعمما عليه علاء بنى آدم من جميع الأمم، وهو / من اتبع هواه بغير هدى من الله **{وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْتَ هُوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: **{وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَتَهَىءَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ}** [النازىرات: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: **{وَلَا تَشْبَعْ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}** [ص: ٢٦].

وأما من نظر إلى المردان ظانا أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقا له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، قوله هذا أعظم كفرا من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط. فهو لاء من شر الزنادقة المرتدين، الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة، فإن عباد الأصنام قالوا: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْقَنِي}** [الزمزم: ٣].

وهو لاء يجعلون الله - سبحانه - موجودا في نفس الأصنام، وحالا فيها، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها أدلة عليه، وآيات له، بل يريدون أنه - سبحانه - ظهر فيها، وتجلى فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الصوفة، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته، أو اتحاده بها، فيقولون في جميع المخلوقات نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال، فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقا إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل / مشايخهم التلميسي: إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمي وأختي وبيني حتى يكون هذا حلال وهذا حرام؟ قال: الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحظوظون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

ومن هؤلاء الحلوية والاتحادية من يخص الحلو والاتحاد ببعض الأشخاص، إما ببعض الأنبياء كالمسيح، أو ببعض الصحابة، كقول غالبية في على، أو ببعض الشيوخ، كالحلاجية ونحوهم، أو ببعض الملوك، أو ببعض الصور، كصور المردان. ويقول أحدهم: إنما أنظر إلى صفات خلقى، وأشهدها في هذه الصورة، والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله. ولو قال مثل هذا الكلام في نبى كريم لكان كافرا، فكيف إذا قاله فى صبى أمرد؟! فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطنها !!

وقد قال تعالى: **{وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}** [آل عمران: ٨٠]، فإذا كان من اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفارا، فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا؟ مع أن الله فيها، أو متخد بها، فوجوده وجودها، ونحو ذلك من المقالات.

وأما الفائدة الثانية في غض البصر: فهو نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: **{العَمْرُكَ إِنَّهُ لَفِي سُكْرِتِهِمْ يَغْمَهُونَ}** [الحجر: ٧٢]، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب ، بل جنونه، كما قيل:

سكران سكر هوى وسكر مدامة

فمتى يفيق من به سكران

وقيل - أيضا - :

قالوا جنت بمن تهوى فقلت لهم

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستيقن الدهر صاحبه

## وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر الله - سبحانه - آية النور عقيب آيات غض البصر، فقال: ﴿اللَّهُ ثُرُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وكان شجاع بن شاه الكرماني لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام / المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة سادسة أظنه هو أكل الحال: لم تخطئ له فراسة. والله - تعالى - يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف، ونحو ذلك مما ينال ب بصيرة القلب.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن في الأثر: الذي يخالف هواء يفرق الشيطان من ظله؛ ولهذا يوجد في المتبوع هواء من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرَدِّفُ الظَّاهِرَاتِ إِلَيَّ رَجَعَنَا إِلَى الْمَيْتَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله. وكان الحسن البصري يقول: وإن هملجتْ [هملجتْ: مشي مشية سهلة في سرعة، حسن سير الدابة] بهم البراذين [البراذين: دابة معروفة]، وقطّفت بهم ذلل البغال، فإن ذل المعصية في رقابهم، أبي الله إلا أن يذل من عصاه، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه فيه قسط من فعل من عاده بمعاصيه، وفي دعاء القنوت: (إنه لا يذل من وليت، ولا يعز من عاديت).

ثم الصوفية المشهورون عند الأمة - الذين لهم لسان صدق في الأمة - لم يكونوا يستحسنون مثل هذا، بل ينهاون عنه، ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث، وفي الرد على أهل الحلول، وبين مبادئه الخالق: ما لا يتسع لهذا الموضوع لذكره. وإنما استحسنوه من تشبه بهم من هو عاص أو فاسق أو كافر، فيبتلاه بدعوى الولاية لله، وتحقيق الإيمان والعرفان، وهو من شر أهل العداوة لله، وأهل الفناف والبهتان. والله - تعالى - يجمع لأوليائه المتقيين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفة الخاسرة. والله - سبحانه - أعلم.

## سورة الفرقان

قال شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى :

### فصل

أكبر الكبائر ثلاثة: الكفر، ثم قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا، كما رتبها الله في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)، قلت: ثم أى؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)، قلت: ثم أى؟ قال: (أن تراني بحليلة جارك).

ولهذا الترتيب وجه معقول، وهو أن قوى الإنسان ثلاثة: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة. فأعلاها القوة العقلية التي يختص بها الإنسان دونسائر الدواب، وتشتركه فيها الملائكة، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: خلق للملائكة عقول بلا شهوة ، / خلق للبهائم شهوة بلا عقل، وخلق للإنسان عقل وشهوة، فمن غالب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غالب شهوته عقله فالبهائم خير منه. ثم القوة الغضبية التي فيها دفع المضر، ثم القوة الشهوية التي فيها جلب المنفعة.

ومن الطبيعيين من يقول: القوة الغضبية هي الحيوانية، لاختصاص الحيوان بها دون النبات. والقوة الشهوية هي النباتية لاشتراك الحيوان والنبات فيها. واختصاص النبات بها دون الجماد.

لكن يقال: إن أراد أن نفس الشهوة مشتركة بين النبات والحيوان فليس كذلك، فإن النبات ليس فيه حنين ولا حرفة إرادية، ولا شهوة ولا غضب. وإن أراد نفس النمو والإغتناء فهذا تابع للشهوة وموجبها.

وله نظير في الغضب: وهو أن موجب الغضب وتابعه هو الدفع والمنع، وهذا معنى موجود في سائر الأجسام الصلبة القوية، فذات الشهوة والغضب مختص بالحي. وأما موجبهما من الاعتداء والدفع فمشترك بينهما وبين النبات القوى، فقوة الدفع والمنع موجود في النبات الصلب القوى، دون اللين الرطب، ف تكون قوة الدفع مختصة ببعض النبات، لكنه موجود في سائر الأجسام الصلبة، فيبين الشهوة والغضب عموماً وخصوصاً.

وسبب ذلك، أن قوى الأفعال في النفس إما جذب وإما دفع، فالقوية الجاذبة الجالبة للملائكة هي الشهوة وجنسها من المحبة والإرادة ونحو ذلك، والقوية الدافعة المانعة للمنافى هي الغضب وجنسها من البغض والكرامة، وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الإنسان والبهائم هي مطلق الشهوة والغضب، وباعتبار ما يختص به الإنسان: العقل والإيمان والقوى الروحانية المعترضة.

فالكفر متعلق بالقوية العقلية الناطقة الإيمانية، ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له، والقتل ناشئ عن القوة الغضبية، وعدوان فيها. والزنا عن القوة الشهوانية. فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية، وقتل النفس اعتداء وفساد في القوة الغضبية. والزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية.

ومن وجه آخر ظاهر، أن الخلق خلّقهم الله لعبادته، وقوام الشخص بجسده، وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا فساد في المنتظر من النوع. فذلك إفساد الموجود، وذلك إفساد لما لم يوجد منزلة من أفسد مالاً موجوداً، أو منع المنعقد أن يوجد. بإعدام الموجود أعظم فساداً، فلهذا كان الترتيب كذلك.

ومن وجه ثالث، أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، وإتلاف الموجود. وأما الزنا فهو فساد في صفة الوجود لا في أصله، لكن هذا يختص بالزنا، ومن هنا يتبيّن أن اللواط أعظم فساداً من الزنا.

## فصل

وباعتبار القوى الثلاث، انقسمت الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني، وهم العرب والروم والفرس. فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولاً وعرضًا، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبعد.

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية، واشتق اسمها من وصفها، فقيل لهم: عرب من الأعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية.

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما، واشتق اسمها من ذلك فقيل لهم: الروم، فإنه يقال: رمت هذا أرمته إذا طلبته واحتسبته.

وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياستة، واشتق اسمها من ذلك، فقيل: فرس، كما يقال: فرسه يفرسه إذا قهره وغله.

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالباً على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم، وتليها الفرس؛ لأن القوة الدفعية أرفع، وتليها الروم.

## فصل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثة: فضيلة العقل، والعلم والإيمان: التي هي كمال القوة المنطقية، وفضيلة الشجاعة: التي هي كمال القوة الغضبية، وكمال الشجاعة هو الحلم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)، والحلم والكرم ملزوزان في قرن، كما أن كمال القوة الشهوية العفة، فإذا كان الكريم عفيفاً والخلي حليماً اعتدل الأمر.

وفضيلة السخاء والجود التي هي كمال القوة الطلبية الحبية، فإن السخاء يصدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق، كما تصدر الشجاعة عن / القوة والصعوبة وبيس الخلق، فالقوة الغضبية هي قوة النصر، والقوة الشهوية قوة الرزق، وهمما المذكوران في قوله: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قرיש: ٤]، والرزق والنصر مترنان في الكتاب والسنة، وكلام الناس كثيراً.

وأما الفضيلة الرابعة: التي يقال لها: العدالة، فهي صفة منتظمة للثلاث وهو الاعتدال فيها، وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق العملية، كما جاء من حديث سعد لما قال فيه العبسى: إنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى القضية، ولا يخرج فى السرية.

## ❖ فصل

وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمين، واليهود والنصارى، فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه؛ وهم الأمة الوسط.

وأما اليهود فأضعفت القوة الشهوية فيهم، حتى حرمت عليهم من المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم، وأمرروا من الشدة والقوة بما أمروا به، ومعاصيهم غالبها من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوة ، / والنصارى أضعفوا فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية، فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرموا على من قبلهم، بل أحلا لهم بعض الذي حرموا عليهم، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر في اليهود، وفيهم من الرقة والرقة والرحمة ما ليس في اليهود، غالب معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق. ولما كان في الصوفية والفقهاء عيساوية مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به، ولما كان في الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكثير ونحو ذلك ما يذمون به.

## ❖ فصل

جنس القوة الشهوية الحب، وجنس القوة الغضبية البغض، والغضب والبغض متقدان في الاشتباك الأكبر؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله). فإن هاتين القوتين هما الأصل، وقال: (من أحب لله وأبغض لله / وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)، فالحب والبغض هما الأصل، والعطاء عن الحب وهو السخاء، والمنع عن البغض وهو الشحاجة. فأما الغضب فقد يقال: هو خصوص في البغض، وهو الشدة التي تقوم في النفس التي يقترب بها غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا هو الغضب الخاص؛ ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالبغض إلى مقابلتها بالنفرة، ومن قابل الشهوة بالبغض فيجب ألا يريد الغضب الخاص، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة، فأما الغضب العام فهو القوة الدافعة للبغضية المقابلة للقدرة الجاذبة الحبية.

## ❖ فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية، وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهةية البغضية الغضبية النفرية، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة والنهى عن المنكر صادر عن البغض والكرابة، وكذلك الترغيب في المعروف والترهيب عن المنكر، والحضر على هذا والزجر عن هذا؛ ولهذا لا تكتفى النقوص عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية، وبذلك يقوم العدل والقسط في الحكم والقسم وغير ذلك، كما أن الإحسان يقوم بالقوة الجذبانية الشهوية، فإن اندفاع المكره بدون حصول المحبوب عدم ، إذ لا محبوب ولا مكره، وحصول المحبوب والمكره وجود فاسد، إذ قد حصلما معاً وهما متقابلان في الترجيح، فربما يختار بعض النقوص هذا ويختار بعضها هذا، وهذا عند التكافؤ، وأما المكره اليسيير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود، كما أن المكره الكثير مع المحبوب اليسيير يترجح فيه العدم.

لكن لما كان المقتضى لكل واحد من المحبوب والمكره الذي هو الخير والشر موجوداً، وبتقدير وجودهما يحصل النصر كالرزق مع الخوف، صار يعظم في الشرع والطبع دفع المكره . أما في الشرع وبالتالي القوى، فإن اسمها في

الكتاب والسنّة والإجماع عظيم، والعاقبة لأهلهما والثواب لهم، وأما في الطبع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره، فإن أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق؛ وذلك - والله أعلم - لأن النصر بلا رزق ينفع، فإن الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع، فإن الأسباب الناصرة تابعة، وفي هذا نظر فقد يقال: هما متقابلان فإن أهل النصر يحبون أهل الرزق أكثر مما يحب أهل الرزق لأهل النصر، فإن الرزق محبوب والنصر معظم.

وقد يقال: بل النصر أعظم كما تقدم، فإن اندفاع المكرور محبوب أيضاً وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التي هي أقوى من قوة الجذب، فاختص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض، وأما الرازق فلا معارض له، بل له موافق، فالناصر محبوب معظم. وقد يقابل هذا بأن يقال: وفوات المحبوب مكرور - أيضاً - والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب، ولا نسلم أن قوة الدفع أقوى، بل قد يكون الجذب أقوى، بل الجذب في الأصل أقوى، لأن المقصود بالقصد الأول، والدفع خادم تابع له، وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حصل المقتضى، وترجح المانع على المقتضى غير حق، بل المقتضى أقوى بالقول المطلق، فإنه لابد منه في الوجود.

وأما المانع فإنما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض، وقد لا يكون معارض، فالمعنى والمحبة هو الأصل والعمدة في الحق الموجود والحق المقصود، وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع.

ولهذا كتب الله في الكتاب الموضوع عنده فوق العرش : (إن رحمتى تغلب غضبى). ولهذا كان الخير في أسماء الله وصفاته، وأما الشر في الأفعال، كقوله: **{إِنَّبِي إِعْبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ}** [الحجر: ٤٩، ٥٠]، قوله **{إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [المائدة: ٩٨].

يبقى أن يقال: فلم عظمت التقوى؟ فيقال: إنها هي تحفظ الفطرة وتمنع فسادها، واحتاج العبد إلى رعايتها؛ لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى محرك؛ ولهذا كان أعظم ما دعّت إليه الرسل الإخلاص والنهي عن الإشراك؛ لأن الإقرار الفطري حاصل لوجود مقتضيه، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه؛ ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض والجالبة لمنفعة بعضهم البعض، كما أوجب الله الزكاة النافعة وحرم الربا الضار، وأصل الدين: هو عبادة الله الذي أصله الحب والإنابة والإعراض عما سواه، وهو الفطرة التي فطر عليها الناس.

وهذه المحبة التي هي أصل الدين: انحرف فيها فريق من منحرفة الموسوية من الفقهاء والمتكلمين حتى أنكروها، وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته، ثم كثير منهم تاركوه للعمل بما أمروا به، فيأمرنون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهذا فاش فيهم، وهو عدم المحبة والعمل، وفريق من منحرفة العيساوية من الصوفية والمتعبدين، خلطوها بمحبة ما يكرهه، وأنكروا البغض والكراهية، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوا أو قصروا في الكراهة والإنكار، وأدخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد.

ولهذا كان لغواة الأولين وصف الغضب واللعنة الناشئ عن / البغض؛ لأن فيهم البغض دون الحب، وكان لضلال الآخرين وصف الضلال والغلو؛ لأن فيهم محبة لغير معبود صحيح، فيهم طلب وإرادة ومحبة، ولكن لا إلى مطلوب صحيح، ولا مراد صحيح، ولا محبوب صحيح، بل قد خلطوا وأشركوا، فيهم محبة الحق والباطل، وهو وجود المحبوب والمكرور، كما في الآخرين بغض الحق والباطل، وهو دفع المحبوب والمكرور والله سبحانه يهدينا صراطه المستقيم فيحمد من هو لاء محبة الحق والاعتراف به، ومن هو لاء بغض الباطل وإنكاره.

## ▲ سورة النمل /

▲ قال شيخ الإسلام:

هذا تفسير آيات أشكال حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها.

منها قوله تعالى {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مُّنْهَا} الآية [النمل: ٨٩]، المشهور عن السلف أن الحسنة: لا إله إلا الله، وأن السيئة: الشرك، وعن السدى قال: ذلك عند الحساب ألغى بدل كل حسنة عشر سيئات، فإن بقيت سيئة واحدة فجز أوه النار إلا أن يغفر الله له.

قالت: تضييف الحسنة إلى عشر وإلى سبعين نائمة ثابت في الصحاح، وأن السيئة منها، وأن لهم بالحسنة حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب.

فأهل القول الأول قالوا: لأن أعمال البر داخلة في التوحيد، فإن عبادة الله بما أمر به كما قال: {بَلِّي مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ} الآية [البقرة: ١٢]، وقال تعالى: {إِنَّمَا كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً} الآية [إبراهيم: ٤٣].

فالكلمة الطيبة: التوحيد، وهي كالشجرة، والأعمال ثمارها في كل وقت، وكذلك السيئة، هي العمل لغير الله، وهذا هو الشرك، فإن الإنسان حارت همماً لابد له من عمل ولا بد له من مقصود يعملا لأجله. وإن عمل لله ولغيره فهو شرك.

والذنوب من الشرك فإنها طاعة للشيطان. قال: {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكُمُونَ مِنْ قَبْلِ} الآية [إبراهيم: ٢٢]، وقال: {إِنَّمَا أَعْهَدَتِ الْكَلْمَنْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا يَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} الآية [يس: ٦٠]، وفي الحديث: (وشر الشيطان وشركه). لكن إذا كان موحداً فعل بعض الذنوب نقص توحيدك. كما قال: (لا يزني الزاني) إلخ. ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص، وفي الحديث: (تعس عبد الدينار) إلخ. وحديث أبي بكر: قل: (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم) إلخ، لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله، بل الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجو من كل مخلوق، فقد خلص من الشرك الأكبر.

## ▲ سورة الأحزاب

### ▲ وقال شيخ الإسلام - رحمة الله :

قوله تعالى: {الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا إِلَى أُولَيَّانِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الأحزاب: ٦]، دليل على مثل معنى الحديث الصحيح: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاماً أو ضياعاً فعلى) [الكل: العيال] حيث جعله الله أولى بهم من أنفسهم.

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضى أن يكون أولى بأرحامهم؛ وذلك لا يقتضى ملك مالهم أحياه فكذلك أمواتاً، وإنما يقتضى حمل الكل والضياع من ماله، وهو الخامس، أو خمسه، أو مال الفيء كله، على الخلاف المعروف، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية للميراث المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا أولى رجل ذكر)، مشروطة بالإيمان. / وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة في الأنفال؛ ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه في صورة الأحزاب بعد الخندق وتلك في الأنفال عقب بدر.

الثاني: أن هذا مطلق ومقيد في حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة، والاستحقاق، والتحريم على الغير، وإيجاب الإعطاء.

الثالث: أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع المواتات بين المؤمنين والكافرين - أيضاً - فهي دليل ثان، وهاتان الآيتان تقسر المطلق في آية المواريث، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن، وإن كان قوله: (لا يرث الكافر المسلم) موافقاً له، فأماماً ميراث المسلم من الكافر فيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث، ويدخل في الآيتين سائر الولايات، من المناكح والأموال، والعقل، والموت، وفي قوله {إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا إِلَى أُولَيَّانِكُمْ مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٦]، دليل على الوصية كآيات النساء.

قوله: **{فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجٌ تَكَاهَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعَانِهِمْ}** الآية [الأحزاب: ٣٧]، دليل على أن ما أبى له كان مباحاً لأمته؛ لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج، فلو لا أن فعله المباح له يقتضى الإباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر.

وأيضاً ، فإنه إذا كان ذلك في تزووجه امرأة الداعي الذي كان يعتقد أن تزوجها حرام، ففي ما لا شبهة فيه أولى.

وأيضاً ، إذا كان هذا في النكاح الذي خص فيه من المباحث بما لم تشركه أمته، كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر، وقد بين أن إباحة عقد النكاح دليل على إباحة ذلك لأمته، فيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى. وهذا يدل على أن سائر ما مباح لأمته، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس، ونحو ذلك.

وأيضاً، فيدل على هذا الأصل قوله: في سياق ما أحله له: **{وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَهْلَهُمْ إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِيْ إِنْ أَرَادَ الشَّيْءُ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قُدْ عَلِمْتُمَا مَا فَرَضْتُمَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ}** [الأحزاب: ٥٠]، من وجهين:

أحدهما: أنه لما أحل لها الواهبة قال: **{خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** لبيان اختصاصه بذلك. فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

الثاني: أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوکات ومن الأقارب / أطلق، وفي الموهوبة قيدها بالخلوص له؛ فعلم أن سكوته عن القيد في أولئك دليل الاشتراك.

فإن قيل: السكوت لا يدل على واحد منها، والتقييد بالخلوص ينفي الاشتراك، فتكون فائدته ألا يظن الاشتراك بدليلاً منفصل، فإن التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً، لكن هل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منها؟ هذا موضوع التردد. فإذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص. قيل: لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم في حق الأمة لانقاء دليله، كما أن ما سكت عنه من المحرمات لم يثبت الحكم لانقاء دليله.

وهنا إما أن يقال: كانوا يستحلونه على الأصل، وليس كذلك؛ لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتاج إلى إخلاصه له لو لم يكن الخطاب المطلق يقتضي الاشتراك والعموم، وأنه من باب الخاص في اللفظ العام في الحكم.

وأصل هذا أن اللفظ في اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعي أو غيره أخص أو أعم، فالخطاب له وإن كان خاصاً في اللفظ لغة فهو عام عرفاً، وهو مما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص إلى العموم، كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك ونحو ذلك، وهو كثير. كما أن / العام قد يصير بالعرف خاصاً.

وأيضاً، فإنه يبني ذلك على أصل دليل الخطاب، وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى للتعيم يدل على التخصيص بالحكم، فلما خص خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انقاء الخلوص عن الباقي وإنما انقاء الخلوص عن الباقي بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول صلى الله عليه وسلم، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضي العموم.

وعلى هذا، فالخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص ثلاثة أقسام:

إما أن يدل على العموم كما في العام عرفاً، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب قوله: لا أشرب لك الماء من عطش. ومتقال حبة وقططار ودينار.

وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه، كما في مفهوم المخالفة إذا كان المقتضى للتعيم قائماً وخص أحد الأقسام بالذكر.

وإما ألا يدل على واحد منها لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى، إما من جهة قياس الأولى، وإما من جهة سائر أنواع القياس ، / ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قياس الأولى، فإن الحكم في ذلك مستفاد من اللفظ عموماً عرفاً

وخطابا ، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة؛ لكن ثبوت الحكم لنوع يقتضي ثبوته لما هو أحق به منه، فالعموم هنا معنوي ممحض، وهناك لفظي ومعنوي، فتدبر هذا فإنه فصل بين المتاز عين من أصحابنا وغيرهم في التبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلى؟ لتعلم أنه قسمان.

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم. ويمثل بوحدة تبيتها كقول النحوى: ضرب زيد عمراً، بخلاف المستفاد من المعنى.

والآية المتقدمة وهي قوله: **{زَوْجٌ كُلُّكُمْ لِكُلِّ ابْنَاءِ الْأَهْلَكَ}** [الأحزاب: ٣٧]، تدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تقتضى الإباحة لأمنته، مع القطع بأن الفعل في نفسه لا يعم لفظاً ووضعاً، وإنما يعم بما ثبت من أن الأصل الاشتراك والإيتاء . ويidel على ذلك - أيضاً - قوله في السورة : **{لَقَدْ كَانَ لِكُلِّمُ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً}** الآية [الأحزاب: ٢١]. فإن فيها التأسي فيما أصابه. ومتى ثبت الحكم في الإيتاء به في حكمه عند ما أصابه: كان كذلك فيما فعله؛ إذ المصاب عليه فيه واجبات ومحرمات؛ فدللت هذه / الآية على أن الأصل مشاركته في الإيجاب والحظر، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته في الإحلال.

قوله: **{إِذْلِكُمْ أَرْجُوكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَّيْبِهِنَّ}** الآية [الأحزاب: ٥٩]، دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإمام؛ لأنه خص أزواجه وبنته، ولم يقل: وما ملكت يمينك وإيمانك وإماء أزواجك وبنتاك. ثم قال: **{وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ}** والإمام لم يدخلن في نساء المؤمنين، كما لم يدخل في قوله: **{نِسَائِهِنَّ}** ما ملكت أيمنهن حتى عطف عليه في آياتي النور والأحزاب، وهذا قد يقال: إنما يبني على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإثاث، وإنما من قال: هي فيهما أو في الذكور فيه نظر.

وأيضاً، قوله: **{الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِمِهِمْ}** [البقرة: ٢٢٦]، وقوله: **{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَائِمِهِمْ}** [المجادلة: ٢]، إنما أريد به الممهورات دون المملوکات، فذلك هذا، فآية الجلايب في الأردية عند البروز من المساكن، وأية الحجاب عند المخاطبة في المساكن، فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما أصطفى صفية بنت حبي و قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإنما فهى مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر.

وفي الحديث دليل على أن أموة المؤمنين لأزواجه دون ساريه، / القرآن ما يدل إلا على ذلك؛ لأنه قال: **{وَأَزْوَاجُهُمْ}** [الأحزاب: ٦]، وقال: **{وَلَا أَنْ تَتَكَحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِ أَبْدَأْتُمْ}** [الأحزاب: ٥٣]، وهذا أيضاً دليل ثالث من الآية؛ لأن الضمير في قوله: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ}** [الأحزاب: ٥٣]، عائد إلى أزواجهم فليس للملوکات ذكر في الخطاب، لكن إباحة ساريه من بعده فيه نظر

## ❀ فصل

من قال: من أن السراح والفرق صريح في الطلاق؛ لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه، كما يقوله الشافعى والقاپچى وغيرهما من الأصحاب، فقوله ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن هذا الأصل لا دليل عليه، بل هو فاسد؛ فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التي توافق لغة العرب أو تخالفها من عربية أخرى عربا مقررة أو مغيرة لفظاً أو معنى، أو من عربية مولدة، أو عربية مُعرَبة، تلقيت عن العجم، أو عن عجمية، فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات، إذ المدار على المعنى ولم يحرم ذلك عليهم، أو حرم عليهم فلم يلتزموا، فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يوقعه. وأيضاً، فاستعمال القرآن لفظا في معنى / لا يقتضى أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى.

الوجه الثانى: وهو القاسم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق، مثل قوله: **{إِذَا نَكْحُمُ الْمُؤْمَنَاتِ لَمْ طَلَقْنَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ قَمَا لِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُنَّهَا قَمَّتُهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ}** [الأحزاب: ٤٩]، فهذا بعد التطبيق البائن الذي لا عدة فيه أمر بتسريحهن مع التمييز، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان، فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفافا، وإنما أراد التخلية بالفعل، وهو رفع الحبس عنها، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكا وحكما، والجمع حسا وفعلا بالحبس،

وكلاهما موجبه، وهم متلازمان؛ فإذا زال الملك أمر بازالة اليد: كما يقال: في الأموال الملك والحيازة، فالقبض في الموضعين تابع للعقد فإذا رفع العقد إما بازالة اليد التي هي القبض.

وقوله: **{فَقَعَالِينَ أُمْتَعَكَنَ وَأَسْرَحَكَنَ}** [الأحزاب: ٢٨]، لا يستدل به على أن التسریح هو التطلیق، فإنه قد يريد به التخلیة الفعلیة حيث قرنه بالمتاع، لكن التخلیة الفعلیة مستلزمة للتطلیق، أو يريد به الأمرین، ولم يرد به الطلاق وحده؛ لأن ذلك لا يفیدهن بل يضرهن، وكذلك قوله: **{فَلَمْ يَأْتُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ}** [البقرة: ٢٣١]،  
وقوله: **{أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}** [الطلاق: ٢]، كذلك. فإن الرجعیة إذا قارت انتقام العدة لا يؤمر فيها بتطلیق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر /بتخلیة سبیلها وهو التسریح والفرق بالآبدان، بحيث لا يحبسهن ولا يستولی عليهن، كرفع اليد عن الأموال.

قوله: **{إِذْ أَدْعُوكُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَّكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ فَلَوْبَكُمْ}** [الأحزاب: ٥]، نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه، أو إلى غير مولاه.

ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل: إما بالعموم لفظاً، ويقال: ورود اللفظ العام على سبب مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه، وإما بالعموم المعنوي بالجامع المشترك من أن الإخطاء لا تأثير له في القلب، فيكون عمل جارحة بلا عمد قلب، والقلب هو الأصل كما قال: (إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد. وإذا كان الأصل لم يضر شيئاً لم يضر عمل الفروع دونه؛ لأن صلاح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحًا فلا يكون فاسداً، فلا يكون في ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد في الجسد، وتكون هذه الآية ردًا لقوله: **{لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ تَسْبِئَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا}** [البقرة: ٢٦] قال: قد فعلت.

ويؤيده قوله في الإيمان: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْبَكُمْ}** [البقرة: ٢٢٥] ، **{وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ}** [المائدة: ٨٩] ، فإنه / إذا كان اليمين بالله - وفيها ما فيها - لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الحالف المخالف؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم، فذلك ما حلف عليه من المستقبل، وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه، أو مخطئاً جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حنثاً، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفًا، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصياً.

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي، وأى فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين، أو يقارن الحنث فيها، وقوله: **{وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ}** ، أى: هذا سبب المؤاخذة؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشرطها، ومن قال: لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاق، وأما إذا قصد اللفظ به هازلاً فقد عمد قلبه ذكره، كما لو عمد ذكر اليمين به.